المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

التدابير الواقية من القتل في الإسلام

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
عثمـــــان أحمـــد دوكلــــــي

إشـــــــراف
فضيلة الدكتور/ فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي
رئيس قسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

المقـــدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون] .(١)

[يا أيها الناس اتقوا الله الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا] .(٢)

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما] .(٣)

(١) تمهيد ومدخل إلى الموضوع :-

إن حق الحياة في الإسلام من الحقوق الأساسية المتصلة بشخص الإنسان وذاته وقد حرم الله عز وجل في كافة الشرائع السماوية الاعتداء على حياة الإنسان ، أو على سلامته ~~عمدا أو خطأ~~ إلا ما كان

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

بحق ، قال الله تعالى : [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق](١).

وقال تعالى :[من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا](٢) .

وإن الإنسان هو أهم وأشرف خلق الله عز وجل على وجه الأرض قاطبة وقد جعل الله عز وجل له مكانة كبيرة ، وأكبر دليل على هذا استخلافه تعالى له في الأرض في عمارتها ورعاية خلق الله فيها وطاعته ، بما وهبه تعالى إياه من طاقات وقدرات عقلية ونفسية وعلمية تجعله متهيئا للقيام بمهام هذا الاستخلاف .

قال تعالى في بيان استخلافه للإنسان : [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون](٣).

قال ابن كثير في تفسير الآية :-

" خليفة : أي من يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي ، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بين خلقه "(٤).

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣.
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
(٤) تفسير بن كثير ٧٠/١ .

وتاكيدا لهذه المنزلة الرفيعة التى اعطاها الله عز وجل للإنسان امر ملائكته بالسجود له بعد خلقه ، قال تعالى : [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ابي واستكبر وكان من الكافرين](١) .

ونظرا لتلك المنزلة السامية للإنسان بين خلق الله ، ونظرا للدور الخطير المناط به في هذا الكون ، اقتضت حكمة الله عز وجل ان يكون وجود الإنسان عاملا مساعدا لإقامة الحياة بعمارة الأرض وطاعة الله فيها .

ولما كان هذا الوجود معرضا للمخاطر بسبب النفوس المريضة التى استبدت بها المطامع ، واستولت عليها الأهواء ، والتى لا تخشى الله في حقوق العباد واعراضهم ونفوسهم واموالهم .

لذا كان حفظ النفس ووقايتها من جريمة الاعتداء ضرورة من ضرورات الحياة التى حرص الإسلام على صيانتها ورعايتها .

ولأجل الحفاظ على هذه الضرورة ، قررت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة للإنسان ، وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل ، فحرم قتل الإنسان ، واعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها قال تعالى : [..من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا](٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

وقـد قـرر الإسلام هذا الحكم منذ اربـعة عشر قرنـا ، في حين أن المجـتمع الدولـي لم يستطـع أن يعتبر قتل المئـات بل الالآف من البشر جريمـة معاقبا عليها إلا في عام ١٩٤٨م .(١)

وقال تعالـى مقررا حق القصاص في القتل العمد .. [يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتـلى](٢) .

وقـد اكـد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حرمة النفس في كثير من احاديثـه :

(١) فمن ذلك ماروا ه الشيخان عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال { لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله إلا بإحـدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتـارك لدينه المفارق للجمـاعة)(٣) .

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم أيضـا :
(لن يزال المؤمن في فسـحة من دينـه مالم يصب دما حراما)(٤) .
وهنـاك تطبيقـات عملية كثيـرة لهذا المبدأ في عهـد رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفـاء الراشدين :

---

(١) انظر : حماية حق الحياة في الشريعة الإسلاميـة ، د. جابر إبراهيم السمالوطي ، مقـال منشـور فـي مجلـة (الإسلام اليوم)العدد (٣) رجب ١٤٠٥ هـ ، إبريل ١٩٨٥م ، ص ١٨ ـ ٣٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآيـة : ١٧٨ .
(٣) صحـيح البخـاري بفتح البـاري ، ٢٠٩/١٢ ، كتـاب الديـات ، حديث رقم (٦٨٧٨) ، صحـيح مسـلم بشـرح النـووي ، ١٧٦/١١ ، كتـاب القسامة ، حديث رقم (١٦٧٦) .
(٤) صحـيح البخـاري بفتح البـاري ، ١٩٤/١٢ ، كتـاب الديـات ، حديث رقم (٦٨٦٢) .

فقد روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن عمته الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرهم بالقصاص فقال انس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا ! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (يا انس كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفوا ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)(١)

وهكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غلاما قتل غيلة(٢) ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم "(٣) وروى عن مغيرة بن حكيم عن أبيه قال :" إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر: " والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين "(٤).

وروي أيضا أن أبا بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن أقادوا من لطمة .(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، ٣٦٠/٥ ، كتاب الصلح ، رقم الحديث (٢٧٠٣) .
(٢) الغيلة : بكسر الغين : القتل سرا ، انظر : فتح الباري ٢٣٧/١٢.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٣٦/١٢ ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٦٨٩٦) .
(٤) المصدر السابق ، الموضع نفسه .
(٥) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

ولـم يكتـف الإسلام بتقرير عقوبـة جريمة القتل ، بـل قرر تدابير للوقـاية مـن ارتكابهـا ،وهـذا هو حكمة التشريع الإسلامي ، فإذا حرم شيئا ، سـد جميـع المنافـذ التى توصل إليه ، وإذا اباح شيئا سهل جميع الأسبـاب إليـه .

فمن هذه التدابيـر على سبيل المثال ، تقـوية الإيمان وتقوى الله في النفـوس لما له من الاثـر الفعـال في الوقاية من الجريمة عامة ومن جريمـة القتـل بصـورة خاصة ، وبنـاء العلاقات الاجتماعية على المحبـة بإزالـة جميع اسبـاب الخلافـات ، والفرقـة ، وإصـلاح ذات البين بين المسلمين المتخاصميـن .

قال تعالى : [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فـإن بغـت إحداهمـا على الأخرى فقاتلوا التى تبغـي حتى تفيء إلى امر اللـه ، فـإن فـاءت فـاصلحوا بينهمـا بـالعدل واقسـطوا إن الله يحب المقسطين ، إنمـا المؤمنـون إخـوة فاصلحـوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكـم ترحمـون ، يـا ايهـا الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسـى ان يكونـوا خـيرا منـهم ، ولا نسـاء مـن نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمـزوا انفسـكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومـن لـم يتـب فاولئـك هم الظالمون ، يا ايها الذين آمنوا اجتـنبوا كثـيرا مـن الظن إن بعض الظن إثـم ولا تجسـسوا ولا يغتـب بعضكم بعضا ، ايحـب احـدكم ان يـاكل لحم اخيـه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تـواب رحـيم يا ايها النـاس إنا خلقناكم من ذكر وانـثى وجعلنـاكم شعوبا وقبـائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن اللـه عليم خبير] (١) .

---

(١) سورة الحجـرات ، الآيات من ٩ – ١٣ .

هذه الآيات الكريمات اشتملت على قواعد عظيمة الفائدة وأسس نبيلة من أسس العلاقات الاجتماعية تكفي لتنقية الجو الإسلامي . X

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالمحافظة على النفس ، تهيئة جميع الأسباب التي تحفظ حياته كإباحة أكل المحرمات عند الاضطرار ورعاية الفقراء والمحتاجين ، قال الله تعالى : [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم](١) .

وقال تعالى : [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا](٢).

ولم يقتصر اهتمام الإسلام بالنفس ورعايتها ووقايتها من القتل على حالة كونها بريئة ومطمئنة ، بل تعدى هذا الاهتمام إلى النفس المتهمة ، فإنه يضع احتياطات لإقامة الحدود والقصاص ، من ضرورة إقامة البينة وربط إقامة الحدود والقصاص بولي أمر المسلمين ، وكذلك بفتح المجال لولي الدم أن يعفو عن الجاني ، ويقصد من ذلك كله ألا يضار المحكوم عليه عند إثبات الجريمة وعند استيفاء العقوبة المقررة عليها ، قال تعالى في بيان مشروعية العفو عن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .
(٢) سورة النساء ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

X بأتي

القصاص :[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم](١) .

هكذا سار الإسلام في حفظه للنفس على منهجين : أحدهما وقائي وذلك بتهيئة الجو الإسلامي الصحيح الذي يسود فيه التعاون والإخاء في ظل الإيمان الصحيح ، فتزول نوازع الشر والظلم والطغيان ، وتحل محلها روح التعاون والمحبة ، والإيثار كما قال الله تعالى في وصف المؤمنين :

[والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون](٢) .

والشق الثاني من منهج الإسلام في حفظ النفس كما رأينا ، هو زجري وذلك بتشريع الحدود والقصاص والديات والكفارات ، لأن الله يعلم أن بعض ذوي القلوب القاسية ، والطباع الجافة والأكباد الغليظة لا يردعون عن حدود الله وحرماته بمجرد التربية والتوجيه فلا بد من أسلوب رادع زاجر يوقفهم عند حدهم ، ويردع غيرهم ممن تسول لهم نفوسهم المريضة استباحة حرمة النفوس ، لتحقيق أغراضهم الخسيسة فهم كالعضو التالف في الجسم يجب استئصاله حتى لايسري المرض إلى بقية أعضاء الجسم ، ولذلك اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يقطع دابر هؤلاء العابثين بالأمن والاستقرار حتى تستقيم الأمور ويسود الأمن والطمأنينة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

ومن تتبع هذه التدابير المختلفة عبر التاريخ يرى انها كانت فعالة في القضاء على جذور الشر في المجتمع ، لان المجتمع الجاهلي الذي بعث فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان من اكثر المجتمعات فسادا واضطرابا ، يحكم بينهم قانون الغاب فياكل القوي منهم الضعيف ، وكثيرا ما قامت بينهم حروب طاحنة راحت ضحيتها مئات ومئات من النفوس البريئة ، ولأسباب تافهة .

ولكن هذا المجتمع بهذه الصورة البشعة ، تحول بفضل الإسلام وتدابيره ، حتى اصبح اكثر المجتمعات استقرارا وامنا وصار مجتمعا موحدا متماسكا بعد التفكك والانشقاق ، واختفت فيه روح الأثرة والانتقام ، وحلت محلها روح التعاون والإيثار ، وأمن فيه الفرد على نفسه وعرضه وماله ، ولم يكن ذلك إلا بفضل المنهج الإسلامي المطبق فيهم .. [والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الأرض جميعا ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم إنه عزيز حكيم](١)

وفي هذا العصر ، ووسط عواصف العلمانية نجد ان الناس قد ابتعدوا عن منهج الله ، واستبدلوا به نظما وضعية لم تستطع القضاء على جذور الشر ، فلحق البشرية من الويلات والمآسي ما نشاهده هنا وهناك ، وكثرت جرائم القتل(٢) ، واصبحت النفس الإنسانية رخيصة تنتج انواع الأسلحة الفتاكة لإبادتها .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٣ .
(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ، ٧٢٣/١ .

ولقد سعى المفكرون في الآونة الأخيرة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية إلى جانب العقوبات لدرء الأخطار المتوقعة ، وحماية المجتمع من الجرائم ، وكانت وراء بث هذا الشعور في العصر الحديث جهود مدرسة الدفاع الاجتماعي في ايطاليا .(١)

ولا شك أن دراسة التدابير الإسلامية الوقائية وتنظيمها في حماية النفس مما يساعد على الحد من ارتكاب هذه الجريمة أو التقليل من حدوثها ، ويساعد على وضع وسائل واساليب مناسبة لتطبيقها ، ووضع مقترحات مبنية على اساس علمي واضح لمعالجة هذه القضية .

وهذا ما يسعى إليه هذا البحث ، لقناعة الباحث ، بأن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها ، وهو منهج الله القويم الذي ارتضاه لعباده .

والله تعالى نسأل أن يجعل التوفيق حليفنا في هذا المشوار ويجعله خالصا لوجهه الكريم ونافعا لعباده المؤمنين ، إنه ولي ذلك وإنه سميع مجيب .

****

---

(١) انظر : الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ، ص ١٣٩ ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة سنة ١٩٧٥م .

(٢) أهم الدراسات السابقة : ـ

إن النفس الإنسانية من الأهمية بحيث لا يختلف فيها اثنان ولذلك اتفقت التشريعات السماوية والوضعية على وجوب احترامها وعدم المساس بها ، والوقاية من الاعتداء عليها .

فليس لي أن أدعي أن كتابات الفقهاء قد خلت تماما من التعرض لهذا الموضوع الهام ، فلا يخلو مرجع في فقه الجنايات والعقوبات من الإشارة إليه ، كما أن هناك بحوثا قيمة قد تناولت جوانب عديدة من تدابير حماية النفس من القتل ، إلا أن عملا متكاملا لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية عميقة شاملة ، لم يحدث ـ فيما أعلم ـ أن وجد مكانه بعد بين مؤلفات الفقهاء والدعاة .

وهذا ما سيتبين لنا من خلال استعراض الدراسات التالية : ـ

(١) النظام العقابي الإسلامي لمؤلفه :

أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، هذا الكتاب عبارة عن دراسة تحليلية للخصائص الأساسية للنظام العقابي الإسلامي ، مع دراسة مقارنة لأغراض العقوبة بين الشريعة والقانون ، ثم بيان الأحكام الأساسية لعقوبات الحدود والقصاص والدية والتعزيز ، ثم بيان مدى فاعليتها فى مكافحة الجريمة ، ووضع ذلك كله في الإطار التاريخي القديم والمعاصر ، فيعرض حالة العرب قبل البعثة ، وحالة المسلمين بعد البعثة ، ومدى التزامهم الموضوعي بالمبدأ الإسلامي في التحكيم ، ثم كيف تخلي المسلمون في هذا العصر عن هذا الالتزام ، واتجهوا إلي الاستمداد من القوانين الوضعية ، مع ذكر الخلفيات التاريخية لهذا التحول بدءا من الحملة

الفرنسية على مصر ، وما ادى إليه الوجود الفرنسي من تفتح اذهان المصريين على مظالم الأتراك والمماليك .

فالكتاب جيد في بابه ، ولكن يلاحظ انه يهتم بالناحية العقابية لمكافحة الجريمة وما يلزم ذلك من قواعد ، وقوانين فضلا عن انه غير مخصص بوقاية النفس من الاعتداء وهو ما نرمي إليه نحن في بحثنا ، ونهتم بالناحية الوقائية ضد الجريمة أكثر ولا نتعرض للعقوبات إلا من زاوية كونها وقاية من الجريمة .

ولأن النظام العقابي ، ليس شيئا مستقلا بذاته ، ولكنه مكمل لقواعد اخرى ، فعقوبة الزنا على سبيل المثال سبقها تنظيم العلاقة بين الرجل والمراة من زواج وطلاق وحسن معاشرة ونهي عن الاختلاط وعن سفر المراة بدون محرم ، وكل هذه تدابير لإقامة النظام الأسرى النظيف ، ثم تاتي بعد ذلك عقوبة الزنا لدرء الخطر المتوقع على هذا النظام .

وكذلك فإن عقوبة القصاص في القتل ، سبقها تنظيم المجتمع الإسلامي على أسس من المحبة والتقوى والتعاون والتكافل ، ومنع المحرمات ، والنهي عن التعدى على حقوق الآخرين ، والقضاء على أسباب البغضاء والشحناء ثم تاتى بعد ذلك عقوبة القصاص لدرء الخطر المتوقع على هذا الكيان ، ويقال مثل ذلك في بقية الضرورات .

٢ ـ العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي لمؤلفه :

الدكتور عبدد العظيم شرف الدين.هذا الكتاب مفيد ، ولكنه بحث فقهي بحت ، يبحث في احكام الحدود فقط دون أن يتعرض لتكوين نظرية امنية إسلامية متكاملة .

٣ ـ العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، محمد إبراهيم الهويش .

هذا عبارة عن كتيب صغير ، وهو تلخيص مركز ـ كما يقول المؤلف ـ لبحث مقدم للندوة العلمية العربية التى عقدتها وزارة الداخلية ، وله إشارات خفيفة إلي بعض جوانب الموضوع مثل رحمة الشرع في استيفاء القصاص والحدود ولكنه يغلب عليه الطابع الإنشائي لخلوه من التوثيق العلمي في معظم فصوله .

٤ ـ ظاهرة العودة إلي الجريمة ، د . أحمد حبيب السماك . كما هو ظاهر من اسم هذا الكتاب ، فإنه يبحث في ظاهرة عودة المجرم إلي الجريمة التى سبق أن ارتكبها ، والكتاب مقسم إلي قسمين رئيسين : ـ

القسم الأول : الدراسة العلمية : ـ

هذا القسم يبدأ بتعريف العود ، وأنواعه وأهم أسبابه وعوامله ، معرضا ذلك كله حسب وجهات نظر الاتجاه الفكرى والاجتماعي ، والنفسي ، وموقف الإسلام من هذه العوامل ، وكذلك موقف الشريعة من تشديد العقوبة في الحدود .

القسم الثاني من الكتاب : الدراسة التطبيقية لظاهرة العود : ـ
يتحدث هذا القسم عن طبيعة العود ، وأحكامه ، وشروطه ، وآثار العود في الشريعة الإسلامية .

ولم يتعرض لموضوع تدابير الوقاية من القتل ، وذلك هو موضوع بحثنا ، وكل شيء آخر يعد من مكملاته .

٥ ـ حمايـة حـق الحيـاة فـي الشـريعة الإسـلامية ، د ، جـابر ابراهيم السمالوطي ،

هـذا عبـارة عـن مقالـة منشورة فـي مجلـة (الإسلام اليوم) التي تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، العدد (٣) رجب ، ١٤٠٥هـ ، ابريل ١٩٨٥م ،

هـذه المقالـة مفيـدة ، فقـد تحـدث عـن تكـريم الإنسان في الإسلام باستخلاف الله تعالي له في الأرض ، وبما وهبه من طاقات عقلية ونفسية ، وتحـدث عـن تقريـر حرمة حياة الإنسان في الإسلام ، وحفظها وعدم الاعتداء عليهـا بـالقتل ، مستدلا على ذلك من خلال النصوص والوقائع التاريخية ، وأسبقية ذلك كله لإعلان الأمم المتحدة عن قانون حرمة الحياة الصادر عام ١٩٤٨م ، والمقالـة مع ذلك ليست شاملة لموضوع البحث ، فقد اقتصرت على سـرد التشـريعات الخاصـة بتحـريم القتل والاعتداء والإيذاء والتطبيقات العمليـة لـذلك فـي العهـد النبـوي وما بعده ، وله إشارات إلي عناية الإسلام بـالطفل واللقيـط والجـنين واليتيم والشيوخ ، ولكنه لم يتعرض للتدابـير الواقية الأخرى مثل حماية النفس المتهمة ، وتدابير العقيدة والصلـح ، وغـير ذلك من الأمور التي تكون مع بعضها البعض حاجزا منيعا يحول دون القتل ،

٦ ـ حمايـة النفس وسلامة الجسم ، د ، منصور ابو المعاطي ،،

لقـد اسـتوقفني عنوان هذا الكتـاب ، فبـادرت اتصفحه لعلي اري فيه مطلبـي ، ولكـنـي الفيته كتابـا فقهيا بحثا يتحدث عن مجموعة من قوانين

القصاص ، مثل شرط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في جناية الحر على العبد ، والرجل على المرأة والجماعة على الواحد ، والأصل على الفرع ، مبينا آراء الفقهاء في تلك المسائل ، موازنا كل التفاصيل الواردة فيها بالفكر الوضعي المعاصر ، وبيان عناية الشريعة بأهل الذمة ورعايتهم .

فإنه يتحدث أولا عن نوع الواجب في القصاص ، فيبين الواجب في الجناية ومستحق القصاص ، ومستوفيه ، كما يتحدث عن ملاحية عقوبة القصاص ، ويرد شبه المعارضين لها مدعما أقواله بالإحصائيات من واقع تقارير جهاز الأمن في مصر .

فالكتاب من هذه الناحية مفيدا جدا ، ولكنه يهتم ببيان أحكام القصاص في النفس ، وفيما دون النفس ، ولا يتعرض لوقاية الحياة ابتداء أى قبل القتل وهو هدفنا ، وإن كنا سنستفيد منه في عرض بعض الفصول من هذه الرسالة .

٧ - الضمان الاجتماعي في الإسلام وأثره الوقائي ضد الجريمة لمؤلفه / سليمان يحفوفي

هذا الكتاب مفيد في بعض جوانب موضوعنا ، ولكنه بعيد عما نتوخاه حيث إنه يتحدث عن الضمان الاجتماعي مثل حرية الفكر وحرية العمل ، وحرية الرزق ، ويتحدث عن الزكاة ومصارفها وعن الأموال التى يجب فيها الخمس ، وعن الكفارات والنذور .

كما يتحدث عن القصاص والحدود كعلاج نفسي ، وملاحظتنا على الكتاب أنه لم يربط بين هذه الأحكام التى ذكرها وبين اثرها الوقائي ضد الجريمة ، كما اشار إلي ذلك في عنوان الكتاب ، وله إشارة ايضا إلي العناية بالنفس في إقامة الحدود والقصاص من وجوب إثباتها .

٨ - اثر تطبيق الحدود في المجتمع

منتخبة من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، ومنهج البحث في بعض بحوث الكتاب هو بيان احكام الحدود والقصاص والتعزير، وتعقيبها ببيان ما تحققه من امن واستقرار في المجتمع .

وهذا المنهج يختلف عن الذى نراه ، والمتمثل في بيان تكامل التشريع الإسلامي بذكر الأشياء التى تمنع اولا من ارتكاب الجريمة ، لأن حكمة الله تعالي انه إذا حرم شيئا سد جميع المنافذ التى توصل إليه ، وهي ما نسميه هنا التدابير الواقية ، ولم يغب هذا عن بال هؤلاء الباحثين فكلهم علماء اجلاء ، ولكن طبيعة العنوان المحدد للبحث فرضت هذا المنهج .

٩ - المسؤولية الجنائية : اساسها وتطورها - دراسة مقارنة : لمؤلفه محمد كمال الدين إمام .

يتناول هذا الكتاب المسؤولية الجنائية وتطورها التاريخي ، لتاصيل فكرة المسؤولية ، فيتناولها عند الشرق الأدني ، وعند اليونان والرومان وفي العهدين القديم والجديد ، هذا في القسم الأول .

والقسم الثاني :

يتناول اساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي ، وهي دراسة فلسفية فقهية تستهدف إلي رد كل فكرة إلى جذورها .

القسم الثالث :

يتناول المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،عرض فيه المؤلف مواقف الفلاسفة والمتكلمين والمتصوفة من مشكلة الإرادة ، وقضية المسؤولية الجنائية .

١٠ ـ الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي :

العقوبة ، الإمام محمد ابو زهرة اشار الإمام في هذا الكتاب إشارة خفيفة إلي جانب مهم من بحثنا ، وهو منهج الإسلام في منع الجريمة ، فذكر أن هذا المنهج يقوم على أسس ثلاثة وهي : ـ

١ ـ التهذيب النفسي ، ويقصد به أنواع العبادات ، اي الجانب الإيماني .

٢ ـ تكوين رأى عام فاضل ، ويقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ ـ العقاب ، ويقصد به الحدود والقصاص .

هكذا دون ان يذكر منهجا خاصا بمنع جريمة القتل ، ولكن يمكن دخولها في الخط العام في منهج الامن ، لأن منهجه في كتابه يقتضي ذلك فهو كتاب شامل لبحث الجريمة والعقوبة .

١١ - الأمن في الإسلام ، د ، احمد عمر هاشم .

تحدث عن حرمة النفس ، وتحريم الاعتداء عليها ، وعن عقوبة القصاص

١٢ - مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، د ، شريف فوزي محمد فوزي ..

له إشارات جيدة ، فقد اشار إلي تكريم الإسلام للإنسان ، باستخلاف الله تعالي إياه ، ثم ذكر حرص الإسلام على حماية المصالح الأساسية للإنسان وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ..

ثم بين أن منهج الإسلام في حماية هذه المصالح يقوم على شقين : احدهما : وقائي ، وهو الذى يهدف إلي اتخاذ التدابير الوقائية التى تحول دون الاعتداء على هذه المصالح .

وثانيهما عقابي : وهو الذى يهدف إلي توقيع الجزاء الرادع على كل صور المساس بهذه المصالح ، ولكنه لم يتعرض لمنهج الإسلام في حفظ النفس المتهمة .

١٣ - دراسة بعض متغيرات الشخصية لدى مرتكبي جريمة القتل العمد في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، صالح غازى الجودى رسالة ماجستير في جامعة ام القرى ، قسم علم النفس .

يتناول فيه المؤلف إبراز اهم السمات النفسية التى يتميز بها مرتكبو جريمة القتل عمدا في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية باختبار الطمانينة النفسية ، والصحة النفسية واختبار منيسوتا للشخصية متعددة الأوجه .

(١٤) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي واسلوب تطبيقها : د. احمد عبدالرحمن رابراهيم ، بحث منشور في مجلة (اضواء الشريعة) العدد ١٣ لسنة ١٤٠١هـ .

هذا البحث جهد طيب وموفق لتاصيل التدابير الامنية الوقائية الإسلامية ، وقد نجح إلى حد كبير في بلورة فكرة التدابير الوقائية التى نرمي إليها .

فقد بدا بتعريف التدابير ، ونشاتها في الفكر الغربي ، وبيان خصائصها وذكر انواع التدابير عند علماء الغرب .

ثم ذكر مشروعية التدابير ، وانها تستمد مشروعيتها من المصلحة كما استدل على مشروعيتها ، من وقائع تاريخية .

ثم يتعرض لذكر انواع التدابير الشرعية ، وانتهى إلى حصرها في ثلاثة اقسام رئيسة وهي :-

(١) تدابير مباشرة ، وهي الصلح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) تدابير عامة ، وهي العقيدة ، والثقافة الإسلامية ، والتدابير الاجتماعية العامة .

(٣) تدابير عقابية ، وهي القصاص والتعزير والحدود .

وعموما فإن فكرة هذا البحث قريبة من الفكرة التى ارمي إليها وهي البحث عن منهج البناء الامني ، والفرق بيننا هو انه لم يخصص هذا البناء بوقاية النفس ، ولذلك فلم يتعرض للتدابير الخاصة بحفظ النفس مثل وجوب أكل المحرمات عند الاضطرار ، ووجوب نجدة المشرف على الهلاك ، والمنع من ترويع الآمنين ، ومشروعية الإفطار

في رمضان لأصحاب الأعذار ، وكذلك لم يتحدث عن التدابير الواقية حيال قتل النفس المتهمة وغير ذلك من الأمور التى سأتعرض لها بالبحث والتمحيص لأن منهجي هو تقديم صورة متكاملة عن منهج الإسلام في حفظ النفس مطلقا دون النظر فى احوالها .

(١٥) التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي : احمد على المجدوب ، بحث منشور في مجلة (الوعي الإسلامي) العدد ١٩٠ شوال ١٤٠٠هـ ، اغسطس ١٩٨٠م ، هذا البحث كسابقه تماما ، محاولة لتأصيل التدابير الاحترازية الإسلامية ، بجمع النصوص والوقائع التى تدل على اصالة فكرة التدابير الوقائية في التشريع العقابي الإسلامي ، ويرد على المستشرقين وأتباعه ، الذين يزعمون أن الإسلام لا يملك سوى بضع عقوبات بدنية قاسية تطبق على من يرتكبون إحدى الجرائم المساة حدودا ، وأن النظام العقابي كما نعرفه الآن من ابتكار الغرب (ص ٧٩) .

(١٦) الإسلام وضرورات الحياة ، د عبدالله احمد قادري .
هذا الكتاب مفيد في رسم الخطوط العامة للموضوع حسب المنهج الذي نراه ، فقد حاول أن يقدم صورة عن عناية الإسلام بالضرورات الخمس ، وتحدث عن حفظ ضرورة النفس في الشرع الإسلامي ، فجمع مجموعة من التشريعات التى تحقق هذا الغرض ، ولكن طبيعة هذا الكتاب لا تسمح له بالإحاطة بالموضوع ، لانه كتاب مغير ، ولذلك فلم يبحث عن تسلسل البناء الأمني في الوقاية من القتل مثل بيان مكانة النفس ، وترسيخ العقيدة ،

ولا عن التكافل الاجتماعي وتحريم المحرمات ، والقضاء على اسباب الفرقة ولا عن التدابير الحافظة للنفس ، كما ينقص الكتاب التصنيف العلمي ، فلم يقدم ضوابط كلية تربط بين التشريعات التي ذكرها ، والمؤلف نفسه يعترف بهذا الأمر فيقول :

" وإن هذه المباحث التي سبقت ، إنما هي امثلة لبيان عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ، ووقايتها من الاعتداء ، ويمكن للمتتبع ان يحصل على المزيد من الأمثلة لذلك ، إن اراد التوسع " ص ٦٥ .

ونستطيع بعد هذه الدراسة ان نستنتج مما تم استعراضه من دراسات عدة نتائج نوجزها فيما يلي :-

اولا :

ان موضوع حرمة النفس الإنسانية ، وتحريم الاعتداء عليها مما اثار اهتمام التشريعات المختلفة ، وكان الشغل الشاغل للعلماء والباحثين ، فتناولوها بالدراسة والتمحيص .

ثانيا :

ان هذه الدراسات قد تنوعت تبعا لاهتمام كل باحث وتخصصه العلمي .

ثالثا :

أن معظم بحوث فقه الجنايات والعقوبات الإسلامية قد اشارت الى جوانب متعددة من حماية النفس من القتل .

رابعـا :

ان اغلـب هذه الدراسـات قد انـصب على ذكر التشريعـات المختلفة الخاصـة بتحريم القتـل ، وبيان احكام القصاص والحدود ، بصورة عامة ، مع مقارنـة ذلك بما في القـانون الوضـعي .

خامسـا :

ان هنـاك اعتقـادا سـائـدا بـأن العقوبـات لا تكفـي وحدهـا فـي وقـاية المجـتمع ضد الجـرائم وانـه لا بـد من اتخاذ التدابيـر الوقـائيـة (MESURES DE SÛRETÉ)(١) .

وان بـث هـذا الشعـور فـي العصـر الحاضر يرجـع إلـى جهود مدرسـة الدفـاع الاجتماعي في الغـرب .(٢)

سادسـا :

انـه قـد جـرت محـاولات من جانب بعض البـاحثين الإسلاميـين لتـاصيل فكـري للتدابيـر الوقـائيـة فـي التشـريع الإسلامي ، مع إبراز وجـوه الفـرق بينهـا وبين التدابيـر الوقـائيـة التى تبنـاهـا الغرب ، لاختلاف نظـر التشـريعـين نحـو اسبـاب الجريمـة ، التـى تقوم عليها فكرة التدابير الوقـائيـة .

---

(١) انظـر : التدابـير الاحترازيـة والتشـريع الاسلامي ، د. احمد على المجدوب ، مقـال منشور في مجلـة (الوعي الإسلامي) العدد (١٩٠) ، شوال ١٤٠٠هـ ، اغسطس ١٩٨٠م

(٢) انظـر : التدابـير الزجرية والوقـائية في التشريع الاسلامي واسلوب تطبيقهـا ، د. احـمد عبد الرحـمن إبـراهيم ، بحث منشور في مجلة (أضواء الشريعة) ، العدد (١٣) ، ١٤٠١هـ .

سابعـــا :

أن معظـم هـذه المحـاولات لـم تنضـج بعـد ، بحيث تنظـم كافة التدابير الوقائيـة الخاصة بكل ضرورة (١) من الضرورات على حـدة ، خاصـة ضرورة حفظ النفس ، مع بيـان اسلوب تطبيقهـا للحـد من هذه الجريمة او التقليـل من حدوثهـا على الاقـل .

فمـن هنـا .. فكـرت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ، لعل الله يوفقـني علـى تقديم شيء ينفـع به عبـاده ، ويضـفي الأمن والعزة على المجتمـع الإسلامي .

(٣) التعريف بالمشكلة البحثيـة :

تعتبـر جريمـة القتـل أول جـرائم العنـف الإنساني ، التي لازمت البشـرية منـذ بـدء الخليقـة ، وذلك حينـما قتل احد ابني آدم عليه السلام الآخـر ، والذي قصـه القرآن الكريم في قوله تعالى :
[واتـل عليهم نبـأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبـل من احدهما ولـم يتقبـل مـن الآخـر ، قـال لأقتلـنك ، قـال إنما يتقبل اللـه من المتقيـن ، لئـن بسـطت إلـيّ يـدك لتقتلني ما انا بباسط يـدي إليك لاقتلـك إنـي اخـاف الله رب العالمين إني أريد أن تبـوء بإثمي وإثمـك فتكـون مـن أصحـاب النـار وذلـك جزاء الظالمين فطوعت لـه نفسه قتل اخيـه فقـتله فأصبـح من الخاسرين] (٢) .

---

(١) هناك جهود طيبة في هذا المجال تتمثل في كتابي الدكتور/ فضل إلهي ظهير: التدابير الواقية من الزنا ، التدابير الواقية من الربا .
(٢) سورة المائدة ، الآيات : ٢٧ ـ ٣٠ .

وجريمة القتل تعتبر من أبشع الجرائم لأنها تتضمن مساسا بالقيم الاجتماعية من خلال عدوانيتها على حقوق الآخرين ، والقضاء على حياتهم ، ولشدة عنفها فقد تناولتها التشريعات والقوانين بعقوبات صارمة تمتد إلى الإعدام .

ولشدة عقوبة مرتكب هذه الجريمة التي قد تتسبب في حرمانه من لذة الحياة ونعيمها ، وتضيف تكاليف باهظة على كاهل المجتمع عامة ، وتسبب في حرمانه من أحد أفراده المنتجين ، إضافة إلى ما يعانيه المجتمع العالمي اليوم من استخفاف الإنسان بأخيه الإنسان حتى أصبح القتل من العمليات التي شاعت كثيرا ، وأصبحت تملأ واجهات الصحف اليومية ، وأولى أخبار الإذاعات العالمية .(١)

ونظرا لهذه الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والنفسية لجريمة القتل ، فقد سعى الباحثون قديما وحديثا إلى دراستها دراسة علمية ، للوقوف على أسباب حدوثها ومعالجتها معالجة علمية ، قد تساعد في الحد من ارتكابها ، وتكرار حدوثها إدراكا منهم أن العقوبة وحدها لا تقضي على الجريمة ، بقدر ما تلجمها مستشهدين بما يحدث من أعمال عنف وقتل وسلب في بلد ما إذا زال الرادع ولو مؤقتا .(٢)

ومن هذا المنطلق العلمي ، فقد تنوعت الدراسات فيها حسب تخصص واهتمام كل دارس ، فالطبيب يوجه كل همه نحو الضحية ، وعالم

---

(١) انظر : دراسة بعض متغيرات الشخصية لمرتكبي جريمة القتل العمد في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، غازي صالح الجودي ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

الاجتماع يركز دراسته لهذا الموضوع على قياس درجة العنف حسب بعدها عن السلوك المتعارف عليه اجتماعيا ، وعلماء الأجناس درسوا الاختلافات الحضارية بين القبائل العنيفة ، وعلماء النفس درسوا خصائص السلوك العدواني .(١)

وقد ساد اعتقاد عام بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام ، وعلم العقاب بأن العقوبات وحدها لا تكفي لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وبأنه من الضروري تطبيق التدابير الزجرية والوقائية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف الكبير(٢) ، وهو ما يعرف اليوم في القانون الوضعي بالدفاع الاجتماعي الذي نادت به مدرسة الدفاع الاجتماعي في إيطاليا .(٣)

وإن الدفاع الاجتماعي يستلزم إبعاد الخطرين عن أماكن الخطر حتى ولو لم يرتكب أحد منهم جريمة معاقبا عليها ، فالعقوبة ليست الوسيلة الوحيدة للدفاع الاجتماعي ، بل يجب كذلك تطبيق التدابير الوقائية بوضع كل خطر على المجتمع في معزل طوال فترة خطره .(٤)

---

(١) المرجع السابق ، والموضع نفسه .
(٢) انظر : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، ص ٣٩٧ .
(٣) انظر : الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ص ١٣٩ .
(٤) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، ص ٣٩٧ .

فالدفاع الاجتماعي يتخذ خطاً مضاداً للإجرام ، ولا يرى في العقوبات كفاية لتحقيق الأمن للمجتمع ، فيسعى إلى " حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية "(١) ، وهذه الحماية تتحقق بالتدابير الوقائية إلى جانب العقوبات .

ومن أهم التدابير الوقائية التي وضعها المهتمون بالدفاع الاجتماعي من علماء الغرب على سبيل المثال :-

(١) الوضع تحت مراقبة الشرطة .
(٢) الإنذار .
(٣) تهذيب الأحداث .
(٤) الإيداع في المستشفيات (المصحات) .
(٥) إغلاق المحلات العمومية .
(٦) تحديد الإقامة .
(٧) منع الإقامة في جهة معينة .
(٨) الإعادة إلى الموطن الاصلي .
(٩) حظر التردد على اماكن معينة .
(١٠) الحرمان من ممارسة مهنة معينة .

ولما كانت هذه التدابير الوقائية جزءا من سياسة منع الجريمة التي تقوم على نظريات أسباب الجريمة .(٢)

---

(١) انظر : المرجع السابق نقلا عن السياسة الجنائية المعاصرة ، السيد يس ص ٨٥ .
(٢) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، ص٣٩٨ .

لذلك كان من الواجب علينا قبل الشروع في بحث التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي ان نبحث عن موقف الإسلام من أسباب الجريمة ، فإن الاسلام ادرك من قبل الأسباب التى كشف عنها علم الإجرام وعلم النفس الجنائي ، وغيرها من العلوم المشتغلة بالسياسة الجنائية حديثاً ، لكنه يضيف إلى تلك الأسباب أسبابا اخرى ، ومن ثم فإنه يرشد إلى تدابير إضافية وإلى جانب تلك التدابير التجريبية ، وعلى راسها الإيمان بالله تعالى ..

قال تعالى : [وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم](١) .. هذه الآية تكشف عن سبب أساسي مهم من اسباب الجريمة ، وهو نزغ الشيطان ، وتحدد تدبيرا مضادا له ، وهو الاستعاذة بالله سبحانه وتعالى ، وكل من السبب والتدبير إيمان بالغيب،ومعنى هذا ان تدابيرنا يجب ان تسعى إلى تقوية الإيمان بالغيب وترشيده ،(٢) ويتضمن ذلك الإيمان بجميع اركان العقيدة وتطبيقها على كافة الاصعدة .

ولهذا كان من اللازم ان يتميز الدفاع الاجتماعي في البلاد الإسلامية التى تؤمن بالغيب عما في البلاد الأخرى التى نبذت الإيمان بالغيب ، فالدفاع الاجتماعي في البلاد الإسلامية أوفر واكثر فعالية منه في الدول الكافرة ، ولكن بشرط ان يؤخذ المنهج الإسلامي ككل ، لانه جزء متكامل ، والاخذ ببعض دون بعض يؤدي إلى

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٠ .
(٢) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، د. احمد عبدالرحمن إبراهيم ص ٣٨٩ .

التناقض ، فلا يعقل ان نحارب الزنا في حين اننا نبيح الاختلاط ، والأفلام الماجنة وكل ما من شأنه أن يفتح شهوة الغريزة الجنسية، ولا يعقل أن نقيم حد السرقة في حين يشيع الظلم والفساد والرشوة في المؤسسات العامة ، فالقرآن ينكر ذلك .، قال تعالى : [افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب](١) .

وقد اهتم بعض الباحثين الإسلاميين في الآونة الاخيرة بتأصيل التدابير الوقائية من خلال النصوص وعلى ضوء الشواهد العملية التي تشهد على أصالة التشريع الإسلامي في هذا المجال واستدلوا على ذلك بما رووه من اخبار منها :-

ما رواه الإمام احمد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كسر دنان الخمر ، وهذا تدبير سبق الجريمة .(٢)

وروي انه سئل الإمام مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت ، قال فقلت : الا تباع ؟ قال : لا ! لعله يتوب فيرجع إلى منزله ، قال أبو القاسم : يتقدّم إليه مرة أو مرتين او ثلاثا ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .
(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ، ٢٢/٩ - ٢٣ ، رقم الحديث (١٦٦٥) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث : " إسناده حسن أو صحيح" انظر : تعليقات احمد شاكر على المسند ٢٢/٩ .

فإن لم ينته اخرج واكريت عليه)(١) ، وغير ذلك من الاخبار التى لا مجال لسردها هنا .

وهكذا نجد ان شراح القانون الغربي ، وفقهاء الفقه الإسلامي والمفكرين قد اتفقوا على عدم كفاية العقوبات في منع الجريمة ، وعلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للدفاع عن المجتمع ضد الجرائم ، مع الاختلاف في طبيعة التدابير في كلا التشريعين تبعا لموقف كل منهما من اسباب الجريمة .

(٤) تحديد المشكلة البحثية وصياغتها :ـ

على ضوء ما سبق عرضه في التعريف بالمشكلة البحثية من خطورة قتل النفس ، واضراره المختلفة ، واتفاق الشرائع على تحريم قتلها وسعي الفقهاء والمفكرين والباحثين إلى دراسة جريمة القتل من جوانبها المتعددة ، واتفاقهم على عدم كفاية العقوبات في الوقاية من الجرائم ، ودعوتهم إلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للدفاع عن المجتمع ضدها ، وان هذه التدابير تختلف في التشريع الإسلامي عنها في القانون الوضعي لاختلاف نظر كل منهما إلى اسباب الجريمة .

وعلى ضوء الجوانب العلمية المشار إليها عند عرض اهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، والتى بينت ان هذا الموضوع على اهميته لم يفرد بعد له كتاب مستقل لدراسة جميع جوانبه دراسة علمية عميقة شاملة .

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص ٤٠٥ .

لذا فإن الباحث قد عزم - مستعينا بقدرة الله - عز وجل - على ان يسعى إلى استقصاء ما يتعلق بهذا الموضوع من ابحاث وجمعها من مظانها المتناثرة ، ومراجعها المبعثرة ، تحليلا وتعليلا ، تاصيلا وتفريعا ، تبويبا وترتيبا ، وتقديمها بين دفتي رسالة علمية واحدة بعنوان :

[التدابير الواقية من القتل في الاسلام]

وذلك ليسهل على القارىء والباحث الرجوع إليها عند الحاجة ...

وتكمن اهمية البحث في انه يسعى إلى إبراز اهم التدابير الواقية من القتل ، كما انه يفتح المجال لمواصلة الدراسة والبحث العلمي لمعرفة انجح الوسائل لتطبيق هذه التدابير بمعالجة اسباب الانحراف عنها معالجة علمية قد تساعد على الحد من ارتكاب هذه الجريمة ، او التقليل منها ، وتساعد على وضع مقترحات مبنية على اساس علمي واضح تعالج قضايا تتعلق بالبناء الاجتماعي وامنه .

(٥) التساؤلات المطروحة :-

والتساؤلات التي يسعى البحث إلى الاجابة عليها كثيرة منها على سبيل المثال :

١ – تساؤلات خاصة بمفهوم النفس ومفهوم القتل :

أ – ماهي النفس وما مكانتها في الإسلام ؟

ب – ما مفهوم القتل ، وماهي انواعه ؟

ج – ماهي نظرة الاديان السماوية نحو جريمة قتل النفس .

د – ما هو موقف الإسلام من القتل ؟

٢ – تساؤلات خاصة بإعداد البيئة الاجتماعية الآمنة :

أ – هل لقوة الإيمان بالله تعالى علاقة بالتقليل من حوادث الاعتداء على النفس ، وكيف عمل الإسلام على تقويته لتحقيق هذا الدور ؟

ب – هل يساعد وجود بعض المنكرات على انتشار جريمة القتل ، فما هى هذه المنكرات ، وكيف عمل الإسلام على تخلية البيئة الاجتماعية منها ؟

ج – هل لتقوية الروابط الاجتماعية صلة بالحد من حوادث القتل ، وكيف عمل الإسلام على بناء هذه الروابط وتقويتها ، وما هي اهم التدابير التى يتخذها لصيانة هذه الروابط من عوامل الخلافات ؟

٣ – تساؤلات خاصة بحفظ النفس :-

أ – هل يعمل الإسلام على وقاية النفس من القتل او الضرر قبل وقوعه ، وما هي اهم تدابيره في ذلك ؟

ب – هل يعمل الإسلام على الزجر من القتل ، او على إزالة الضرر بعد وقوعه ، وما هي أهم تدابيره في ذلك ؟

٤ - تساؤلات خاصة بحماية النفس المتهمة :

أ - هل هنالك جرائم معينة تستوجب إزهاق نفس مقترفها ، فما هي هذه الجرائم إجمالا ؟

ب - لا شك ان النفس المتهمة تحتاج إلى حماية سواء عند اثبات الجريمة في حقها ، أو عند تنفيذ العقوبة المقررة عليها بعد الإثبات فما هي اهم التدابير التى يتخذها الإسلام لحماية النفس المتهمة في كلتا الحالتين ؟

هذه هي اهم التساؤلات المطروحة للبحث ، وستتضح الإجابة عليها من خلال أبواب وفصول هذه الرسالة إن شاء الله تعالي .

(٦) <u>المناهج المستخدمة :-</u>

لقد اختار الباحث في إعداد هذا البحث منهج المسح ، ويشمل ذلك نوعين من المسوح :-

النوع الأول : تحليل المضمون :.

والسبب في اختياره هو مسح التشريعات والبحوث والدراسات الإسلامية الخاصة بحفظ النفس وتحليلها للتعرف على الأهمية التى توليها الشريعة الإسلامية لنفس الإنسانية ، وعلى مدى عنايتها بالوقاية من الجناية عليها .

النوع الثاني : مسح الراي العام :ـ

والسبب في اختياره هو مسح آراء نخبة من العلماء والاساتذة للاستنارة بإرشاداتهم وتوجيهاتهم فيما يشكل من قضايا البحث لتصحيح مساره بما يتفق مع الافكار والمفاهيم الإسلامية الصحيحة .

(٧) نوع المعلومات والبيانات وطرق جمعها :ـ

سيعتمد هذا البحث على البيانات الاساسية وتشمل ذلك الكتب والمجلات ، والدوريات ذات الصلة ، وكذلك البيانات الإحصائية .

اما طرق جمع هذه المعلومات والبيانات فهي على النحو التالي :ـ

١ـ جمع ما يتيسر لي من نصوص الكتاب والسنة التى لها صلة بمشكلة البحث ، والاستدلال بها من خلال ما يتيسر لي الوقوف عليه من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين .

٢ـ الرجوع إلى مايتيسر من اقوال الصحابة وتطبيقاتهم العملية المختلفة للتدابير المطروحة لمعرفة مدى واقعيتها وحكمتها .

٣ـ ساحرص ـ إن شاء الله تعالى ـ على نقل الأحاديث الشريفة من مصادرها الاصلية ، مع نقل حكم العلماء عليها في الغالب إلا ما نقلته منها من الصحيحين حيث إن الامة قد اتفقت على تلقيهما بالقبول .(١)

(١) يقول الإمام النووي : " اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ." ـ مقدمة النووي لشرحه لصحيح مسلم ، ص ١٠ طبع دار القلم ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م الطبع الاولى .

٤- سأشرح كثيرا من الألفاظ والعبارات الغريبة معتمدا في ذلك على كتب المعاجم اللغوية ، وعلى الكتب المصنفة في غريب القرآن والحديث .

٥- الرجوع إلى كتب الفقهاء مستعرضا استنباطاتهم دون الخوض في التفصيلات الفقهية والاختلافات المذهبية إلا ما تقتضيه ضرورة البحث ، لأن مهمة هذا البحث هي رسم الخطوط العريضة ، أما إذا اقتضت ضرورة البحث الخوض في شيء من التفصيلات الفقهية ، والاختلافات المذهبية فإني أُختار منها ما يسنده الدليل من الكتاب ، أو من السنة المقبولة دون تعصب لمذهب معين .

٦- سأحاول - بإذن الله تعالى - أن أذكر معلومات وافية عن المراجع المستفادة منها لتسهيل الرجوع إليها على من أراد ذلك .

٧- الاستعانة بالبيانات الإحصائية والأشكال والرسوم البيانية لمعرفة مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لإسعاد البشرية بتوفير جو المحبة والإخاء ، والقضاء على جذور الشر في المجتمع .

وسيكون دليل هذه الإحصائيات على النحو التالي :-

(١) عن معدل حوادث القتل العمد في المملكة العربية السعودية.

(٢) عن معدل ارتكاب جريمة القتل العمد في بعض الدول .

(٣) عن نسبة جرائم القتل العمد مقارنة بمجموع الجرائم المرتكبة في المملكة وبعض الدول .

(٨) التقسيم المبدئي للرسالة :

سنسير في معالجة هذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - وفق الخطة الآتية :

المقدمة

التمهيد

الباب الأول

قتل النفس وتحريمه

- الفصل الأول : النفس : مفهومها ومكانتها في الإسلام .
- الفصل الثاني : القتل : مفهومه وانواعه وتحريمه .

الباب الثاني :

التدابير العامة في إعداد البيئة الاجتماعية الآمنة

- الفصل الاول : التدابير المتعلقة بإعداد الفرد .
- الفصل الثاني : التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع .

الباب الثالث

التدابير اللازمة لحفظ النفس

- الفصل الأول : التدابير الوقائية لحفظ النفس .
- الفصل الثاني : التدابير الزجرية لحفظ النفس .

الباب الرابع
التدابير الواقية حيال النفس المتهمة

- الفصل الأول : التدابير الخاصة بإثبات الجريمة .
- الفصل الثاني : التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة .

خاتمة : تتضمن نتائج البحث وتوصيات الباحث .

وفيما يلي نلقي ضوءا عابرا على بعض محتويات هذه الأبواب والفصول :-

التمهيد

خصصته لإعطاء فكرة عابرة عن التدابير الوقائية في القانون الوضعي وفي التشريع الإسلامي لمعرفة نوع التدابير الوقائية التي يتخذها كل من التشريعين مع بيان اوجه الاختلاف بينهما تبعا لاختلاف نظرة كل منهما نحو اسباب الجريمة .

الباب الأول

وعنوانه : قتل النفس وتحريمه ، جعلته مدخلا لصلب موضوع الرسالة ، فبينت فيه مفهوم النفس ومكانتها ، كما حددت فيه مفهوم القتل المقصود في هذه الرسالة ، وكذلك انواع القتل وتحريمه ، وكان الحديث فيه في فصلين :

- الفصل الاول : النفس : مفهومها ومكانتها في الإسلام ، وفيه مبحثان
  - المبحث الأول : مفهوم النفس في اللغة والاصطلاح .
  - المبحث الثاني: مكانة النفس في الإسلام .

- الفصل الثاني : القتل : مفهومه وانواعه وتحريمه ، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مفهوم القتل في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: انواع القتل .

المبحث الثالث: تحريم القتل وعقوبته في الأديان السماوية .

الباب الثاني

وعنوانه : التدابير العامة في إعداد البيئة الاجتماعية الآمنة ويهدف هذا الباب إلى إبراز وجه تكامل التشريع الإسلامي في البناء الأمني ببيان ترابط وانسجام الاحكام والتشريعات المختلفة في خدمة الأمن العام ، وقد تحدثت فيه عن أهمية البيئة الاجتماعية في السلوك الإنساني ، وعن التدابير المختلفة التى يتخذها الإسلام لإيجاد المحيط الاجتماعي الآمن ، وقد انتظم ذلك في فصلين :

- الفصل الأول : التدابير المتعلقة بإعداد الفرد ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب .

المبحث الثاني: إيجاد القدوة الصالحة .

- الفصل الثاني: التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تخلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بجريمة القتل .

المبحث الثاني: بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتعاون .

المبحث الثالث: صيانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء .

المبحث الرابع: دعوة المسلمين إلى الصلح وحل خلافاتهم .

الباب الثالث

وعنوانه : التدابير اللازمة لحفظ النفس ..

هذا الباب يتناول الأحكام والتشريعات التي شرعت لحفظ النفس على وجه الخصوص ، ومن تلك التدابير ما يتخذ قبل وقوع القتل ، وتهدف إلى منع وقوع القتل أو الضرر على النفس ، ومنها ما يتخذ بعد حدوث القتل أو وقوع الضرر ، ويهدف إلى إزالة الضرر إن أمكن ذلك ، أو التعويض عنه ، أو المعاقبة عليه لمنع تكرار حدوثه فيما بعد ، وقد انتظم الحديث عن هذا كله في فصلين :

- الفصل الأول : التدابير الوقائية لحفظ النفس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المنع من ترويع الآمنين .

المبحث الثاني: وجوب نجدة النفس المضطرة .

المبحث الثالث: الرخص الشرعية تدبيرا لحفظ النفس .

المبحث الرابع: مشروعية دفع الصائل .

- الفصل الثاني: التدابير الزجرية لحفظ النفس وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الوعيد الشديد للقاتل .

المبحث الثاني: تشريع القصاص وعلانية إقامة الحدود .

المبحث الثالث: تشريع الديات والكفارات .

المبحث الرابع: حرمان القاتل العمد من مواريث القتيل ووصاياه .

الباب الرابع

وعنوانه : التدابير الواقيه حيال النفس المتهمة

يهدف هذا الباب إلى إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية في جميع احوالها ، فكما ان الشريعة الإسلامية زخرت بالتشريعات والأحكام المختلفة لحماية النفس من الاعتداء عليها والإضرار بها في غير حال التهمة ، كذلك فإنها تزخر بالتشريعات والأحكام العديدة لحماية النفس وهي متهمة ؛ ومنها انها تتحرى في إثبات التهمة فتضع ضوابط واحتياطات في وسائل الإثبات تضمن نزاهتها وتزيد من فعاليتها ، كما انها تهتم بالجاني ، فلا توقع العقوبة عليه بمجرد إثبات التهمة ، ولكن بالإضافة إلى ذلك لا بد أن تتوفر في الجاني اهلية العقوبة باركانها الثلاثة : الشرعي والمادي ، والمعنوي .

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بنفس المتهم كذلك انها تحتاط في تنفيذ العقوبة عليها ، فتبحث عن المخارج الشرعية لتخليص الجاني من العقوبة إن امكن ذلك ، أو التقليل من اضرار العقوبة عليه او على غيره من الأبرياء ، وقد انحصر الحديث عن هذا كله في فصلين :-

- الفصل الاول : التدابير الخاصة بإثبات الجريمة وفيه مبحثان :
  المبحث الاول : ضرورة إقامة البينة على ثبوت الجريمة .
  المبحث الثاني: وجوب التأكد من توافر اهلية العقوبة في المتهم .
- الفصل الثاني: التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة وفيه ستة مباحث
  المبحث الاول : وجوب استتابة الجناة في بعض الجرائم ، وأثر التوبة في سقوط الحد .
  المبحث الثاني: مشروعية درء الحدود بالشبهات .
  المبحث الثالث: مشروعية إسقاط القصاص بالصلح .
  المبحث الرابع: مشروعية إسقاط القصاص بالعفو .
  المبحث الخامس: وجوب تاخير تنفيذ العقوبة على مستحقها إذا خيف الضرر من تنفيذها عليه هو ، او على غيره .
  المبحث السادس: وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالسلطة العليا .

(٩) الشكر والتقدير :-

هذا .. وإن الحمد والشكر لله العلي القدير على نعمه العظيمة وآلائه الكثيرة ، ومن ذلك انه وفق عبده الضعيف إلى معالجة هذا الموضوع ، ونسأله جل وعلا ان يتقبله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين إنه ولي ذلك وإنه سميع مجيب .

ثم إن الشكر والتقدير والامتنان لشيخي واستاذي الفاضل الدكتور فضل إلهي بن ظهور إلهي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وبذل معي جهودا مضنية في قراءة مسوداتها ، وافادني بكثير من توجيهاته وإرشاداته السديدة والتي كان لها اكبر الاثر في إخراج هذا العمل على هذه الصورة ، فجزاه الله تعالى عنا خير ما يجزي به عباده الصالحين ، وادامه في خدمة العلم وطلابه .

كما اود ان اسجل كلمات الشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحة فرصة هذه الرحلة العلمية لي ولغيري من ابناء المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها حرصا من مديرها معالي الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي على تكوين القيادة الفكرية للعالم الإسلامي .

وادين كذلك بالشكر والامتنان لفضيلة الدكتور/ سعود بن محمد البشر عميد كلية الدعوة والإعلام سابقا على تفضله بإتاحة فرصة مواصلة الدراسة والبحث العلمي لي بهذه الكلية ، ولعميد الكلية حاليا الدكتور/ زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد ، الذي وجدت منه رعاية خاصة وعناية غير عادية ، وكان شديد الحرص على توفير اسباب الراحة لي طوال مدة إعداد هذه الرسالة .

كما وأن الشكر والتقدير لأساتذة كلية الدعوة والإعلام واخص منهم بالذكر كلا من الدكتور/ يوسف بن محي الدين أبو هلالة ، والدكتور/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، والدكتور/ احمد بن محمد بن عبدالله ابا بابطين لما وجدت منهم من توجيهات وإرشادات وتشجيع على إنجاز هذه الرسالة .

ولن تكتمل قائمة الشكر والتقدير إلا بعرفان الجميل للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ممثلا في معالي مديره الذي تفضل بإهدائي مجموعة من مطبوعات المركز المتخصصة مما له صلة ببعض جوانب موضوع رسالتي .

فإلى هؤلاء جميعا ، وإلى من عداهم ممن لم اذكرهم هنا بالاسم - وهم كثيرون من الزملاء - فإليهم جميعا اقدم عميق شكري ، وعظيم امتناني على مساعداتهم لي في إتمام هذه الرحلة العلمية الممتعة .

ولا يفوتني أن اذكر بانني قد بذلت بتوفيق الله - عز وجل - ما وسعني الجهد لمعالجة هذا الموضوع ، ولكنني مع ذلك لا أدعي الكمال لأنه من عمل البشر والكمال إنما هو لخالق البشر ، كما اذكر بأني اعتمدت فيه على كتاب الله - عز وجل - وعلى النصوص الثابتة من سنة نبيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ولكن مع ذلك لا أدعي العصمة من الخطأ ، بل أقول ما قاله سيدنا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه : " فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان "(١) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

****

---

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود ، ١٠/١٤١ - ١٤٣ ، كتاب النكاح .

التمهيد

التمهيد

في مفهوم التدابير الوقائية

قبل ان نذهب بعيدا في البحث عن الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية يحسن بنا أن نعرِّف مفردات عنوان الرسالة وهي كما سبق : (التدابير الواقية من القتل في الإسلام) .

أ- معنى (التدابير) :-

التدابير جمع تدبير ،والتدبير من دبر الأمر وتدبره ، ومعناه نظر في عاقبته ، واستدبره : اي راى فى عاقبته مالم ير في صدره وعرف الأمر تدبرا : اي باخرة ، والتدبير في الأمر : أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته ، والتدبر : التفكر فيه ، وفلان مايدري قبال امره من دباره : اي اوله من آخره ، ويقال : إن فلانا لو استقبل من امره ما استدبره لهدى لوجهة امره : اي لو علم في بدء امره ما علمه في آخره لاسترشد لامره ، والتدبر : أن يتدبر الرجل امره ويدبره : اي ينظر في عواقبه ، وفي التنزيل : [افلم يدبروا القول] اي الم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن ، وقوله تعالى [افلم يتدبروا القرآن] اي افلا يتفكرون فيعتبروا ، فالتدبر : هو التفكر والتفهم(١) .

وفي تاج العروس من جواهر القاموس : " والتدبر : النظر في عاقبة الأمر ، اي إلى ماتؤول إليه عاقبته(٢) .

---

(١) انظر:لسان العرب ، مادة (دبر)،جـ ٥ ص ٥٨ ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر - الطبعة الأولى سنة ١٩٠٠م .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، محب الدين ابو الفيض ، السيد محمد مرتضي الحسيني مادة (دبر) ٣/٢٠٠ بدون سنة الطبع .

وفي مختار الصحاح :"والتدبير في الأمر : النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته والتدبر : التفكر فيه "(١) .

(ب) معنى (الواقية) :ـ

قال العلامة ابن منظور الإفريقي : (وقي) وقاه الله وقيا ووقاية : صانه ، ثم استشهد بقول معقل الهذلي :ـ

فعاد عليك أن لكل حقا .. وواقية كواقية الكلاب

وفي الحديث : (فوقي أحدكم وجهه النار) ، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى ، وفي التنزيل العزيز : [فوقاهم الله شر ذلك اليوم] أي حفظهم منه ، والواقية : كل ما وقيت به شيئا ، وفي الحديث : كل من عصى الله لم يقه منه واقية إلا بإحداث التوبة . ويقال : وقاك الله شر فلان وقاية(٢) .

(جـ) معنى (القتل) :ـ

قال ابن منظور :"(قتل) القتل معروف ، قتله : إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ، والمنية قاتلة "(٣) .

---

(١) المختار من صحاح اللغة ، محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، مادة (دبر) ص ١٥٥ ، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، بدون سنة الطبع .
(٢) انظر : لسان العرب ، مادة " وقى " ٢٨٢/٢٣ .
(٣) المصدر السابق ، مادة " قتل " ٦٢/١٤ .

طرق حل المشكلة الإجرامية :ـ

إن عملية حل المشكلة الإجرامية تمر عبر ثلاث عمليات منتظمة ومتكاملة وهي عملية الوقاية من الجريمة وذلك بمنع تكوين الشخصية الإجرامية ، ويعني ذلك القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، والعملية الثانية عملية مكافحة الجريمة وهي تأتي بعد وجود الشخصية الإجرامية ، وتهدف إلى حماية المجتمع من نشاط هذه الشخصية الإجرامي ، والعملية الثالثة والأخيرة هي عملية إصلاح وتقويم المجرم ، وهي عملية لاحقة لعملية المكافحة وتهدف إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة (١) .

ويعنينا في بحثنا هذا العملية الأولى وهي عملية الوقاية، وإن كانت هذه العمليات متداخلة بصورة تجعل من الصعب الفصل بينها ، لأن العمليات الأخرى تخدم عملية الوقاية سابقا أو لاحقا كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى .

الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية :ـ

تقوم فكرة التدابير الوقائية على نظريات أسباب الجريمة (٢) أي العوامل التي تساهم في وجود النشاط الإجرامي .

وقد واجه العلماء والباحثون صعوبات كبيرة في تحديد أسباب الجريمة ، وتكمن هذه الصعوبة في المفهوم العلمي للسبب الذي يعني

(١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة ، د. محمد أبوحسان ص ١٢٦ـ ١٢٧ طبع مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م

(٢) انظر: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ـ مجلة أضواء الشريعة ـ ص ٣٨٨ العدد (١٣) والتاريخ ١٤٠١هـ .

انــه مقــدمة لازمــة وكـافيــة لـواقعة تـالية ، أي لا بــد لكي يعد الأمر سببــا لـنتيجـة مـا أن يكون لازمــا وكـــافيـا لـوقوعهــا (١) .

وقــد مــرت دراســة عــوامل الجريمــة بمراحــل عديـدة حـتى ظهـور الدراسات العلميــة الحديثـة .(٢) .

فقد كانت هنالك محاولات الفلاسفــة ، حيث إن سقراط ذكر أن السلوك الإجـرامي يرجـع إلــى الجهل من المجرم ، فـالـفرد يسلك طريق الرذيلة عن جهل بدون قصد ، فلـو علم طريق الفضيلة لسلكه (٣) .

أمــا ارسطو فتوسع في تفسيره للظاهرة الإجرامية ، ورأى أن للظروف المحيطـة اثرهــا فــي وجـود النشاط الإجرامي . وهذه هي ملخص الاهتمامات الأولـى لـتفسير الجريمة ، وهي كانت لبنـات لدراسات علمية منسقة ظهرت في العصور الحديثـة فـي تفسـير الجريمة . وهذه الدراسات تتلخص في ثلاثة اتجاهات (٤) :ـ

ـ اتجاهات في تفسير الجريمــة :ـ

- الاتجــاه الفــــردي .
- والاتجاه الاجتماعي .
- والاتجاه العـــــام .

أمـا الاتجاه الفردي من هذه الدراسات فهو يرد أسباب الجريمة إلــى المجـرم نفسـه فهـو المحـور لــدى أصحاب هذا الاتجاه ، ولـو تعددت نظراتهم في هذا الإطار ، ويتفرع هذا الاتجاه إلى فرعين أساسيين :ـ

---

(١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة ، ص ١٢٧ .
(٢) انظر المرجع السابق ، الصفحة نفسهـا .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق ص ١٢٩ .

الأول : التفسير البيولوجي :ـ

يقوم هذا التفسير على أساس عضوي ، أي أن رجوع المجرم إلى ارتكاب الجريمة يعود إلى استعداد فطري وعضوي موروث لديه ، ويرى أن هناك رابطة بين الأوصاف والسمات الجسدية للشخص وسلوكه الإجرامي ، ورائد هذا الاتجاه هو الطبيب الإيطالي سيزار لمبروز(١) .

الثاني : التفسير النفسي :ـ

تتجه هذه المدرسة إلى أن الجريمة هي وليدة مظاهر نفسية أو أعراض وعوامل نفسية سواء كان ذلك نتيجة للاضطرابات أو عدم التوازن النفسي ، أو نتيجة للصراع النفسي الداخلي ، أو الصراع مع المجتمع ، أو نتيجة أمراض أو عقد نفسية ، وتتناول الدراسة لدى هؤلاء أثر الدوافع والغرائز والحاجات في السلوك الإجرامي (٢) .

أما الاتجاه الاجتماعي فهو على العكس من الاتجاه السابق ، فإنه يرد ظاهرة الجريمة إلى عوامل ترجع إلى ظروف البيئة الاجتماعية المختلفة المحيطة بالفرد ، وتتفرع عن هذا الاتجاه مجموعة نظريات مثل النظرية الجغرافية التي تربط الجريمة بالعوامل الجغرافية ، مثل عدد السكان ، وسكنى المدن والأرياف ، والهجرة ، كما جرت دراسات في إطار هذه النظرية حول أوقات الفراغ والدين والتربية والتعليم وتفاعل الحضارات وأثر كل ذلك في السلوك .

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٣٢ ، وانظر الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ص ٢٣٤ ، وانظر: سبب الجريمة للدكتور/عبد الله أحمد قادري ص ١٢ وما بعدها ، طبع دار المجتمع ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية.

(٢) انظر أحكام الجريمة والعقوبة ، ص ١٣٢ ، وانظر : الدفاع الاجتماعي ، ص ٢٣٤ .

والنظرية الاقتصادية ، وهي اهم نظرية في هذا الاتجاه وفيها تبرز دراسات العالم الهولندي (وليام ادريان بونجر) الذي يؤمن بوجود رابطة قوية بين النظام الراسمالي وانتشار ظاهرة الجريمة ، حيث يقول إن النظام الراسمالي يقوم على المبادلة الحرة للسلع والخدمات ، وعلى تحقيق اكبر قدر من الربح ولهذا فهو يحمي المنافسة الحرة بين المنتجين وارباب الاعمال بوجه عام ، وهذا من شانه نشر الافعال الإجرامية مثل الاحتيال والغش لترويج البضائع والسلب والاعتداء ، كما ان من شان هذا النظام فرض ساعات عمل طويلة مع الأجر الزهيد ، وانتشار صحافة غير مقيدة ، وكل هذا يدعو إلى ارتكاب الجريمة ، كما يسبب انتشار الجهل بين العمال وهو من عوامل الجريمة (١) .

اما الاتجاه العام فهو الذي يتبع منهجا متكاملا في البحث عن تفسير السلوك الإجرامي ، وهو يقوم على الأخذ من كافة الاتجاهات السابقة كل مايتصل بحياة الفرد من النواحي العضوية والنفسية ، ويرى ان السلوك الإنساني وليدة تفاعل بين مختلف قوى الفرد الجسمية والنفسية من ناحية ، ومختلف مؤثرات البيئة التى يعيش فيها (٢) .

نشاة فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي :-

يبدو انه كان لقساوة العقوبات الجنائية في العصور الوسطى وكذلك نظرتها الضيقة إلي مادية الجريمة فقط دون الأخذ في الاعتبار شخصية المجرم واهليته للعقوبة والظروف التى ارتكب فيها هذه الجريمة يبدو انه كان لهذه النظرة الضيقة اثر في إثارة الجدل حول المسؤولية

---

(١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة ص ١٣٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، وانظر : دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، د. ابراهيم عبدالرحمن الطخيس ، ص ١٥ .

الجنائية أي مدى كون الإنسان مسؤولا عن نتائج أفعاله الإجرامية (١) .

وقد برزت في هذه الساحة مدرستان متعارضتان هما :

- المدرسة التقليدية .
- والمدرسة الوضعية .

فالأولى تقيم المسؤولية الجنائية على أساس الاختيار ، وبالتالي فإن من يضعف عنده هذا الاختيار تخفف عنه العقوبة .

وكان من شأن ذلك تخفيف العقوبات على معتادي الإجرام (٢) .

أما المدرسة الوضعية فهي التى تؤمن بفكرة الحتمية القائلة بأن الإنسان مسوق نحو الجريمة قهرا بدون إرادة فأنكرت بذلك المسؤولية الجنائية ودعت إلى إلغاء العقوبات والاستبدال بها تدابير وقائية وعلاجية وتربوية (٣) .

وقد مهدت هذه الدراسات لظهور ما يعرف بحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ويعد العالم الإيطالي فليبوجراماتيكا ، رائدُ المدرسة الوضعية ، أولَ من أسس أول معهد لهذه الحركة في جنوة عام ١٩٤٥(٤) .

وهذه الحركة جاءت نتيجة الاعتقاد العام الذي ساد بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام والقضاء بأن العقوبات وحدها لا تكفي

---

(١) انظر : الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ، ص ١٢١ .
(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .
(٣) انظر:موقف الشريعة من الدفاع الاجتماعي ، د. محمد فتحي بهنسي ، ص ١٦ ، طبع دار الشروق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة .
(٤) انظر: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها د. عبدالرحمن إبراهيم ، ص ٣٩٧ .

لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وبأن من الضروري تطبيق التدابير الزجرية والوقائية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف الكبير .(١)

أهم التدابير الوقائية في حركة الدفاع الاجتماعي :ـ

لقد تعددت الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي إزاء التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لمواجهة الإجرام والحالة الخطرة لدى الشواذ ، وحماية المجتمع ضد الجريمة ، وتعددت الآراء بحيث أصبح من الصعب التوفيق بينها رغم اتفاقها جميعا في التركيز على ضرورة مكافحة ظاهرة الجريمة عن طريق إزالة أسبابها ، وهذا الاختلاف هو الذى جعل الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي تضع مايسمى ببرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي ، وقد ضم البرنامج قائمة من التدابير المختلفة وهي على النحو التالي :ـ(٢)

١ـ وقف تنفيذ العقوبة

وهو الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على شرط ، إذا تحقق هذا الشرط حكم القاضي بتنفيذ العقوبة ، وإذا لم يتحقق الشرط سقطت العقوبة وآثارها الجنائية .

٢ـ الإفراج غير النهائي

وهو الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة بشرط أن

(١) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، ص ٣٩٧ .
(٢) انظر : موقف الشريعة من الدفاع الاجتماعي ، ص ١٦ .

يدل سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة على احتمال التحسن ، او بشرط ان يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه .

٣- البارول : -

وهو مشتق من الكلمة الفرنسية (Parole d'honneur) اي كلمة الشرف وهي ان يتعهد المسجون بان يسلك سلوكا طيبا إذا افرج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة .

٤- شبه الحرية :-

وهو الإذن للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية التى ينفذ عليه الحبس فيها للعمل الحر خارجها دون رقابة ودون قيود ، على ان يعود إليها كل مساء بعد انتهاء العمل .

٥- الاختبار القضائي :-

وهو وضع الشخص المحكوم عليه تحت تدبير الاختبار القضائي بدراسة شخصية الجاني ، والتحقق من العوامل والظروف التى دعته إلى ارتكاب الجريمة .

٦- تحديد الإقامة في المسكن :

٧- العمل الإجباري :-

وهو إلزام المحكوم عليه - دون سلب حريته - بالعمل لصالح الدولة.

٨- الإلزام بالتردد على مركز للتاهيل او التدريب .

٩- حظر التردد على اماكن معينة او ممارسة مهنة معينة .(١)

التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي : -

بحثنا فيما سبق فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي ، ورأينا انها تقوم على النتائج التى تم التوصل إليها بشأن عوامل الجريمة ، والمسؤولية الجنائية .

وفيما يلي نود ان نبحث فكرة التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي ببيان موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية ، ومن عوامل الجريمة ، ليتبين لنا فيما بعد وجه الاختلاف بين التدابير التى يتخذها كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية تبعا لاختلاف نظرتهما إزاء عوامل الجريمة .

أولا : موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية : -

تقوم المسؤولية الجنائية في الإسلام على أساس الإرادة الحرة فى الشريعة الإسلامية .(٢) وقد دار الجدل والنقاش بين اهل العلم في هذه المسألة وانقسموا بين منكرين للإرادة للإنسان ، ومثبتين لها .(٣)

---

(١) وهناك تدابير اخرى لم نذكرها هنا خشية الإطالة فمن اراد الإطلاع على مزيد فليراجع كتاب : موقف الشريعة من الدفاع الاجتماعي ص ١٦

(٢) انظر : الدفاع الإجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ، ص ٦٠ .

(٣) لقد كان هنالك ثلاثة اتجاهات في مسألة القدرة والإرادة للإنسان :
الاتجاه الأول : يمثله القدرية الذين يرون أن الإنسان مخير في افعاله وتصرفاته ولا دخل لله تعالى فيها ولا قدرة له عليها فأفرطوا ، وبناء عليه يكون الإنسان مسؤولا عن افعاله .
والاتجاه الثاني : يمثله الجبرية الذين أنكروا الإرادة للإنسان ورأوا انه مسير ، وانه مثل الريشة في مهب الريح ، وان الله هو خالق أفعال العباد والقادر عليها ففرطوا ، وبناء على قولهم
=====

موقف اهل السنة والجماعة من الإرادة :ـ

أهل السنة والجماعة وقفوا موقف الوسط في مسألة الإرادة والاختيار للإنسان ، فأثبتوا القدرة لله عز وجل على خلق الإنسان وأفعاله ، كما اثبتوا الإرادة النسبية للإنسان فيما يتعلق بأفراد أفعاله التي يأتيها طوعا ومختارا .

وبناء على ذلك فإن جمهور علماء المسلمين يرون أن الإنسان له اختيار نسبي أو إرادة نسبية يتحمل بها تبعة أعماله ، فهو مسؤول عن أعماله ، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا عند فقدان أهليته .

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تنكر الأساس المادي الذي كان القانون الوضعي يأخذ بها في فترة من فترات العصور الوسطى ، وترى ضرورة توفر الأهلية للإنسان حتى يمكن مساءلته جنائيا عن أفعاله التي تخالف الشريعة الإسلامية ، وتتوفر هذه الأهلية بتوفر عنصري الإدراك والاختيار .(١)

=== يكون الإنسان غير مسؤول عن أفعاله لأنه مسوق إليها قهرا بدون اختيار منه ، والاتجاه الثالث هو موقف أهل السنة والجماعة الذي عرضناه ، وهو الاتجاه الذي يمثل موقف الإسلام في هذه المسألة ، انظر لتفصيل ذلك : في العقائد الإسلامية ، لسيد سابق ص ٩٨ ـ ٩٩ ، طبع مطبعة حسان ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ ، الطبعة الثالثة .

(١) انظر : الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاتة ، ص ٩٨ وما بعدها .

ثانيا : موقف الإسلام من اسباب الجريمة : ـ

إذا كانت مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة لم تقم من دراسة عوامل الجريمة علما مستقلا بذاته فإنها لم تغفل الأسس المتعلقة بهذه العوامل (١).

وذلك لأن مصادر التشريع الإسلامي لم تخل من الإشارة إلى مجمل هذه العوامل .(٢)وتركت تفصيل ذلك واستنباطها وتصنيفها للعلماء والباحثين المسلمين ليقوموا بذلك وفق قواعد ومقاصد الشريعة . وكل ما توصل إليه العلم الحديث من تفسير للسلوك الإجرامي ما هو إلا جزء مما يحفل به الإسلام ، ولنضرب على ذلك امثلة على ما مر من عوامل الجريمة ما يشهد على صدق ما ادعينا : ـ

١ـ اثر العامل النفسي :

لقد تصدت الشريعة الإسلامية لدراسة نفس الإنسان وكشف اغوارها فدرست العقل باعتباره مركز الإدراك ، ودرست القلب باعتباره مركز الغرائز والعواطف ، فأوضحت بذلك إمكانية وقوع النفس البشرية بين عاملي الخير والشر على اساس انهما عاملان فطريان يعيشان في كل نفس ولا ترجح كفة احدهما على الآخر ، إلا بتاثير القيم الفطرية او المكتسبة في العقل .(٣) وإلى هذه الحقيقة اشارت الآية الكريمة : [ونفس وما سواها . فالهمها فجورها وتقواها].(٤)

(١) انظر :احكام الجريمة والعقوبة ص ١٤٠ .
(٢) انظر :التدابير الاحترازية في الإسلام ، مقال للدكتور/ حسن ابوغدة مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٩٤ ، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ ـ يناير ١٩٨٩م ص ٥٣ .
(٣) انظر : احكام الجريمة والعقوبة ص ١٤٠ .
(٤) سورة الشمس ، الآيتان : ٧ ، ٨ .

٢- اثر العامل الوراثي : -

ثم بينت الشريعة الإسلامية بعد ذلك تاثير العامل الوراثي بين السلالات ، فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرورة ان يتخير المرء من يتزوجها من النساء لانهن يقمن بحضانة الأولاد وتربيتهم ، فقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة - رضي الله عنها - :

(تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الاكفاء ، وانكحوا إليهم .)(١) .

كما حث - صلى الله عليه وسلم - على التزوج بذات الدين ، فقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

(تنكح المراة لاربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٢) .

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء ، لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم ، ويامن المفسدة من جهتهم ."(٣)

---

(١) اخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا ، كتاب النكاح ، الحديث رقم (١٩٦٨) ، ٦٣٣/١ ، وصححه الحاكم ، كما نقله الحافظ ابن حجر : فتح الباري ، ٦٧/٩ وقال عنه : " ومداره على اناس ضعفاء ، رووه عن هشام ، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن " التلخيص الحبير ، ١٤٦/٣ ، كتاب النكاح ، وقال ايضا : " واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا ، وفي إسناده مقال ، ويقوي أحد الإسنادين بالآخر " فتح الباري ٦٧/٩ والحديث صححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٦٧) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٠٥/١٠ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم (١٤٦٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم ، ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦ .

٣- اثر المحيط الاجتماعي :

الإنسان كائن اجتماعي إيجابي فإما ان يؤثر في المحيط الذى يعيش فيه وإما ان يتاثر هو بهذا المحيط " والقلب قد يحجب عن الحق والهدي باعتقادات باطلة ترسخ فى نفسه نتيجة التقليد والمحاكاة ، والتقليد والمحاكاة قد يكون باقتباس سلوك الآخرين وافعالهم لوجوده معهم." (١)

وقد اكد - رسول الله صلى الله عليه وسلم - على هذه الحقيقة وهي أن الإنسان مخلوق فطري ، مهيا للإيمان بفطرته ، ولكن البيئة المحيطة به هي التى تؤثر في هذه الفطرة .

فقد روى الإمام مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟)(٢) .

قال الإمام النووي فى شرح معنى الحديث : " والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للإسلام." (٣) .

وبعد ما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الحقيقة ارشد امته إلى اهمية اختيار الرفقة الصالحة لأن المرء

---

(١) الدفاع الاجتماعي ، د. محمد نيازي حتاته ، ص ٢٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٦/١٦٢ ، كتاب النذر ، حديث رقم (٢٦٥٨) ومعني قوله صلى الله عليه وسلم :(كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) اي ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء ، لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها ، شرح النووي على مسلم ، ٤٥٠/١٦ - ٤٥١ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٤٦/١٦ .

يتأثر بمن يصاحبه فإن كان صالحا دلته على الخير وإن كان غير ذلك أصاب منه ضررا، فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)(١) وورد أيضا في حديث طويل عن أنس رضي الله عنه : (ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه)(٢).

وقال الله تعالى موضحا أن بعض الناس يقلدون غيرهم بدون رؤيَّة : [وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون](٣).

ولذلك حرص الإسلام على خلق البيئة الاجتماعية السليمة بدءا باختيار الزوجة الصالحة لتأسيس الأسرة الصالحة ، وانتهاء بتكليف الدولة الإسلامية بإقامة المجتمع السليم المتوازن لقوله تعالى :[الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور](٤ ، ٥).

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، ١٦٨/٥ ، ورواه أيضا الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، عن أبي هريرة ، وقال :(حديث حسن غريب) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، ١١٠/٧ ، الحديث رقم (٢٣٧٩) .
(٢) سنن أبي داود ، ١٦٨/٥ ، الكير : كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ، فأما المبني من الطين فهو كور .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٠.
(٤) أحكام الجريمة والعقوبة ، ص ١٤١ .
(٥) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

٤- اثر العامل الاقتصادي :-

لا توجد علاقة سببية بين الفقر والجريمة ، ولكن الفقر مع ذلك مشكلة تلقي بآثارها على بعض انواع الجرائم .(١) مثل الجرائم المتصلة بالحاجة المالية مباشرة كالسرقة والاختلاس وكذلك الجرائم التي لا تتصل بالمال مباشرة ولكن يمكن ان تكون من ورائها دوافع مالية كالبغاء(٢) ، وقتل المواليد .

فقد كان العرب في الجاهلية يقدمون على قتل أولادهم ووأد بناتهم خشية الإنفاق والعار كما حكى ذلك عنهم القرآن الكريم في قوله تعالى : [ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم](٣).

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يستعيذ من الفقر ، وهذا مما يدل على فتنته وخطورته .

فقد روى الإمام النسائي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : (اللهم إني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة ، واعوذ بك ان اظلم او اظلم)(٤).

---

(١) انظر : الفقر والجريمة ، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب من ابحاث الندوة العلمية الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٢ ، ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .

(٤) وفي رواية أخرى للأوزاعي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(تعوذوا بالله من الفقر والقلة ، والذلة ، وأن تظلم أو تظلم) ، سنن النسائي ، ٢٢٩/٨، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة ، واخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣١/١) كتاب الدعاء ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه." ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص .

ومما يؤكد خطورة الفقر وفتنته انه وردت التسوية بينه وبين الكفر في صريح الحديث ، فقد روى الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه كان يقول (اللهم إني اعوذ بك من الكفر والفقر ، فقال رجل : ويعدلان ؟ قال : نعم) (١) ، وسواء كان هذا النص محمولا على ظاهره او لا فإنه دليل على خطورة الفقر .

ولهذا فإن الإسلام يهتم بالتكافل الاجتماعي للقضاء على البيئة التي يشيع فيها الظلم الذي يساعد على توالد الجرائم والفوضى .

٥ - اثر العامل البيولوجي : -

الإسلام يرفض نظرية لمبروز الذى يرى أن وجود السمات الخلقية القبيحة والمعيبة دليل على الميل الإجرامي ، وتاكيدا على نفي هذه الحتمية البيلوجية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث ابي هريرة رضي الله عنه : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم واعمالكم] (٢) .

اما عملية وظائف الأعضاء في داخل البدن فقد تختل نتيجة لمرض او تقاعس احد الأعضاء عن نشاطه أو إفراط فيه ، فلا شك ان ذلك يؤثر فى الناحية العصبية وبالتالي على الناحية النفسية وعلى السلوك (٣).

---

(١) المصدر السابق ، ١٣٥/٨ - ١٣٦ ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر الكفر ، والحديث اخرجه الحاكم وصححه (المستدرك ٥٣٢/١) كتاب الدعاء ، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة ، ٣٥٧/١٦ ، رقم (٢٥٦٤)
(٣) انظر : الدفاع الاجتماعي ، ص ٣٢ .

والإسلام لا ينكر ذلك بل لقد اقره منذ قرون ، فالجوع مثلا يؤدي في الجسم إلى تغيرات حيوية لها تأثير على النشاط الغريزي وبالتالي على السلوك وقد أشار إلى هذه الحقيقة كثير من احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(١).

فالوجاء المذكور في الحديث هو رض الخصيتين (٢) وقد جعل الصوم هنا بمثابة رض الخصيتين في قطع شهوة الجنس ، فكما يقطع رض الخصية الشهوة فكذلك يقطعه الجوع وهذه عملية فسيولوجية ، أي إن وظائف الأعضاء التناسلية تتغير بتأثير الجوع .

وفي حديث آخر نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحاكم أن يحكم في حالة الغضب ، كما جاء ذلك في حديث أبي بكرة – رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)(٣) .

وقد نقل الإمام الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله في تعليل هذا النهي : " النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، ١٨١/٩ وما بعدها ، ورقم (١٤٠٠)
(٢) شرح النووي على مسلم ، ١٨٣/٩ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٤٦/١٣ ، كتاب الاحكام ، رقم الحديث (٧١٥٨) وانظر أيضا : صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢٥٦/١٢ كتاب الأحكام ، رقم الحديث (١٧١٧) ولفظه : (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان) .

يختل به النظر فلا يحمل استيفاء الحكم على الوجه "(١) .

وقد الحق العلماء بالغضب كل المؤثرات التى تؤثر على تغير النشاط العصبي والغريزي يقول الإمام الشوكاني :" وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل مايحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر"(٢)

٦- اثر العامل الجغرافي :-

لعل علاقة الإنسان في تكوينه بالمحيط الجغرافي الذي يعيش فيه وتولد منه يفهم من قوله تعالى : [والله انبتكم من الارض نباتا](٣) .

يقول الفخر الرازي في تفسيره :" في هذه الآية وجهان .... والثاني : انه تعالى انبت الكل من الارض ، لانه تعالى إنما يخلقنا من النطفة وهي متولدة من الاغذية المتولدة من النبات المتولد من الارض ."(٤) .

وقد أوضح العلامة ابن خلدون في مقدمته كيف يرتبط سلوك البشر بعوامل الطبيعة ، بحيث يختلف الناس بعضهم عن بعض باختلاف المكان

(١) نيل الاوطار ، ١٧٨/٩ .
(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٣) سورة نوح ، الآية : ١٧ .
(٤) التفسير الكبير وبهامشه تفسير أبي السعود ، ٢١٧/٨ .

والمناخ والظروف الطبيعية الأخرى ، وكلما تغيرت هذه الظروف تغيرت طباع الناس وطرائق سلوكهم في الحياة .(١)

فقد تعرض للهواء وأثره في طبائع الناس وفسر على ضوئه طبيعة السودان المتصفة بالمرح والخفة والطيش والميل إلى الطرب والرقص وعزاها إلى طبيعة المناخ وسخونة الهواء.(٢)

وقال في موضع آخر موضحا تأثر الحوادث من ذوات وأفعال بالمؤثرات والأحوال المحيطة بها : " فإن كل حادث من الحوادث ذاتا كان أو فعلا لا بد له من طبيعة تخصه في ذاته وفيما يعرض له من أحواله ، فإذا كان السامع عارفا بطبائع الحوادث والأحوال في الوجود ومقتضياتها أعانه ذلك في تمحيص الخبر على تمييز الصدق من الكذب ". (٣)

٧ - أثر العامل الغيبي :-

ولكن الإسلام بالإضافة إلى الأسباب السابقة بشأن الجريمة فإنه يضيف أسبابا أخرى ، ومن ثم يرشد إلى تدابير إضافية .(٤)

إن الإسلام دين يدعو إلى الإيمان بالغيب وينص على أن الشيطان من أسباب الجريمة ، قال تعالى : [وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم](٥) .. هذه الآية الكريمة تكشف عن سبب أساسي

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، بتمهيد الدكتور/ عبد الواحد وافي ، ٤٣٠/١ ، طبع لجنة البيان العربي ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م ، الطبعة الأولى .
(٢) المرجع السابق ، ٣٣٦/١ .
(٣) المرجع السابق ، ٢٦٢/١ .
(٤) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، ص ٣٨٨
(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٠ .

مهم من اسباب الجريمة وهو نزغ الشيطان ، وتحدد بالتالي تدبيرا مفادا له هو الاستعاذة بالله سبحانه وتعالى . والسبب والتدبير كلاهما إيمان بالغيب .(١)

وقد بين الله عز وجل ان الإنسان بدأ بالمعصية تحت إغراء الشيطان ، قال تعالى :[وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين](٢) .

هكذا بدا الإنسان بالمعصية تحت إغراء الشيطان على الرغم مما حذره به ربه من مغبة عصيان امره : [فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى](٣) .

وهكذا عصى سيدنا آدم عليه السلام ربه فغوى ، وكانت هذه بداية إغواء إبليس للإنسان وبداية عصيان امر ربه فكان من نتيجة هذا العصيان ان قضى الله تعالى بنزول آدم وحواء من الجنة إلى الأرض حيث يصبح بعضهم لبعض عدوا ، وتتوافر هذه العداوة بين الناس بما جبلوا عليه من الحسد والبغضاء والتنافس والتعالي والكيد والتصارع والتناحر ، وكان طبيعيا ان الشيطان الذي عادى الإنسان في الجنة ان يصبح اشد عداوة له في الدنيا .(٤)

---

(١) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، ص ٣٨٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآيتان : ٣٥ ، ٣٦ .
(٣) سورة طه ، الآية : ١١٧ .
(٤) انظر : الدفاع الاجتماعي ، ص ١٤ بتصرف .

وقـد لخص الشيطان عداوته في عـدة امور وتعهد بممارستها ضد الإنسان وجاء ذكر هذه الأمور في الآيتين الكريمتين :

[ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا](١) ، وقال ايضا : [قال فبما اغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين](٢) .

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محذرا من شر الشيطان ومبينا ملاصقته بنا في جميع الأحوال : (إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم .)(٣) .

وعلى هذا فإن اسباب الجريمة في الإسلام بيولوجية ونفسية وبيئية اجتماعية وطبيعية بالإضافة إلى العامل الغيبي ، وفي المذاهب الوضعية لا اعتراف بالسبب الأخير ، فليس لديهم مايسوغ الاعتماد على العقيدة الدينية او الوازع الديني ، او الاستفادة من فكرة الآخرة والثواب الأخروي في حربهم ضد السلوك الإجرامي والنزعة الأنانية المتحكمة والسلوك المضاد واللا اجتماعي .(٤) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٩ .
(٢) سورة الأعراف ، الآيتان : ١٦ ، ١٧ .
(٣) الحديث رواه الإمام مسلم عن انس ـ رضي الله عنه ـ كتاب السلام ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٠٦/١٤ ، حديث رقم (٢١٧٤) .
(٤) انظر : التدابير الزجرية والوقائية ، د. احمد عبد الرحمن رابراهيم ، ص ٣٩٠ .

التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي :-

وعلى ضوء ما تقرر من موقف الإسلام من أسباب الجريمة اقتضت سياسة الوقاية ضد الجريمة في الإسلام معالجة كل الجوانب المتصلة بهذه المشكلة ، وإيقاف كل الروافد التى تغذيها .

ولذلك فإن التدابير الوقائية ضد الجريمة في التشريع الإسلامي تشمل التدابير التربوية التى تهدف إلى بناء العقيدة وتقوية الإيمان وتقوى الله في القلوب ، لأن ذلك هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة يتجلى دوره في المنع من الجريمة قبل وقوعها ، وفي الإقلاع والتوبة عنها بعد وقوعها .

وتشمل كذلك التدابير الاجتماعية ، ويهدف ذلك إلى إعداد المجتمع الفاضل يسود فيه المحبة والوئام والتعاون والتكافل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتنقية البيئة الاجتماعية من عوامل الإجرام والإفساد ، وذلك بسد كل الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحظور ، مع إيجاد البديل المناسب لكل مايلبي حاجة الإنسان الجسمية ، والغريزية ، والعقلية وبتيسير الأسباب الموصلة إليه .

وتشمل سياسة الوقاية أيضا التدابير العقابية ، وذلك بتشريع العقوبات المختلفة لمعالجة الحالات التى لا تتمكن التدابير السابقة من إصلاح الجناة فيها لقطع دابر فسادهم عن المجتمع حتى لايسري الداء إلى جسم الأمة كلها .

هذا مع مراعاة ما يمكن اتخاذه من تدابير وقائية ضد كل جريمة على حدة ، وهذه تتنوع وتختلف باختلاف الجرائم ذاتها ، كما سيظهر لنا إن شاء الله تعالى اثناء معالجتنا لموضوع هذه الرسالة .

*****

الباب الأول

قتل النفس وتحريمه

تمهيد

إن قتل النفس من الجرائم التي لازمت البشرية منذ أن وقعت الحادثة الأولى بين ابني آدم عليه السلام حين قتل احدهما الآخر حسدا عليه .

وظلت البشرية منذ ذلك اليوم تعاني من ويلات القتل حتى يومنا هذا حيث إن النفس الإنسانية اصبحت من ارخص الاشياء ومحل المساومات السياسية ، ومستهدف الانتقامات الشخصية ، مع ما يصاحب ذلك من اضرار وخيمة للاسرة الإنسانية جمعاء .

الامر الذي لفت انظار المفكرين على مختلف العصور إلى إيجاد حل لهذه المشكلة بدراسة اسبابها والوقوف على التدابير المناسبة التي تحول دون حدوثها او تقلل من حدوثها على الاقل .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية واقعية في نظرها إلى بؤرة القضية فوضعت الحلول الجذرية فحققت للنفس مكانتها بين خلق الله ، وحرمت قتلها بدون مبرر .

وفي هذا الباب نريد أن نتحدث إن شاء الله تعالى عن مكانة النفس وتحريم قتلها في الإسلام وذلك تحت الفصلين الآتيين : ـ

- الفصل الأول : النفس : ومفهومها ومكانتها في الإسلام .
- الفصل الثاني : القتل : مفهومه و انواعه و تحريمه .

****

الفصل الأول
النفس : مفهومها ـ مكانتها في الإسلام

سنتعرض إن شاء الله تعالى في هذا الفصل لبيان مفهوم النفس ، ومكانتها في الإسلام مخصصين لكل منهما مبحثا مستقلا على التوالي .

المبحث الأول
مفهوم النفس

معنى النفس في اللغة :

عند الرجوع إلى مصادر اللغة وتحت مادة (نفس) نجد تعريفات كثيرة للنفس ، وتكاد تكون متفقة على تحديد معناها ، ومن هذه التعريفات اللغوية :

(١) قال زين الدين الرازي نقلا عن الجوهري :ـ

"النفس : الروح ، يقال : خرجت نفسه أي روحه "(١) .

(٢) وقال ابن منظور : " النفس : الروح " ونقل قول إسحاق : " النفس في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما : قولك : خرجت نفس فلان ، أي روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه .
والضرب الآخر : معنى النفس : فيه جملة الشيء وحقيقته .
تقول : قتل فلان نفسه ، وأهلك نفسه : أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ."(٢)

(٣) وقال الأصفهاني : "النفس : الروح في قوله تعالى : (أخرجوا أنفسكم .) (٣) .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (نفس) ، ص ٦٧٢ ، طبع مؤسسة دار البصائر ومؤسسة الرسالة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م .
(٢) لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، مادة (نفس) ، ٦٨٨/٣، طبع دار لسان العرب ـ بيروت بدون سنة الطبع .
(٣) سورة الأنعام ، الآية :٩٣ .

(واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)(١)

أما النفس بفتح النون والفاء أيضا : بمعنى الفرج ، ومنه ما روي : " إني لأجد نفس ربكم من قبل اليمن " وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن ﴾ أي مما يفرج به الكرب .

ويقال : اللهم نفس عني ، أي فرج عني ، وتنفس الريح : إذا هبت طيبة .

قال الشاعر :

فإن الصبا ريح إذا ما تنفست .. على نفس محزون تجلت همومها(٢)

(٤) وقال الفيومي :

" والنفس : أنثى إن أريد بها الروح ، قال تعالى : (خلقكم من نفس واحدة) وإن أريد بها الشخص : فمذكر ، والجمع في هذا كله أنفس ونفوس ، مثل فلس وفلوس ."(٣)

والخلاصة :

أن النفس بفتح النون والفاء يراد به الفرج في اللغة ، أما النفس بفتح النون وسكون الفاء : يراد به في اللغة أحد المعنيين .

أحدهما : ذات الشيء وحقيقته .

والثاني : الروح .

فإن أريد به الذات كان مذكرا ، وإن أريد به الروح كان مؤنثا .

وهذا المعنى الأخير للنفس هو ما نختاره نحن في هذا البحث ، لأن حفظ الروح والحياة هو مقصودنا في هذه الرسالة ، فنحن بصدد جمع التدابير المختلفة التي تحفظ الحياة وتقي من إزهاق الروح .

(١) سورة البقرة ، الآية :٢٣٥ .
(٢) المفردات لغريب القرآن للراغب الاصفهاني ، مادة (نفس) ص ٥٢٢ ، طبع دار الكاتب العربي ، بدون سنة طبع .
(٣) المصباح المنير للفيومي ، كتاب النون والفاء ، ص ٥٠١ .

المبحث الثاني

مكانة النفس في الإسلام

إن الإسلام قد كرم بني آدم وأنزله منزلة رفيعة بما حباه الله من طاقات عقلية ونفسية ، وبما أعطاه من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله فيها أحد من خلق الله عز وجل على وجه الأرض .

إن الإنسان هو الكائن المفضل الذي كتب الله له أن يتربع على الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعا قال الله تعالى : - [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا](١) .

يقول الفخر الرازي في تعليقه على الآية :

" فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي ، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي."(٢) .

مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان :

لا يستطيع المرء أن يحصر كل مظاهر التكريم التي هيأها الله للإنسان،لأن شريعة الله عز وجل كلها تدور حول صيانة هذا المخلوق وحفظه فالعقائد مثلا ترمي إلى تحرير فكر الإنسان من الشرك والبدع والخرافات التي كانت تستذل الإنسان وتستعبده ، والعبادات تهدف إلى تهذيب النفس وربطها بخالقها عز وجل ، والمعاملات تنظم شؤون الحياة بين الناس فتصون الحقوق وتقرر الواجبات ، والأخلاق تسمو به فوق الأهواء والشهوات والمطامع المادية .... وهكذا .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، ١٢/٢١ ، ومعنى قوله (العالم السفلي) أي في الأرض .

ولما كان من الصعب الإحاطة بجميع مظاهر هذا التكريم في هذه العجالة لذلك سنعمد إلى التركيز على نواح معينة نراها مميزات اساسية للإنسان وهي :

(١) خلقه في حسن الصورة والقوام .

(٢) تزويده بنعمة العقل والفهم .

(٣) استخلاف الله له في الأرض وتسخيره له ما في الأرض .

المظهر الأول : خلق الله تعالى للإنسان في حسن الصورة والقوام :-

إن الإنسان يمتاز بين خلق الله عز وجل على الارض بتركيبة فريدة وتصوير بديع وهو مما امتن الله به على الإنسان .

فقد خلق الله تعالى للإنسان القوام الجميل مع التناسق بين طول الجسم وحجمه ، وزوده بالحواس المختلفة التى تمكنه من استغلال مكامن الارض وتعميرها ، واستظهار قدرة الله تعالى فيها باستظهار مخلوقاته من بحار وانهار ومعادن وجبال .. وغيرها . وإليك بعض النصوص القرآنية التى تدل على عناية الله عز وجل بخلق الإنسان وتمييزه بالقامة المستقيمة والتصوير البديع :-

قال تعالى : [الله الذى جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين](١) .

وقال تعالى : [خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فاحسن صوركم وإليه المصير](٢) .

وقال جل شانه : [لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم](٣) .

---

(١) سورة غافر ، الآية : ٦٤ .
(٢) سورة التغابن ، الآية :٣ .
(٣) سورة التين ، الآية :٤ .

يقول الفخر الرازي في تفسير الآية : " ولقد ذكروا في تفسير ذلك الحسن وجوها احدها : انه تعالى خلق كل ذي روح مكبا على وجهه إلا الإنسان فإنه تعالى خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده (١) .

ويقول العلامة شهاب الدين الآلوسي في تعليقه على الآية : ـ " ومما يدل على احسنية تقويمه ان الله تعالى رسم فيه من الصفات ما تذكره صفاته عز وجل وتدله عليها فجعله عالما مريدا قادرا إلى غير ذلك ... ويكفي في هذا الباب ـ وهو القول الفصل ـ ان الله تعالى خلقه بيديه ، وامر سبحانه ملائكته عليهم السلام بالسجود له وهم المكرمون لديه ....."(٢)

المظهر الثاني : تزويد الله تعالى له بنعمة العقل والفهم :ـ

لم تقتصر عناية الله عز وجل على خلق الإنسان بهذا المظهر الخارجي القويم والجميل بل تعدت ذلك إلى تزويده بالقدرات اللازمة والصفات الكمالية المختلفة التي تمكنه من اداء مهمته فزوده بالعلم والعقل والفهم والإرادة والقدرة على التصرف في الظروف المختلفة والأحوال المتغيرة .

ونعمة العقل والفهم من اكبر هذه النعم واجلها على الإنسان إن لم يكن اكبرها على الإطلاق ، لان الله تعالى جعل العقل مناط التكليف فلا تكليف على من لا عقل له كالصبي والمجنون .

فقد روى الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ، ١١/٣٢ .
(٢) روح المعاني ، شهاب الدين محمود الآلوسي ، ١٧٥/٣٠ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون سنة الطبع .

وعـن الصبـي حتى يدرك ، وعن النـائم حتى يستيقظ (١) وهذا الحديث يدل عـلى أن هـذه الأصناف رفع عنهم التكليف لأجل اختلال العقل أو نقصانه او فقده فلا تكليف إلا بـالعقل .

المظهر الثالث : استخلافه فى الأرض وتسخير المخلوقات الأخرى له :-

ومن أدل الدلالات على أفضلية الإنسان وتميزه عن غيره فى هذا الكون ، وأنـه سيد الكائنات أن جعله الله عز وجل خليفته في الأرض ، وهي نتيجة طبيعية لما سبق بيانه من حسن خلقه في الصورة البديعة والقوام الجميل وتزويـده بالعقل والفهم . يقول الله تعالى في بيان استخلافه للإنسان : [وإذ قـال ربـك للملائكـة إني جاعل في الأرض خليفة ...] (٢) .

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : " اعلم أن هذه دالة علـى كيفيـة آدم - عليـه السلام - وعلى كيفية تعظيم الله تعالى إياه فيكون ذلك إنعاما على جميع بنـي آدم " (٣) .

ونقـل قول ابن مسعود رضي الله عنه في علة تسمية الله تعالى لآدم خليفـة بأنه : " إنما سماه الله تعالى خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بيـن المكلفين من خلقه ." (٤) ويقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية :- " [إنـي جاعل فى الأرض خليفة]:من يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه .. " (٥) وقال سيد قطب رحمه الله معلقا على الآية :-

" وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد فى

(١) صحيح البخاري ، المجلد الرابع ، ٢١/٨ ، طبع دار الفكر - بيروت بدون سنة الطبع .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
(٣) التفسير الكبير ، ١٥٩/١ .
(٤) المرجع السابق ، ١٦٥/١ .
(٥) تفسير ابن كثير ، ١٢٢/١ .

الوجـود زمــام هــذه الأرض ، وتطلــق يده فيها ، وتكل إليه إبراز مشيئة الخــالق فــي الإبداع والتكوين ... وإذن فقد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقــات الكامنــة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ... وإذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنســان فــي نظــام الوجـود على هذه الأرض الفسيحة ، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم ... " (١) .

أمــا تسخير اللــه تعالى له ما في الأرض لينتفع به فيما يحقق له الخير والسعادة فقـد قال تعالى في بيان ذلك : ـ
[اللــه الــذي خلق السموات والأرض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمـرات رزقا لكم وسخر لكـم الفلك لتجري في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار.] (٢).

وقـال جل شانه : ـ
[ألم تـروا ان اللـه سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة.] (٣) .

ألم تر أن الله

وقــال تعــالى : ـ [سخر لكم مــا في الأرض والفلك تجرى في البحر بامره ويمسك السماء ان تقع على الأرض إلا بإذنه إن اللـه بالنـاس لـرءوف رحيم.] (٤) .

وقـال جل شانه : [وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمـر والنجومُ مسخراتٌ بامره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون.] (٥) .

---

(١) فــي ظـلال القــرآن ، ســيد قطــب ، ٥٦/١ ، طبــع دار الشــروق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، الطبعة التاسعة .
(٢) سورة إبراهيم ، الآيتان : ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) سورة لقمان ، الآية : ٢٠ .
(٤) سورة الحج ، الآية : ٦٥ .
(٥) سورة النحل ، الآية : ١٢ .

" هـذه ادلـة قـاهرة مـن الكتـاب الحـكيم تكشف عن تكريم الإنسان بتسـخير الكـون واجزائـه لـه ، من سماء وارض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل وزرع وماء وشمر ، كل ذلك قد جعله الله مسخرا لهذا الكائن المفضل المميز."(١) .

تلك منزلة الإنسان في الإسلام مكرم مسخر له كل شيء لخدمته في الارض ومجـهز بكـل القـوى العقلية والنفسية والعاطفية لتسيير دفة الأمور فى هذا الكون ، ومكلف بتحقيق عبودية الله تعالى وحده .

وهـذه المنزلـة السـامية للإنسان في الإسلام هل تدانيها منزلته فى الفلسفات الجوفاء قديمـها وحديثـها التى حاولت بعضها أن تبعد الإنسان عـن إنسـانيته وتلحقـه بعـالم البهائم تحت النظرية الداروينية مرة ، وتحـت نظريـة الجنسـية الفرويدية مرة اخرى ، كما حاول بعضها ان تقضي على المعايير الاخلاقية وتستبدل بها فلسفات خاوية لاروح فيها كالوجودية والواقعيـة ، وحاول بعضها الآخر أن تبعد الإنسان عن عبوديته الحقة لله خالقـه عـز وجـل وتستعبده للطبيعة وللمادة كما فعل ذلك الرومانسيون واصحاب الفلسفة المادية الجدلية (٢) .

---

(١) الإنسـان فـي الإسلام ، د . أمـير عبدالعزيز ، ص ١١٩ ، طبـع دار الفرقان ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى .

(٢) الرومانسـية مـذهب فـي الفن يتخذ الطبيعة محورا لمناجاته ، أما الماديـة الجدلية فهي مذهب فلسفي معروف تنكر وجود الخالق وتزعم أن المـادة هـي أسـاس كل التغيرات في الكون ، انظر للتفصيل : مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ، مبحث العلمانية في الفن ص ٤٨٧ وما بعدها ، طبع دار الشروق ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .

الفصل الثاني

القتل : مفهومه وأنواعه وتحريمه

يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية :ـ

- مفهوم القتل .
- أنواع القتل .
- تحريم القتل وعقوبته في الأديان السماوية .

المبحث الأول

مفهوم القتل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : معنى القتل لغة :ـ

قال العلامة ابن منظور : " قتل : القتل معروف . قتله : إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ، والمنية قاتلة ."(١) .

ويقول الفيومي : القتل : هو إزهاق الروح ، تقول : قتلته قتلا أي أزهقت روحه ، فهو قتيل ، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا ، والجمع فيهما قتلى . فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت عليه الهاء تقول : رأيت قتيلة بني فلان ."(٢) .

وأصل القتل ـ كما يقول الأصبهاني ـ هو :ـ

" إزالة الروح عن الجسد كالموت ؛ لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال : قتل ؛ وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال : موت .

---

(١) لسان العرب ، مادة (قتل) ، ٦٢/١٤ .
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ٧٥٣/٢ ، طبع المطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩م الطبعة الثانية .

ومن معاني القتل في اللغة : اللعن والطرد من الرحمة كقوله تعالى : [قتل الإنسان ما اكفره .](١) وقوله تعالى : [قاتلهم الله انى يؤفكون .] "(٢)(٣) .

المطلب الثاني : معنى القتل في اصطلاح الفقهاء :-

لقد عرف الإمام الشربيني القتل بقوله : "القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس"(٤) ، وعرفه قاضي زادة بانه "فعل من العباد تزول به الحياة"(٥) ، وعرفه الإمام الطوري بانه "فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة"(٦) ، وعرفه الشيخ محمود شلتوت بانه "إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شانه عادة ان يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله"(٧) .

بعد استعراض التعريف اللغوي للقتل وتعريفات الفقهاء ، فإننا نلاحظ وجه اتفاق بينها وهو ان القتل هو إزالة الروح عن الجسد مثل الموت ، ولكن إذا اعتبر ذلك بسبب خارجي ، كما نلاحظ بينها وجه اختلاف ، وهو ان الفقهاء قيدوا هذا السبب الخارجي بفعل إنسان كما نفهم ذلك من قولهم (فعل من العباد) و (فعل مضاف إلى العباد) ، وهذا القيد لا وجه له من الناحية اللغوية ، لان القتل قد يحصل بفعل حيوان ، او بامر معنوي فتقول : لدغت الحية فلانا فقتلته ، او قتل الاسد فلانا كما نقول : فلان

---

(١) سورة عبس ، الآية : ١٧ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٠ ، وسورة المنافقون ، الآية : ٤ .
(٣) المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني ، (فصل القاف مع اللام) ص ٥٩٤ ، نشر مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠م .
(٤) مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ٣/٤ .
(٥) نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ، شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ٢٤٤/٨ ، طبع المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٣١٨هـ ، الطبعة الأولى .
(٦) تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي الطوري ، ٣٢٦/٨ ، طبع المطبعة العملية ، بدون سنة الطبع .
(٧) فقة القرآن والسنة - القصاص ، محمود شلتوت ، ١٥٤/١ ، نشر مكتبة الانجلو المصرية ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

قتله الهم ، أو غلب الحب فلانا فقتله ، قال امرىء القيس : ـ

اغرك مني أن حبك قاتلي .. وإنك مهما تأمري القلب يفعل.

ولكن يبدو أن الفقهاء عندما يضيفون هذا القيد إلى تعريف القتل اللغوي فإنهم يقصدون منه القتل المعتبر جناية ، الداعي للمؤاخذة والمحاسبة ؛ فالكلام يتناول نوعا معينا من القتل عند الفقهاء ، وهو الواقع من مكلف على إنسان بغير حق ، ولعل قيد : (مؤاخذ بعمله) في تعريف الشيخ شلتوت يؤيد هذا التعليل ، وإلا فإن فعل المجنون أو الصغير ـ وهما غير مكلفين ـ الموصل إلى الموت يعد قتلا أيضا (١) .

ومما يؤيد هذا التعليل أيضا هو ما نفهمه من القيد الآخر الذي أضافه كل من الإمام الطوري بقوله : (تزول به الحياة بمجردة العادة) والشيخ شلتوت بقوله : (بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح) في تعريفهما للقتل ، أي لابد أن يتحقق في هذا الفعل أيضا حتى يسمى قتلا القصد الجنائي ، أي أن يقصد الجاني النتيجة التي انتهى إليها فعله .

ويمكن معرفة ذلك إذا كان الفعل مما يقتل مثله في العادة ، أما الفعل الذي لا يقتل في العادة فلا يسمي القتل به ـ إن حصل ـ قتلا عندهم

وهذا ما اعتمد عليه الفقهاء في التفريق بين القتل العمد وشبه العمد ، وأساس ذلك معرفة القصد الجنائي لدى الفاعل ، ولما كان القصد الجنائي شيئا معنويا لايمكن ضبطه وجب ربطه بمظنته .(٢) .

ونحن في هذا البحث سنعمد إلى اختيار المدلول الأوسط لكلمة القتل وهو القتل الذي ينتج عن فعل إنسان سواء بالمباشرة أو بالتسبب ، وسواء كان هذا الإنسان أهلا للمسؤولية الجنائية أو لا ، فنحن نحاول جمع

---

(١) انظر:جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نظام الدين عبد الحميد ، ص ٢٩ وما بعدها طبع مطبعة اليرموك ـ بغداد ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ، ٣٢١/٩ وما بعدها .

التدابير الشرعية التى تحول دون حصول هذا النوع من القتل ، لأن الاخذ بالمدلول الفقهي السابق سيحصرنا فى إطار التدابير الواقية من القتل الجنائي الصادر من إنسان مكلف على إنسان آخر بغير وجه حق ، كما أن الأخذ بالمدلول اللغوي على إطلاقه سيدخلنا فى متاهات يصعب معها جمع خيوط الموضوع والإحاطة بها فى مثل هذه الرسالة العلمية .

ومن حسن الحظ أن بعض الفقهاء قد أشار إلى هذه الوسطية فى تعريف القتل فقد قال الإمام الشربيني فى شرحه لكلمة القتل فى كتاب المنهاج: " القتل : الفعل " الصادر من شخص مباشرة أو سببا جرحا كان أو غيره " المزهق للنفس "(١) .

المبحث الثاني

أنواع القتل

اختلفت اقوال العلماء فى تقسيم القتل ، فمنهم من قسمه إلى خمسة اقسام ، ومنهم من قسمه إلى اربعة ، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة ، ومنهم من حصره فى قسمين اثنين فقط ، أي إن تقسيم القتل تتجاذبه أربعة آراء فقهية منها رأيان ينسبان إلى المذهب الحنفي وهما التقسيم الخماسى والرباعي ، ورأي منها ينسب إلى مذهبين فقهيين وهما المذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي .

وهذا الرأي هو التقسيم الثلاثي ، والرأي الأخير وهو التقسيم الثنائي هو رأي المالكية والظاهرية ، وفيما يلى بيان لهذه التقسيمات : ـ

(١) مغني المحتاج : ٣/٤ .

فيقتلـه ، إن هـذا ليس بخطـأ حقيقة ، لأن النـائم أو المغمي عليه ليس لـه قصـد ولا إرادة حتى ينسـب إليه الخطـأ (١).

(٥) القتل بـالتسبب ، وهو تسبب تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة منـه ، وذلـك كـمن يحفر بئرا في الطريق العام ولا يحتاط في الأمر بـوضع غطـاء فوقـه ، فيأتي عابر سبيل فيقع فيها ويموت ، أو من يضع في مكان عام حجرا كبيرا ، فيصطدم به مار فيموت منه (٢).

وهذا القسم الأخير هو الذي أضافه الإمام الجصاص إلى بقية الأقسام التي كانت معروفة عند فقهاء الحنفية قبله (٣) .

الثاني : التقسيم الرباعي :ـ

إنه التقسيم الذي كان معروفا عند الحنفية قبل الإمام الجصاص وهو نفس التقسيم الخماسي السابق ما عدا القسم الأخير ، أي إن الأقسام هي :

(١) عـمد .

(٢) شبه عمـد .

(٣) خطـأ .

(٤) ماجرى مجرى خطـأ (٤) .

الثالث : التقسيم الثلاثي : ـ

يـري جـمهور الفقهـاء وهم الشافعية والحنابلة أن القتل ينقسـم إلى ثلاثة أقسام وهي :

(١) العمد ، (٢) وشبه العمـد .

(٣) الخطـأ (٥) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٦ .
(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٣) انظر : جناية القتل العمد لنظام الدين عبدالحميد ، ص ٤٨
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٣/٧-٢٣٤ .
(٥) زاد المحتاج ، ٥/٤ ـ المغني والشرح الكبير ، ٣٢٠/٩ ـ جناية القتل العمد ، ص ٢٩ .

فيقتله ، إن هذا ليس بخطأ حقيقة ، لأن النائم أو المغمي عليه ليس له قصد ولا إرادة حتى ينسب إليه الخطأ (١).

(٥) القتل بالتسبب ، وهو تسبب تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة منه ، وذلك كمن يحفر بئرا في الطريق العام ولا يحتاط في الأمر بوضع غطاء فوقه ، فيأتي عابر سبيل فيقع فيها ويموت ، أو من يضع في مكان عام حجرا كبيرا ، فيصطدم به مار فيموت منه (٢).

وهذا القسم الأخير هو الذي أضافه الإمام الجصاص إلى بقية الأقسام التي كانت معروفة عند فقهاء الحنفية قبله (٣) .

الثاني : التقسيم الرباعي :-

إنه التقسيم الذي كان معروفا عند الحنفية قبل الإمام الجصاص وهو نفس التقسيم الخماسي السابق ما عدا القسم الأخير ، أي إن الأقسام هي :

(١) عمد .

(٢) شبه عمد .

(٣) خطأ .

(٤) ماجرى مجرى خطأ (٤) .

الثالث : التقسيم الثلاثي : -

يري جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

(١) العمد .   (٢) وشبه العمد .

(٣) الخطأ (٥) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٦ .
(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٣) انظر : جناية القتل العمد لنظام الدين عبد الحميد ، ص ٤٨
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٣/٧-٢٣٤ .
(٥) زاد المحتاج ، ٥/٤ - المغني والشرح الكبير ، ٣٢٠/٩ - جناية القتل العمد ، ص ٢٩ .

الرابع : التقسيم الثنائي :-

وهذا التقسيم هو تقسيم المالكية والظاهرية ، فهم يرون ان القتل قسمان فقط هما : عمد وخطأ ، ونفوا وجود شبه العمد لان الله تعالى لم يذكر في كتابه غير قتل العمد والخطأ ، ولأن العمد يعقل معناه إذ هو ما يحصل بقصد، والخطأ يعقل معناه إذ هو ما يحصل من غير قصد ، ولا يصح ان يكون بينهما قسم ثالث لعدم صحة القول بوجود القصد وبعدم وجوده في آن واحد لا نعدام الوسط بينهما(١) .

وقد استدل الجمهور القائلون بوجود شبه العمد بأحاديث منها :

(١) ما رواه الإمام ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(الا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها اربعون في بطون اولادها)(٢) .

(٢) ومارواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه.) قال : وزادنا خليل عن ابن راشد : " وذلك مثل ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح."(٣) .

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي ، ١٠٠/٧ طبع مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ الطبعة الأولى .

(٢) سنن ابي داود ، كتاب الديات ، ٦٨٢/٤ - الحديث رقم (٤٥٤٧) .

(٣) المصدر السابق ، الكتاب نفسه ، ٦٩٤/٤ وما بعدها ، الحديث رقم (٤٥٦٥) .
وقد تعرض الإمام ابن حزم لهذين الحديثين بالنقد فقال عن الحديث الأول إنه مرسل ، واما الحديث الثاني فقال عنه إنه مدلس .
انظر : المحلي ، ١٠/ ٣٤٣
وقال الإمام الشوكاني عن حديث عمرو بن شعيب الأول : " في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه=

التوفيق والترجيح :ـ

وإننا نلاحظ ان الفرق بين التقسيم الخماسي والرباعي والثلاثي إنما هو الاختلاف في صور حدوث القتل ، ولا اثر لهذا الاختلاف في الاحكام المترتبة على هذه الانواع من القتل ، لأن اصحاب التقسيم الثلاثي يرجعون القسمين الأخيرين من التقسيم الخماسي إلى القتل الخطأ فلا خلاف فى الحكم المترتب عليهما من حيث الجملة ، ولذلك قال الإمام المرداوي وهو من علماء الحنابلة : ـ « الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على الأقسام من القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظر إلى الصور جعلها أربعة.»(١) . وقال الإمام الشوكاني بعد أن استعرض خلاف العلماء في اقسام القتل : " قال الإمام يحي : ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد "(٢) .

وبقي أن ننظر بين التقسيم الثنائي الذي قال به المالكية وغيرهم والتقاسيم الأخرى ، فإننا نجد أن نفي المالكية والظاهرية للقتل شبه العمد لا يقوم على حجة قوية ، لأن قولهم بأنه لم يرد في كتاب الله سوى قسمين احتجاج غير مستقيم ، لأن القرآن لم ينص على كل حكم ولم يتطرق إلى كل جزئية ، فضلا عن أن شبه العمد قد ثبت بالأحاديث النبوية ، كما أن وجود شبه العمد أمر متصور معقول المعنى ، إذ في القتل شبهان شبه من العمد وآخر من الخطأ ، ففي تغليب جانب العمد إضاعة لجانب شبه الخطأ ، وفي تغليب جانب الخطأ إضاعة لجانب شبه العمد ، وفي كل من الأمرين ابتعاد عن العدالة واقتراب من الظلم .

فالأمر يدعو إلى وجود قسم ثالث بين العمد والخطأ تحقيقا للعدالة وإنصافا للجانبين المتنازعين (٣) .

= غير واحد ، والحديث الثاني أخرجه البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبّان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .. ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله " انظر نيل الأوطار ، ١٦٧/٧، ١٦٨ .

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، ٤٣٤/٩ .

(٢) نيل الأوطار ، ١٦٨/٧ .

(٣) انظر : جناية قتل العمد ، ص ٥٣ .

وقال الإمام القرطبي وهو من علماء المالكية بعد أن ذكر الخلاف في شبه العمد قال عن قول القائلين بوجود شبه العمد : " وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها(١) ، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية .."(٢) .

****

(١) الأهب : بضم الهمزة والهاء والباء : جمع إهاب وهو الجلد انظر : القاموس المحيط ، مادة (أهب) ، ص ٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد ٣ ، جـ ٥ ، ص ٣٢٩ .

المبحث الثالث

تحريم القتل وعقوبته في الأديان السماوية

لشناعة القتل وفظاعته اتفقت الشرائع السماوية على تحريمه وتقرير اقصى العقوبات الرادعة في حق مرتكبه ، حتى يعيش الناس فى امن واستقرار .

وسنتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن تحريم القتل وعقوبته فى كل من اليهودية والنصرانية ، ثم عن تحريم القتل فى الإسلام مخصصين لكل منها مطلبا خاصا .

المطلب الأول

تحريم القتل وعقوبته في اليهودية :ـ

(١) تحريم القتل واعتباره منجسا للأرض : ـ

لقد اشتدت اليهودية في تحريمها للقتل حتى اعتبرته نجاسة مدنسة للأرض ، ولقد وردت نصوص كثيرة في التوراة تدل على تحريمه ومن ذلك : ما جاء في سفر اللاويين :ـ

" لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا احدكم بصاحبه ... لا تسع في الوشاية بين شعبك . لا تقف على دم قريبك." (١) .

واما كون القتل نجاسة مدنسة للأرض فقد جاء ذلك في سفر العدد :ـ

" لا تدنسوا الأرض التى انتم فيها ، لان الدم يدنس الأرض . وعن الأرض لا يكفّر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه ، ولا تنجسوا الأرض التى انتم مقيمون فيها التى انا ساكن في وسطها ... "(٢)

---

(١) سفر اللاويين ، الإصحاح ١٩، الآيتان : ١١، ١٦ ، الكتاب المقدس طبع دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بدون سنة الطبع .
(٢) سفر العدد ، الإصحاح ٣٥ ، الآيتان : ٣٣، ٣٤ .

(٢) التفريق بين القتل العمد وغير العمد :ـ

اليهودية تفرق بين القتل العمد وغير العمد ، فتقرر العقوبة للقاتل في حالة العمد ، اما القاتل بلا عمد فلا يعاقب ولكن توفر له حماية من ولي الدم ، فقد ورد في سفر الخروج : ـ
" من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا ، ولكن الذي لم يتعمد بل اوقع الله في يده فانا أجعل لك مكانا يهرب إليه ، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تاخذه للموت ."(١) فهذا النص صريح في التفريق بين العمد وغير العمد في القتل ، فالقاتل عمدا يقتل ، وغير العامد يجعل له ملجا يلتجيء إليه ، وقد ورد تاكيد اتخاذ ملاجيء للقتلة من غير قصد في صيغة امر كما هو في سفر العدد :ـ
" فتعينون لانفسكم مدنا تكون مدن ملجا لكم ليهرب إليها القاتل الذي قتل نفسا سهوا ، فتكون لكم المدن ملجا من الولي لكيلا يموت القاتل حتى يقف امام الجماعة للقضاء." (٢) .

ويلاحظ ان اساس هذا التفريق بين القتل العمد وغير العمد عندهم هو الوسيلة المستخدمة للقتل وتوفر القصد الجنائي ، وإلى ذلك يشير نص سفر العدد الآتي :ـ

" إن ضربه باداة حديد فمات فهو قاتل ، فإن القاتل يقتل ، او ضربه بحجرين مما يقتل به فمات فهو قاتل ، إن القاتل يقتل ، او ضربه باداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل ، إن القاتل يقتل ، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله ،، "(٣) .

---

(١) سفر الخروج ، الإصحاح ٢١ ، الآيات : ١٢،١٣،١٤ .
(٢) سفر العدد ، الإصحاح ٣٥ ، الآيتان : ١١ ، ١٢ .
(٣) سفر العدد ، الإصحاح ٣٥ ، الآيات : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

امـا اعتبـار القصد الجنـائي أساسا للتفريق بين العمد وغير العمد فقد اشار إليه النص التالي :-

" وإن دفعـه ببغضـة او القـى عليـه شيئا بتعمد فمات ، او ضربه بيده بعـداوة فمـات فإنـه يقتـل الضـارب لأنه قاتل ، ولكن إن دفعه بغتة بلا عـداوة او القـى عليـه اداة بـلا تعمد ، او حجرا مما يقتل به بلا رؤية أسـقطه عليـه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا اذيته تقضي الجماعة بين القـاتل وبيـن ولي الدم حسب هذه الأحكام ، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التى هرب إليها ...)(١) .

(٣) تشديد عقوبة القاتل عمدا : ـ

جـاء تشـديد عقوبـة القـاتل عمـدا فـي عديـد من نصوص الأسفار من التوراة ننقل منها ما يلى : ـ

جاء في سفر الخروج :

" مـن ضـرب إنسـانا فمـات يقتـل قتـلا ... وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتلـه بغدر فمن عند مذبحي تاخذه للموت ، ومن ضرب اباه او امه يقتل قتلا ... "(٢) .

(٤) وجوب قتل القاتل وعدم اخذ الفدية منه : ـ

اليهوديـة لشدة تحريمها للقتل ظلما فإنها توجب قتل القـاتل ، ولا تترك مجـالا للعفـو ولا للصلح او للدية كما هو الحال في الإسلام ، فقد اشار إلى ذلك نص سفر العدد الآتي :ـ

" ولا تـاخذوا فدية عن نفس القـاتل المذنب للموت ، بل إنه يقتل في الأرض

---

(١) سفر العدد ، الإصحاح ٣٥ ، الآيات من (٢٠) والى (٢٥) .
(٢) سفر الخروج ، الإصحاح ٣٥ ، الآيتان : ١٢، ١٤ .

ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى ملجئه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن ."(١) .

تلك هي بعض نصوص التوراة التى تدل على تحريم قتل النفس والوعيد الشديد على قاتل النفس ، ووجوب إيقاع اقصى عقوبة زاجرة له وذلك باستئصال شأفة جرمه حتى لا يعيش في الأرض فسادا .

ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا الحديث أن مبدأ تشريع القصاص الذى أشرنا إليه في التوراة هو مما جاء تصديقه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى :
[وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص.] (٢) .

المطلب الثاني

تحريم القتل وعقوبته في النصرانية

(١) القتل من اكبر الكبائر :ـ

النصرانية تنظر إلى القتل العمد على أنه من اكبر الكبائر ولذلك جاء النهي عنه ضمن الوصايا العشر في إنجيل لوقا :ـ
" انت تعرف الوصايا : لا تزن ، لا تقتل ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور ، أكرم أباك وأمك " (٣) .

---

(١) سفر العدد ، الإصحاح ٣٥ ، الآيتان :٣١ ، ٣٢ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
(٣) إنجيل لوقا، الإصحاح ٣ ، الآيات : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٢) عقوبة القتل في النصرانية :ـ

بالرغم من أن النصرانية تحرم القتل إلا انه يلاحظ انه لم يرد في الإنجيل احكام خاصة بعقوبة القتل ، على انه مما يجب التنصيص عليه ان الاصل في الإنجيل انه متمم للتوراة ، فما في التوراة من احكام الجنايات تعد احكاما لأهل الإنجيل ، لان الإنجيل لم يأت لينقض الناموس ويلغي احكام التوراة ، وإنما جاء مكملا لها ، ومتضمنا بعض القواعد الاخلاقية من التسامح والعفو واللين تهذيبا لطباع اليهود المشحونة بالقسوة والحقد على غيرهم ، وقد جاء على لسان عيسى ـ عليه السلام ـ ما يشير إلى هذا المعنى كما هو في إنجيل متى :ـ

" لا تظنوا اني جئت لأنقض الناموس او الانبياء ، ماجئت لانقض بل لاكمل ، فإن الحق اقول لكم إلي ان تزول السماء والارض لا يزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل ، فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى اصغر في ملكوت السموات "(١) .

وقد جاء تصديق هذه الرواية في القرآن الكريم ان الإنجيل مصدق لما سبقه من التوراه كما نلاحظ ذلك في قوله تعالى :ـ

[وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراه](٢).

واما ماجاء في إنجيل متى على لسان عيسى ـ عليه السلام ـ في قوله :ـ

"سمعتم انه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، واما انا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر ايضا ، ومن اراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء ايضا .. "(٣) فإن بعضا

(١) إنجيل متى ، الإصحاح ٣ ، الآيات : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٦ .
(٣) إنجيل متى ، الإصحاح ٥ ، الآيات ٣٨، ٣٩ ، ٤٠ .

من المحققين على أن ذلك ليس تشريعا ملزما ، وإنما يجرى مجرى الوصية والعفو والتسامح ، ولا ينافي ذلك ما في التوراة من حكم القصاص .

يقول الشيخ شلتوت في تعليقه على هذا النص :ـ

" وللناظر ان ينظر أن نص إنجيل متى السابق ليس فيه نص للقود ، وأن قوله : " لا تقاوموا الشر ... " يجري مجرى العفو والتسامح الوارد في كثير من آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى :

[ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هي احسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم](١) .

ولا يتنافى مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة." (٢) .

وهذا القول له وجاهته ، لأنه لا يتصور أن يأتي نبي الله عيسى ـ عليه السلام ـ بتشريع أجوف لا يشتمل على عقوبة رادعة للمجرمين عموما وللقتلة السفاحين بصورة خاصة ، لأن طبيعة البشر لا تخلو من روح العدوان ، فلا بد من وجود تشريع رادع يقتص من المعتدى ويوقفه عند حده وإلا تحول المجتمع البشري إلى مجتمع الغاب يلتهم فيه القوي الضعيف ، فلا يجد الضعيف من ينصره ويغضب له ويرد إليه حقه .

وإن صح هذا التأويل فإن احكام الجنايات الواردة في التوراة هي احكام الإنجيل ما لم يأت فيه ما ينقضها ويلغيها صريحا لأنه متمم لها ومصدق لها كما سبق الإشارة إلي ذلك .. والله أعلم ..

ولكننا نلاحظ أن اتباع الديانتين قد حرفوا كتبهم واستبدلوا بمعظم احكام الجنايات الخاصة بالقتل قوانين وضعية من عند انفسهم ، ولا يعني ذلك عدم ورود احكام القصاص عندهم لأن العبرة بما ثبت أصلا في كتبهم خاصة إذا جاء تصديقه في القرآن الكريم كما تقدم ...

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ٣٤ .
(٢) فقه القرآن والسنة ـ القصاص ، ١١٢/١ .

المطلب الثالث

تحريم القتل في الإسلام

لقد مر بنا عند الحديث عن مكانة النفس انها خليفة الله تعالى في الأرض وان الله صورها في احسن تقويم وإبداع ، وهياه بجميع القوى العقلية والنفسية ، وسخر له كل ما في السموات والارض ، فكان من الطبيعي مع هذا ان يشرع الله تعالى من حرمة قتل النفس ما يتناسب مع اهميتها ومكانتها ، وهذا ما سنراه في النقاط التالية :-

أولا : تحريم قتل الإنسان لغيره :-

(١) تحريم القتل والوعيد الشديد عليه :-

ولهذا فإن الإسلام يعد القتل من اخطر الجرائم التى تهز كيان البشرية ، ولذلك ورد تحريمه والوعيد عليه ، وتحديد عقوبته في كثير من نصوص الكتاب والسنة فمن ذلك :

١ - قوله تعالى : [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا] (١) .

٢ - وقوله تعالى : [قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا اولادكم من إملاق] (٢) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .
(٢) سورة الأنعام ، الاية : ١٥١ .

كما جاء تحريم القتل في نصوص كثيرة من السنة ومن ذلك :ـ

١ ـ ماروواه الإمام البخارى عن ابي هريرة ـ رضي الله ـ عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ...)(١) .

وروى الشيخان ايضا من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله ، واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(٢)

وروى الإمام البخاري ايضا عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) وقال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)(٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحدود ١٨٨/١٢ ، الحديث رقم (٦٨٥٧) . وانظر ايضا : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان ، ٤٤/٢ ، رقم الحديث (١٤٥) .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٨٨/١٢ ، ٣٨/٨ ـ وانظر: صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٨٨/١٢، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٦٢) .

٢ـ القتل اكبر الكبائر بعد الإشراك بالله :ـ

ولعظم قتل النفس البريئة جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من بين الكبائر .

فقد روى الإمام البخاري عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ في تفسير قوله تعالى : [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم] .

قال : قال رجل : يارسول الله ، اي الذنب اكبر عند الله ؟ قال:(أن تدعو لله ندا وهو خلقك) قال : ثم اي ؟ قال :(ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك)، قال : ثم اي ؟ قال : (ثم ان تزاني حليلة جارك)، فانزل الله ـ عز وجل ـ تصديقها : [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما](١) ، ويقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية :ـ

" ودلت هذه الآية على انه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا."(٢) .

وروى الإمام البخاري عن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور او قال : وشهادة الزور)(٣) .

وقال الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى : [ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم]"وذلك لأن القتل اعظم الذنوب ، إذ فيه ، إذاية الجنس ، وإيثار النفس وتعاطي الوحدة التى لا قوام

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٩٤/١٢، كتاب الديات ، رقم الحديث (٦٨٦١) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد ٧ ، جـ ١٣ ، ص ٧٦ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح الباري ، ١٩٩/١٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٧١) .

للعالم بها ، وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية ..."(١) .

وبمراجعة كتب الفقهاء والإطلاع على عباراتهم في هذا المعنى نجد انهم متفقون على أن القتل أعظم ذنب بعد الشرك بالله ، فمما ورد من ذلك :ـ

ما قاله الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة : " والقتل قلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم."(٢) .

ويقول الإمام السرخسي في نفس المعنى :" اعلم أن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى ..."(٣)

ولعظم قتل النفس البريئة قرنه الله ـ عز وجل ـ بالذنب الذي لا يغفر وهو الشرك ، فقد روى الإمام أبو داود عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا "(٤) .

وفي حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه النسائي قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا " (٥) .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ، تحقيق على محمد البجاوي ، ١٢٠٥/٣ ، طبع دار المعرفة ـ بيروت ، بدون سنة طبع .
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٢٣٣/٧ ، طبع مصطفى البابي ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .
(٣) المبسوط للسرخسي ، المجلد ١٣، جـ ٢٦ ، ص ٥٨ ، طبع دار المعرفة ، بدون سنة الطبع .
(٤) سنن ابي داود ، ٤٦٣/٤ وما بعدها ، وأنظر:سنن النسائي ، ٧٥/٧ .
(٥) سنن النسائي ، ٨١/٧ ، كتاب تحريم الدم ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي وهذان الحديثان مثل قوله تعالى [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم] الآية وهي من النصوص التي تدل على عدم قبول توبة القاتل ، ومن العلماء من حملها على ظاهرها مثل ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولكن الجمهور ذهب إلى أن هذه النصوص مخصصة بالعمومات القاضية بأن القتل مع =

٣- القتل أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة :-

ومما يدل على عظم شأن قتل النفس والاعتداء على حرمة الإنسان أنه أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وما ذلك إلا لأهميته وخطورته .

فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم :(أول ما يقضي بين الناس في الدماء.)(١) وقال الحافظ تعليقا على هذا الحديث :" وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم .. "(٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا تعارض بين مقتضى هذا الحديث ومقتضى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(أول ماينظر فيه من عمل العباد الصلاة ...)(٣) لأن هذا الحديث في أعمال العبد الخاصة به ، والحديث السابق في الحقوق التى بينه وبين غيره .

يقول الإمام الخرشي : " إن هذا الحديث في خاصة أعمال العبد نفسه ، والحديث الأول فيما بين العبد وبين غيره "(٤) .

= التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . انظر في تفصيل ذلك ص (٢٣٤) من هذه الرسالة . وانظر أيضا: تفسير القرطبي ، ٣٣/٥ ، فتح الباري ٤٩٦/٨ ، نيل الأوطار ، ٢٠٩/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٦٠/٢ وتفسير الطبري ١٣٦/٥ .

(١) صحيح البخارى مع فتح الباري ، ١٨٧/١٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٦٤).

(٢) فتح الباري ، ١٩٦/١٢ .

(٣) سنن النسائي المطبوع مع شرح الإمام السيوطي وحاشية السندي ٢٢٣/١ بلفظ "إن أول ما يحاسب به العبد صلاته ... " الحديث .

(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ٢/٨ ، طبع دار صادر - بيروت بدون سنة الطبع .

٥- اشتراك الجماعة في قتل الواحد يوجب دخولهم في النار :-

ومما يكشف عن اهمية النفس وهول جريمة قتلها الذي يجعل المؤمن يرتعد خوفا منها انه لو اشترك اهل السماء والأرض في قتل رجل مؤمن واحد لكان ذلك موجبا لدخولهم النار جميعا .

ومما يدل على ذلك مارواه الإمام الترمذي :

" لو ان اهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار."(١) .

٥ - قتل المؤمن اعظم من زوال الدنيا :-

هذا (و)مما يدل على عظم قتل المؤمن ظلما ، فقد روى الإمام النسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم من زوال الدنيا "(٢) .

ثانيا:تحريم قتل الإنسان لنفسه :-

مثلما حرم الإسلام قتل الإنسان لغيره كذلك حرم ايضا قتل الإنسان لنفسه وهو مايسمى الانتحار ، فكل منهما جريمة في نظر الإسلام لان

---

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه ، باب الحكم في الدماء ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ٤٢٧/٢ ، الحديث رقم (١٤١٩) وقال عنه : " هذا حديث غريب " والحديث صححه الشيخ الألباني ،انظر: صحيح سنن الترمذي ٥٧/٢

(٢) سنن النسائي ، ٧٧/٧ ، باب تحريم الدم ، والحديث صححه الشيخ الالباني انظر : صحيح سنن النسائي ، ٨٣٩/٣ ، رقم (٣٧٢١)

الانتحار فيه اعتداء على هبة الله ووديعته في الجسم وهي الروح فهي هبة الله لعبده ووديعته فلا يجوز له المساس بها ، وفيه غضب على قدر الله ويأس من رحمته ، ولا يقدم عليه إلا قانط ويائس ، ولذلك عظم الله جزاء مرتكبه في الآخرة .

وقد ورد عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - نصوص كثيرة عن الانتحار تبين شناعته وسوء عاقبته ونستعرض معك فيما يلي بعض هذه النصوص بإذن الله تعالى :-

(١) الوعيد الشديد على الانتحار وبيان سوء عاقبته :

لقد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سوء عاقبة الانتحار وبين بأن المنتحر مثلما انتحر في الدنيا سينتحر في نار جهنم بنفس الاداة ونفس الكيفية التي انتحر بها .

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا.)(١)
وعن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعا : " من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة."(٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ كتاب الإيمان ، رقم الحديث (١٠٩) .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٨/٣ ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٣٦٣) .

(٢) الانتحار علامة من علامات الشقــاوة :ـ

ومما يؤكـــد على شناعة الانتحار انه دليل على شقاوة فاعله فقـد روى الإمـــام مسلم عــن ابــي هريرة ـ رضـي الله عنه ـ قـال : شهدنـا مع رسـول اللــه ـ صـلى اللــه عليــه وسلم ـ حنيــنـا ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام (هــذا من اهل النــار) فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابـــته جراحــة ، فقيل : يارسول الله ، الرجل الذي قلت له آنفــا إنــه من اهل النـار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبــي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إلى النـار) فكاد بعض المسلمين أن يرتــاب ، فبينمـــا هـم عـلى ذلـك إذ قيل : إنه لم يمت ولكن به جراحا شـديدا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتـل نفسـه ، فاخبر النبــي ـ صـلى اللــه عليــه وسلم ـ بذلك فقال : (الله اكبر اشهد اني عبدالـلــه ورسـوله ثـم امر بلالا فنادى في النـاس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلــمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجـر.)(١) .

قصـة هــذا الرجل ادهشت الصحابة وحملتهم على الخوف على انفسهـم بسـبب مصـيره السـيء ، وقــد رأوا من بذله في الجهاد مارأوا فهو من اشجعهم واكثرهم إقداما وتضحيـة ، فإذا كان مصير من بهذه الصفات فكيف بمـن دونـــه فيها ، ولكن الحكم النبوي لم يكن مبنيـًا على الظواهر بل كان باعتبـــار ما يكنــه الرجل من البواطن ، فلم يكن يقاتل عن إيمان ، وقــد تحقق ما تنبــأ به رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت علامة ذلك إقدام الرجل على قتل نفسه ..

---

(١) صحـيح البخـاري مــع فتـح البـــاري ٢٠٧/٦ ، كتـاب الجهاد ، برقـم (٣٠٦٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٢ ، كتاب الإيمان ، حديـــث رقم (١١١) .

وهـذا يدل على ان الانتحار ليس حراما فـقط ولكنـه ايضا دليل على شقاوة صاحبـها.

ومما يؤكـد الأمر السابق ماروا ه الإمامان عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ قال : حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثا ، وما نخاف ان يكذب جندب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله تعالى : [بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة](١) .

(٣) امتناع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة على المنتحر:ـ

ومما يكشف عن قباحة هذه الجريمة وعن عظم جرم من يرتكبها ، ويدل على شقاوته ، ويفزع منه قلب كل مؤمن ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رفض ان يصلي على قاتل نفسه .

وفي ذلك روى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : إنه قد مات ، قال : { ومايدريك ؟ } قال : انا رايته ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { إنه لم يمت } قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنه قد مات ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ { إنه لم يمت } فرجع فصيح عليه ، فقالت امراته : انطلق إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخبره ، فقال الرجل : " اللهم العنه." قال : ثم

---

(١) المصادر السابقة .

انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره انه قد مات ، فقال : (وما يدريك ؟) قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : (انت رأيته ؟) قال : نعم ، قال : (إذا لا اصلي عليه)(١) .

هكذا حرم الإسلام قتل النفس مطلقا سواء قتل الإنسان نفسه او قتل غيره ، فكله حرام في نظر الإسلام ومعاقب عليه عقابا يناسبه ، حتى لا يبقى لأحد ذريعة يتذرع بها إلى استباحة هذه النفس ، حتى ذريعة اليأس او الفشل وغيرهما من الذرائع التي يستغلها الناس للتخلص من الحياة .

****

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨/٥١ ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٩٧٨)

الباب الثاني

التدابير العامة في إعداد البيئة الاجتماعية الآمنة

تمهيد

لم يكتف الإسلام بتشريع الأحكام المختلفة الخاصة بتحريم القتل والتشنيع به ، وبضرورة حفظ الحياة من كل خطر يهددها ، ولكنه سعى ايضا إلى إعداد الفرد وتربيته تربية إيمانية صحيحة خالصة ، باعتبار ان الإيمان وتقوى الله هما الينبوع الصافي الذي تنبع منه كل الأخلاق ، وعنهما تنبثق روح الالتزام بشرائع الإسلام والانضباط بحدوده ، وهما يشكلان الدرع الواقى ضد الجرائم بشكل عام وضد جريمة قتل النفس بشكل خاص .

كما سعى الإسلام إلى إعداد المجتمع الإسلامي الصالح الذي يساعد على تطبيق التدابير المختلفة الخاصة بالوقاية من القتل ، فسعى إلى تكوين روح الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل ، لإزالة الضغائن والأحقاد ، وعمل على تنظيف المناخ الاجتماعي من كل المنكرات التي لها صلة بحدوث جريمة القتل وانتشاره .

وفي هذا الباب نتحدث عن هذه الأمور إن شاء الله تعالى وذلك تحت الفصلين الآتين :

- الفصل الأول : التدابير المتعلقة بإعداد الفرد .
- الفصل الثاني : التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع .

الفصل الأول

التدابير المتعلقة بإعداد الفرد

إن الإيمان عامل مهم من عوامل استقرار المجتمع ، فهو الذي يجعل المؤمن يلتزم بشرائع الإسلام ، ويقف عند حدود الله تعالى مما يساعد على الضبط الاجتماعي ، أما غير المؤمن فإنه لا هدف له ، ولا يضبط سلوكه ضابط لأنه لا همة له سوى اتباع مايمليه عليه هواه ، واشباع ملذاته .

قال الله تعالى في بيان ذلك :

[والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم](١)

قال الإمام القرطبي :" [والذين كفروا يتمتعون] : في الدنيا كأنهم أنعام ، ليس لهم همة ، إلا بطونهم وفروجهم "(٢) .

إن التربية الإيمانية الصحيحة في منظور الإسلام تربي في الإنسان الضمير الحي ، فيتكون لديه الوازع الداخلي يدفعه إلى الفضائل ، ويمنعه من الوقوع في الرذائل .

والإعداد الإيماني للفرد يشمل بناء العقيدة وترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب ، وإيجاد القدوة الصالحة لتجسيد هذه الأمور في واقع عملي ملموس ، وتنشئة الأجيال عليها .

---

(١) سورة محمد ، الآية :١٢ .
(٢) تفسير القرطبي ، ٢٣٥/١٦

وسنعالج هذه الأمور بعون الله تعالى في مبحثين وذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول : ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب .
- المبحث الثاني : إيجاد القدوة الصالحة .

****

المبحث الأول

ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب

الإيمان هو خط الدفاع الاول ضد الجرائم بصورة عامة ، وضد جريمة القتل بصورة خاصة . ولذلك فإن الإسلام يهتم بترسيخه في القلوب ، وتربية ضمير المسلم على التشبع به ، فالإيمان الصحيح يجعل صاحبه يمتنع عن القتل ، كما يجعله يندم إذا وقع منه خطأ ، ويرشده إلى الإنابة والتوبة إلى خالقه عز وجل ، وكذلك يجعله يمتنع عن اخذ الثار ويعفو عن القصاص احتسابا لما عند الله تعالى من الأجر العظيم .

وستكون خطة البحث في هذه المسألة على النحو الآتي : -

المطلب الاول : اثر الإيمان في الامتناع عن القتل .

المطلب الثاني : اثر الإيمان في الندم على القتل والتوبة عنه.

المطلب الثالث : اثر الإيمان في الامتناع عن اخذ الثار والعفو عن القصاص .

****

المطلب الأول :

اثر الإيمان في الامتناع عن القتل :ـ

إن الإيمان الصحيح يقتضي الخضوع التام لأوامر الله تعالي ونواهيه فعلا او تركا .

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الإيمان هو السبب الأساسي للطاعة والقيام بحقوق الله تعالي ، وحقوق عباده ، وعدم الاعتداء عليهما ، قال الله تعالي : [قد افلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .](١)

" فبين سبحانه وتعالي في هذه الآية الكريمة أن الإيمان سبب لفعل طاعة الله ، وأداء حقوقه وحقوق عباده ، كالصلاة والزكاة ، وحفظ الأمانة والعهد ، وهو كذلك سبب لترك المعصية بارتكاب مانهى الله عنه سواء ما هو من حقه ، أو ما هو من حقوق عباده وتظهر هذه السببية من وصف المؤمنين بما ذكر بعد من الصفات ، اي أن الإيمان لابد أن يثمر ذلك . "(٢)

كما بين سبحانه وتعالي أن المؤمن الحق لا اختيار له بعد اختيار الله عز وجل ، فهو لا يختار غير ما اختاره الله وقضاه ، لأن اختيار

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ١ ـ ١١ .
(٢) سبب الجريمة ، د. عبدالله بن أحمد قادري ، ص ٥٧ .

غير ما اختاره الله وقضاه ينافي الإيمان وهو ضلال ، قال الله تعالى : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .](١)

وذكر الله تعالى أن من صفات عباد الله المؤمنين الاجتناب عن المعاصي مثل الإشراك بالله ، وقتل النفس ، والزنا ، قال عز وجل : [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما .](٢)

ومن الأدلة الواضحة في أن الإيمان هو أساس الخير كله ، وأنه الدرع الواقي من جريمة القتل قول الله عز وجل : [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ](٣) فالإيمان يمنع صاحبه أن يتعمد ارتكاب جريمة القتل،وإن حصل منه ارتكاب ذلك فالأصل أن يكون ذلك غير متعمد منه ، فإذا تعمده دل ذلك على فقده الإيمان ، أو على ضعفه في نفسه عند ارتكاب هذه الخطيئة .

ومما يؤكد أن الإيمان يمنع صاحبه من أن يرتكب جريمة القتل ما رواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الإيمان قيد الفتك ،(٤) لا يفتك مؤمن)(٥) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .
(٢) سورة الفرقان ، الآيات :٦٨- ٧٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية :٩٢ .
(٤) الفتك : هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (فتك) ، ٤٠٩/٣ .
(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤٥٧/٧ ، كتاب الجهاد ، حديث رقم (٢٧٥٢) ومسند أحمد ، ١٦٦/١ ، ١٦٧، ٩٢/٤ .

يقول العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم ابادي في شرح هذا الحديث: "معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم .)(١)

المطلب الثاني :

اثر الإيمان في الندم على القتل والتوبه منه :

إن ما سبق تقريره من أن الإيمان وتقوى الله يحول دون المؤمن ودون الوقوع في المعصية لا يمنع ذلك أن يرتكب المؤمن بعض الذنوب خطأ فقد يقع في الخطايا والمعاصي ، ولكن إن حصل منه ذلك فسرعان ما نجد ان إيمانه يلاحقه ويتداركه ويلح عليه ليتوب ، فيتطهر من أدران المعصية ، وذلك بما يرسخ في نفسه من تقوى الله عز وجل ، ومن تذكيره إياه بوعيده للعاصين بالعقاب الأليم في الآخرة إذا لم يتوبوا من ذنوبهم في الدنيا .

ولهذا فإن المؤمن إن وقع في معصية وعلم بها فسرعان ما يندم فيعلن توبته وعزمه على عدم العود إليها مرة أخرى ، وقد امتدح الله عز وجل هؤلاء المؤمنين التائبين . فقال تعالى : [والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون .](٢)

وتروي لنا كتب الحديث والتاريخ الإسلامي قصصا رائعة عن أولئك الذين عمروا قلوبهم بالإيمان كيف اقدم بعضهم على قتل نفس وهو يظن أنه على الحق فيما فعله ، وعندما تبين له خلاف ذلك اظهر الندم والتوبة

(١) عون المعبود ، ٤٥٧/٧ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

والإنابة إلى الله عز وجل . فقد روى الإمام البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (بعثنا رسول الله صلي الله علية وسلم إلى الحُرَقة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت انا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا ، بلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال : يا أسامة اقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : كان متعوذا فمازال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم .)(١)

ويظهر من هذه القصة بوضوح ندم أسامة - رضي الله عنه - الشديد على قتل من تشهد ، ويدل على ذلك قوله : (حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم) فمعناه : (أي أن إسلامي كان ذلك اليوم ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى ان يكون ذلك الوقت اول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة .)(٢)

وكذلك فإن كف الأنصاري عن قتل الرجل بعد ما نطق بـ " لا إله إلا الله محمد رسول الله " قد دل بوضوح على أثر الإيمان في الامتناع عن القتل .

المطلب الثالث :

اثر الإيمان في الامتناع عن الثار والعفو عن القصاص :-

إن الإيمان الصحيح لا يقف بصاحبه عند حدود الامتناع عن الاعتداء على الآخرين فحسب ، ولكنه يتعدى به ذلك إلي العفو عن الاعتداء الذى يصدر من الآخرين في حقه احتسابا لثواب الله عز وجل .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٩٠/٧ ، كتاب المغازي ، حديث رقم (٤٢٦٩) . وكتاب الديات برقم (٦٨٧٢) ، ١٩٨/١٢-١٩٩

(٢) فتح الباري ، ٢٠٤/١٢ ، وفيه :"قال القرطبي : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ".

وقد بين الله سبحانه وتعالي ان العفو من صفات المتقين فقال عز من قائل : [وسارعوا إلي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .] (١)

وندب المؤمنين بصورة خاصة إلي العفو في القصاص والتصدق به ليفوزوا بثوابه العظيم ، قال تعالي : [ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان] (٢) وقال : [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له] (٣) .

والدارس لكتب التاريخ الإسلامي يرى اثر الإيمان واضحا في حياة العرب بصورة عامة ، وفي سلوكهم الإجرامي بصورة خاصة ، ولا سيما ما يتعلق منه بجريمة القتل ، فالمجتمع الجاهلي كان مجتمعا فوضويا يحكم بينهم قانون الغاب ، ويكثر فيهم القتل واخذ الثار له ، وقد يمتد هذا الثار لقتيل واحد إلي معظم افراد قبيلة القاتل .

ولكن بعد مجيء الإسلام وترسيخ الإيمان وتقوى الله في النفوس أصبح الناس يحتكمون إلي الكتاب والسنة ، فلا يقدم احد على قتل قاتل قريبه إلا بعد التحاكم إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وإلي الائمة من بعده ، وكان ينتهي معظم هذه القضايا بعفو ولي الدم عن القصاص بعد

---

(١) سورة آل عمران ، الآيتان : ١٣٣، ١٣٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٤٥ .

استحقاقه احتسابا لما عند الله تعالي من الأجر والثواب العظيم في ذلك.

ومن الأمثلة في ذلك ما رواه الإمام مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال : إني لقاعد مع النبي صلي الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (١) ، فقال : يارسول الله ، هذا قتل أخي ... فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - للقاتل هل من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : ما لي مال إلاكسائي وفاسي ... فرمى إليه بنسعته ، وقال لولي الدم : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل ليقتله ، فلما ولى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يارسول الله إنه بلغني قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ، قال : يانبي الله : بلى ، قال : فإن ذاك ، قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله .(٢)

فواضح من هذا الحديث أثر الإيمان في امتناع ولي الدم من أخذ الثأر بنفسه إلا بعد أخذ إذن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكذلك في عفوه بعد الإذن له بذلك ، فإن إيمان هذا الرجل برسول الله صلي الله عليه وسلم ، وتقوى الله في قلبه وخوفه من وعيده وطمعه في وعده هو الذي جعله يرجع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة أخرى بعدما سمع منه ما سمع من تحذيره له من قتل قاتل أخيه مع استحقاقه بذلك ، فكان ذلك سببا في عفوه عن الجاني وتخليته لسبيله ، لينال وعد الله عز وجل ويسلم من وعيده .

---

(١) النسعة بنون مكسورة ثم سين ساكنة : هي حبل من جلود مضفورة (شرح النووي على مسلم ، ١٨٤/١١)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١ /١٨٤- ١٨٦ ، كتاب القسامة ، حديث رقم (١٦٨٠) مختصرا ومع شيء من التصرف .

المبحث الثاني

إيجاد القدوة الصالحة

إن هذه التربية الإيمانية التى تحدثنا عن آثارها في الوقاية من القتل تحتاج إلى قدوة صالحة تجسدها في أرض الواقع ، وفي النموذج العملي المشاهد ، وذلك في خاصة نفسه أولا ، ثم تربية الأجيال الصاعدة عليها ، وبدون هذه القدوة تبقى هذه التدابير مجرد نظريات ليس لها نصيب في عالم الواقع ، وتظل : " حبرا على ورق ... تظل معلقا في الفضاء ... ما لم يتحول إلى حقيقة ، إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وافكاره مبادىء المنهج ومعانيه ، عندئذ فقط تتحول إلى حقيقة تتحول إلى حركة ، تتحول إلى تاريخ . "(١)

والإسلام ادرك هذه الحقيقة منذ وجوده ، ادرك ضرورة وجود القدوة الصالحة لترجمة مبادىء الإسلام إلى سلوك عملي مشاهد ومعايش ، ولهذا اختار الله عز وجل رسوله المصطفي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك القدوة ، وهياه بكل مقومات القدوة الصالحة ، ليكون النبيَّ والرسولَ والمعلمَ والهاديَ للبشر . يقول الله عز وجل في بيان ذلك : [لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا](٢) .

ولقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المعاني الخيرة التى جاء بها الإسلام التطبيق الكامل ، حتى اصبح قرآنا حيا في سلوكه وتصرفاته ، وفي بيان ذلك روى الإمام مسلم عن سعد بن هشام بن عامر انه

---

(١) منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ، ١٨٠/١ بتصرف .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقالت : " ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : " فإن خلق نبي الله صلي الله عليه وسلم كان القرآن " (١)

" إجابة دقيقة عجيبة مختصرة شاملة .. كان خلقه القرآن ! كان الترجمة الحية لروح القرآن وحقائقه وتوجيهاته .. ومن ثم كان كالقرآن قوة كونية عظمى ، قوة من صنع الله ، يتكامل فيها الناموس ، وتتكامل فيها القوى ، وتلتقي السماء بالأرض أروع لقاء شهده الكون . "(٢)

فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدوة الأمة ، وقدوة البشرية في كل الآداب الفاضلة والأخلاق السامية ، والخصال الحميدة ، وفي كل شأن من شؤون الدين والدنيا فلا تجد مجالا من مجالات الدين والدنيا إلا ورسول الله صلي الله عليه وسلم قدوة فيه يضرب أروع الأمثال تنير الدرب لمن أراد السير فيه ، وأراد أن يقتبس نوره فيه ، ويسير على هديه ، وكان أسوة جامعة شاملة لجميع طبقات البشر على اختلاف صنائعهم ومهنهم وبيئاتهم وفي كل زمان ومكان (٣) .

- نماذج من قدوته - صلى الله عليه وسلم - في الحفاظ على النفس :-

ولقد قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم أمثلة رائعة كثيرة في مجال ترجمة التدابير الإيمانية للوقاية من القتل ، ومن هذه الأمثلة على سبيل المثال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٧٢/٦ ، كتاب المسافرين ، حديث رقم (١٣٩).

(٢) منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ، ١٨١/١

(٣) انظر في بيان ذلك : الرسالة المحمدية للأستاذ سليمان الندوي ، تعريب محمد ناظم الندوي ، ص ١٣٠ - ١٣٧ ، نشر وتوزيع مكتبة دار الفتح بدمشق ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ .

(١) عدم انتقامه لشخصه قط إلا أن تنتهك محارم الله :-

هذا من الأمثلة الرائعة في هذا المجال أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينتقم لنفسه ، فكان يعفو ويصفح عن هفوات الناس ، وجلف الأعراب ، ويتقبل منهم غلظتهم ، إلا إذا كان في الأمر انتهاك لشيء من محارم الله عز وجل فينتقم لذلك .

فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لم يكن فاحشا ولا متفحشا»، وكان يقول : (إن من خياركم أحسنكم أخلاقا) (١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.» (٢) .

(٢) وضعه دماء الجاهلية وبدؤه بدم ابن أخيه :-

ومما يدل على أنه كان يقدم القدوة في كل شيء ، وخاصة في حقن الدماء أنه لما أبطل دماء الجاهلية بدأ ذلك بنفسه فأبطل دم ابن أخيه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب (٣) ، ففي خطبة حجة

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٥٤/٦ ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ، حديث رقم (٣٥٥٩) .
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري ، ٦٥٤/٦ ، كتاب المناقب باب صفة النبي ، حديث رقم (٣٥٦٠) .
ورواه الإمام مسلم في صحيحه أيضا عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الفضائل ، باب فضائل النبي ، باب مباعدته للآثام ، حديث رقم (٢٣٢٧) ، ٩٠/١٥ مع شرح النووي .
(٣) هذا هو اسمه على رأي الجمهور والمحققين ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم ، وقيل تمام . انظر: شرح النووي على مسلم ، ٤٣٢/٨ .

الوداع قال صلى الله عليه وسلم :

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ...)(١) .

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث :" في هذه الجملة إبطال افعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض ، وانه لا قصاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي ان يبدا بنفسه واهله ، فهو اقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام."(٢) .

(٣) عفوه عمن اراد قتله عدوانا ، وحرصه على هدايته بدلا من الانتقام منه :

ومن اظهر الادلة على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم لأمته قدوة حية في العفو والصفح ، والتغاضي عن اذى الآخرين ، وحرصه الشديد على المحافظة على النفس ، انه جاءه رجل مشرك يريد قتله ولكن الله تعالى عصمه من شره ، ثم اظهر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المعتدى ، ونجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الحالة لا يقابل العدوان بمثله ، ولكنه يقابله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٣٠/٨ ـ ٤٣١ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء من حديث رقم (١٢١٨) .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ٤٣٢/١٦

بالعفو الجميل ، ويعدل عن قتل المعتدي ، ويدعوه إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله - صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك روى الإمام البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل من المشركين ، وسيف النبي - صلى الله عليه وسلم - معلق بالشجرة فاخترطه فقال له : " تخافني ؟ " فقال له : { لا } قال :" فمن يمنعك مني ؟ " قال : { الله } (١) وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي في صحيحه : " فسقط السيف من يده ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم السيف ، فقال :(من يمنعك مني)؟ قال : "كن خير آخذ" فقال : { أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ } قال : " لا ولكني أعاهدك على أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك." فخلى سبيله ، فأتى أصحابه ، فقال :" جئتكم من عند خير الناس"(٢) .

وهكذا يقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نموذجا عمليا للتدابير الإيمانية الواقية من القتل ، ولا يخفى ما كان للإسلام من الأثر الفعال في القضاء على الحياة البربرية والهمجية التى كان يعيشها العرب ، فقد حول حياتهم من فوضى وتفكك إلى حياة متماسكة متعاضدة ومنظمة ، فاختفت فيهم الجرائم بصورة عامة ، وجريمة القتل بصورة خاصة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ٤٢٦/٧ ، حديث رقم (٤١٢٨) .

(٢) مشكاة المصابيح ، باب التوكل والصبر ، والفصل الثالث ، ١٤٦٠/٣ ، حديث رقم (٥٣٠٥) .

الفصل الثاني

التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع

مثلما يتخذ الإسلام تدابيره لإعداد الفرد الصالح الذي يتخلص من نوازع الشر والعدوان ، ويتشبع بروح الإيمان والتقوى ليمنعه ذلك من الاعتداء على الآخرين ، ويدفعه إلى العفو والصفح عند صدور الأخطاء منهم ، كذلك فإن الإسلام يتخذ تدابيره لإعداد المناخ الإجتماعي السليم بتخلية البيئة الاجتماعية من كل العوامل التى تساعد على انتشار جرائم القتل ولهذه التدابير نخصص هذا الفصل للحديث عنها تحت العناوين الآتية : ـ

- تخلية البيئة الاجتماعية من كل المنكرات ذات الصلة بجريمة القتل .
- بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتعاون .
- صيانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء.
- دعوة المسلمين إلي الصلح وحل الخلافات بينهم سلميا .

وسنعالج كل واحد من هذه التدابير في مبحث مستقل إن شاء الله تعالي على التوالي .

المبحث الأول

تخلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بجريمة القتل

البيئة ربما ساعدت على ظهور سلوكيات معينة ، وربما ساهمت في ازدياد بعض الجرائم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية البيئة الاجتماعية في سلوك الفرد ، فقال تعالى : [والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا] (١) .

وفي كلام العلامة الآلوسي عند تفسير هذه الآية ما يفهم منه أنه يحملها على تأثير البيئة الاجتماعية في السلوك الإنساني ، لأنه حملها على معنى الأحاديث التي دلت على أن الإنسان يولد على الفطرة ثم يحدث بعد ذلك الانحراف بتأثير المحيط الاجتماعي ، فإنه يقول في تفسيره للآية : "[والبلد الطيب] : وفيه إشارة إلى معنى ما ورد في صحيح مسلم عن عياض المجاشعي - رضي الله عنه - بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته عن الله عز وجل : (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم .) (٢) .

" وما ورد في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٨ ، قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : " البلد الطيبة تربته العذبة مشاربه ، يخرج نباته ... والذي خبث فردؤت تربته ، وملحت مشاربه ، لا يخرج إلا نكدا " تفسير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، ٤٩٥/١٢ ، طبع دار المعارف ، بدون سنة الطبع .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢٠٢/١٨-٢٠٣ ، كتاب الجنة ، رقم الحديث (٢٨٦٥) .

قــال : (كل مولـود يولـد علـى الـفطرة ، فـأبـواه يـهـودانـه ، أو يـنـصـرانـه ، أو يـمـجـسـانـه)(٢٠١).

ويقــرر علمـاء التربية حقيقة وجود تفاعل بين البيئــة والسلوكيات وفــي هــذا يقــول الدكتور محمد لبيب النجيحي :" إن السلوك الإنساني هو حصيلــة التفاعل بين الطبيعة الإنسانية والظروف البيئيــة المختلفة."(٣)

ومــن هنــا جــاء اهتمــام الشــريعة الإسلامية بـالبيئة الاجتماعيــة ، بتطهيرهــا من السموم والقضاء على جراثيم الأمراض السلوكية التي تساعد عــلى تفــريغ الجــرائم ، فحرم كل المنكرات التي تقود إلى جريمة القتل بطـريق مباشـر أو غــير مباشــر ، وفيما يلي نبين أهم هذه المنكرات في المطالب الآتيــة :ـ

<u>المطلب الأول : تحريم الخمــر :</u>

العقل هو ملك الجسد كلـه ، بصلاحه يصلح الجسد ، وبفساده يفسد كما بيــن ذلك رسول اللـه صلي اللـه عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي اللــه عنــه قــال : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلـه ، وإذا فسدت فسد الجسد كلـه ألا وهي القلب(٤))(٥) .

(١) صحـيح البخـاري مــع فتــح البــاري ، ٢٩٠/٣ ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٣٨٥)وانظر أيضا : صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤٤٦/١٦ ، كتاب القدر ، رقم الحديث (٢٦٥٨) .
(٢) روح المعاني للآلوسي ، ١٤٨/٨ ، طبع دار إحياء التراث الاسلامي .
(٣) مقدمــة في فلسفة التربية ، د. محمد لـبيب النجيحي ، ص ٣٦٠ ، طبع مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٧م، الطبعة الثانيــة .
(٤) أهــل اللغــة يعــبرون أحيانـا بـالقلب عن العقل ، يقول العلامة ابن منظور :" وقد يعبر بـالقلب عن العقل ، قال الفراء في تفسير قولـه تعــالى (لمن كان لـه قلب) قال : (أي عقل) انظر : لسان العرب إعــداد وتصنيــف يوسف خياط ، مادة (قلب) ، ١٤٥/٣ ،وانظر أيضا : مختار الصحاح ، مادة (قلب) ص ٥٤٧ وانظر:المصباح المنير ، مــادة (قلب) ص ٥١٢ .
======

لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن البهائم ، وقد أودعه الله فيه ليتمكن به من الحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من المقدمات ، والاستدلال بواسطته بمخلوقات الله على عظمة الخالق سبحانه وتعالى ، وكمال قدرته وحكمته .

ولهذا وجب صيانة العقل من كل ما يفسده ، وأهم ما يفسده هو الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، ولهذا ورد تشديد في تحريم الخمر كما هو في قوله تعالي : [يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .] (١)

- خطر الخمر على الأمن العام وصلتها بالقتل :-

لقد بين الله تعالي الحكمة في تحريم الخمر ، أنها تسبب العداوة والبغضاء بين الناس ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل ذلك من عوامل الإخلال بالأمن العام يقول الله تعالي : [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون] (٢) .

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في تفسير هذه الآية :

=== ومما يؤكد أن المراد بالقلب في هذا الحديث هو العقل أن هذا الحديث مما احتج به القائلون بأن العقل محله القلب ، يقول الإمام النووي في شرحه للحديث : " واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس "انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١١ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٠/١١ ، كتاب المساقاة ، رقم الحديث (١٥٩٩) باختصار .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩١ .

" بين الله تعالي ان في الخمر مفسدتين ، مفسدة في الناس ، فان شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم ، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان "(١).

ومثلما بين القرآن الكريم خطورة الخمر وضررها ، كذلك نبه رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى خطورتها وشرها ، فقد روى الإمام ابن ماجة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم : (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر.)(٢) .

وقد ورد في الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه انه سماها (أم الخبائث) وساق قصة في بيان خطرها وكونها تسوق إلي كثير من المعاصي ، فقد روى الحافظ ابو بكر عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن حارث بن هشام قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إن رجلا ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل النساء ، فعلقته امراة غاوية ، فارسلت إليه : اني اريد ان اشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل بابا اغلقته دونه ، حتى افضى إلي امراة وضيئة وعندها باطية فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو لتشرب من هذه الخمر كأسا ، أو لتقتل هذا الغلام ، وإلا صحت بك وفضحتك فلما راى ان ليس بد من بعض ما قالت قال : اسقيني من هذا الخمر كاسا ، فسقته ، فقال : زيديني كاسا ،

---

(١) حجة الله البالغة ، ١٦٤/٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١١١٩/٢ ، كتاب الأشربة ، حديث رقم (٣٣٧١) والحديث صححه الشيخ الالباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٤١/٢ رقم الحديث (٢٧١٧) ، وروى الحافظ عبد الرزاق عن إبان رفع الحديث : قال : (إن الخبائث جعلت في بيت فاغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر ، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث) مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/٩ .

فشرب فسكر ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه"(١) .

ومما يؤكد أثر الخمر في إثارة النزعة العدوانية لدى شاربها ما رواه الشيخان من قصة حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما شرب الخمر وأسكره وذلك قبل تحريم الخمر اعتدى على ناقتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاجتب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه ، فارتدى النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وخرج معه إلى البيت الذي فيه حمزة رضي الله عنه فوجده في شرب(٢) من الأنصار ، فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأُذنوا له فطفق يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل (٣) محمرة عيناه ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر إلى سرته ، ثم صعد النظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة - رضي الله عنه - وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ثمل فنكص على عقبيه القهقري وخرج وخرجنا معه ، وفي رواية : (وذلك قبل تحريم الخمر)(٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٣٦/٩ ، وانظر سنن النسائي ٢٨٢/٨ ، كتاب الأشربة وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :" وإسناده صحيح " انظر: جامع الأصول ، تعليق عبد القادر الأرناؤوط ١٠٣/٥ .

(٢) الشرب بفتح الشين وسكون الراء : هم الجماعة الشاربون ، انظر : شرح النووي ١٥٧/١٣ وانظر : فتح الباري ٢٣١/٦ .

(٣) ثمل : بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم : أي سكران انظر:شرح النووي ١٥٨/١٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأشربة ، ١٥٥/١٣ ، وما بعدها ، حديث رقم (١٩٧٩) وصحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب فرض الخمس ٢٢٦/٦ ، حديث رقم (٣٠٩١) .

وتؤكد الإحصائيات الجنائية أن الخمر تقف سببا قويا وراء عديد من الجرائم .

فقد أظهرت الدراسات التي أجريت في أميريكا عام (١٩٧٢م - ١٩٧٣م) أن المدمنين يشكلون ما بين ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار .

والإدمان على الخمر يساعد على كثرة الحوادث ، وقد صدرت تقارير من عدة دول تشير إلى أن نصف الجرائم عندها مسببة بطريقة أو بأخرى عن تعاطي الكحول ، وعلاقة الكحول بالعنف والجرائم حسب الإحصائيات الموجودة حتى الآن تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪ ، ففي حوادث اغتصاب النساء هي بين ١٣٪ إلى ٥٠٪ وفي حوادث القتل هي بين ٢٤٪ و ٧٢٪ ، وفي بولندا دلت الدراسات على أن ٣٧٪ من الجرائم عام ١٩٦٦م كانت بسبب تأثير الكحول ، وفي استراليا كان ٥٠٪ من حوادث القتل والاغتصاب بسبب الكحول .

كما أن تناول الخمور له أثر كبير في حوادث السير والطرق .. فقد دلت دراسات قام بها الباحث تشافتز عام ١٩٧٣م على أن ثلثي وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة الأميريكية نتيجة عن تعاطي الكحول ، وبلغ عدد الوفيات عن هذه الحوادث عام ١٩٧٢م (٢٨٠٠٠) وفاة .

وفي استراليا بلغت النسبة خمسة أضعاف مجموع الوفيات الناتجة عن الأمراض السارية ، وكان الكحول سببا في ٦٢٪ من الحوادث .

ويقول الدكتور سدني في كتابه (علم السموم) أن الخمر هي السبب المباشر وغير المباشر في خمسين بالمائة من مجموع حالات الوفاة

التي يفحصها بمعمل الطب الشرعي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأميريكية .(١)

ودل الإحصاء على أن النصف إلى ثلاثة أرباع الجرائم في سويسرا تكون نتيجة الإدمان الكحولي (٢) ، وفي فرنسا يموت أكثر من خمسين ألف شخص سنويا بسبب الإدمان على المسكرات .(٣)

المطلب الثاني :

تحريم الميسر :-

الميسر هو قمار العرب بالأزلام ، وكان من طرق كسب المال عندهم . " فكان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله ."(٤)

ولا يخفي ما في هذا التعامل من كسب المال بالباطل وإثارة للفوضى والعداوة والبغضاء بين الناس ، ولهذا شدد الإسلام في تحريمه ، وقرن بينه وبين الخمر في الرجسية والتحريم لاشتراكهما في علة واحدة وهي إثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، وصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة . قال تعالي في بيان تحريم الميسر :-

[ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع

---

(١) انظر: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، المستشار علي عزت حسين ، ص ٩٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦م .

(٢) انظر: الخمر ومضارها على الجسم والعقل ، د. نبيل الطويل ، ص ١١ ، طبع المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م الطبعة الخامسة .

(٣) انظر: الخمر بين العلم والدين ، عبدالمجيد محمد أحمد الدوري ، ص ١٣٥ ، طبع مطبعة العاني - بغداد ١٩٨٦م .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٢ .

بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون .](١)

ويدخل في مفهوم الميسر اليوم كل رهان فيه قمار مثل اليانصيب والشطرنج وغيرهما ، قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن ابي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنهما - : «كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب (٢) إلا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ؛ وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه ."(٣)

المطلب الثالث :

تحريم الزنا :-

- صلة الزنا بجريمة القتل وصورها :-

حرم الله عز وجل الزنا وشدد في تحريمه ، لانه يقود إلى عديد من المنكرات ، وله صلة خاصة بعديد من صور القتل العمد ، ومن أهم هذه الصور :

١- القتل دفاعا عن الشرف ومثله ان يقدم شخص على قتل من وقع في عرضه باتهامه بالزنا وهو منه برئ ، او قتل من وقع في عرض زوجته او إحدى قريباته ، فيقتله دفاعا عن شرفه ومنعا من الاعتداء عليه .

---

(١) سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ ،٩١ .
(٢) الكعاب جمع كعب وهي فصوص النرد.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٥٢-٥٣ .

٢- القتل للغيرة ، وهذا له أمثلة متعددة منها : قتل الزوج لزوجته حين يراها متلبسة بالزنا ، ومنها قتل الاب لابنته او الاخ لأخته في حالة زناها .

والقتل للغيرة يشكل من أهم دوافع القتل اليوم بل إن بعض الدراسات الامنية تذكر بأن القتل للغيرة معمول به في بعض انحاء العالم ومقبول اجتماعيا ، ففي بعض مقاطعات البانيا يوضع عيار ناري في حجاب العروس ليلة الزفاف وعند مغادرتها بيت أبيها ، على أن تسلمه لزوجها حين وصولها إلى بيت زوجها ، ليستعمله الزوج في قتل زوجته في حالة خيانتها له .(١)

ويعد القتل للغيرة ودفاعا عن الشرف اهم دوافع القتل في بعض البلدان ، فالإحصائيات الجنائية تدل على أن ذلك يعد اهم دافع وراء عديد من حالات القتل العمد في الأردن حيث يشكل لوحده نسبة ٣٣,٥ ٪ من مجموع دوافع القتل هناك(٢).

٣- ومن صور القتل التى يعتبر الزنا سببا فيها أيضا الإجهاض وقتل المواليد لإخفاء آثار الحمل غير الشرعي ، وتلافي العار الناتج عنه . ومن هنا شدد الإسلام في تحريم الزنا لتطهير البيئة الإسلامية من هذا الداء الفتاك ، قال تعالى [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق .] (٣)

---

(١) انظر: الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل ، د. عبدالله معاوية ص ٣٩ نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٠هـ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١١٩
(٣) سورة الإسراء ، الآيتان : ٣٢ ، ٣٣

ونلاحظ في هذه الآية الكريمة تقديم النهي عن الزنا على النهي عن القتل ، ويقول الإمام الرازي في بيان الحكمة من ذلك : " لقائل أن يقول : إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل ، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولا بذكر النهي عن الزنا وثانيا بذكر النهي عن القتل ؟ وجوابه ، إن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود ودخوله في الوجود يقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده ، فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولا ثم ذكر القتل ثانيا." (١)

وفي آية أخرى توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس كما في قوله تعالى : [ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون] (٢) .

يقول القاضي أبو السعود في بيان الحكمة من ذلك : -

" وتوسيط النهي باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد ، فإن أولاد الزنا في حكم الأموات." (٣)

ويقول سيد قطب في بيان الصلة بين الزنا وقتل الأولاد : -

" وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس - لذات الصلة وذات المناسبة ، إن في الزنا قتلا من نواح شتى ؛ إنه قتل ابتداء لأنه

---

(١) التفسير الكبير ، ٢٠ /١٩٩ ، طبع مطبعة الهيئة المصرية سنة ١٣٧٥هـ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ ، ومثل هذه الآية آيات سورة الإسراء ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) تفسير أبي السعود ، ٣٠٣/٢ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

إراقـة لمـادة الحياة في غير موضعها ، يتبعه غالبا الرغبة في التخلص مـن آثـاره بقتل الجنين قبل ان يتخلق ، او بعد ان يتخلق ، قبل مولده او بعد مولده ، فإذا ترك الجنين للحياة ، ترك في الغالب لحياة شريرة مهينـة ، فهـي حيـاة مضيعـة على نحو من الانحاء .... وهو قتل في صورة اخـرى ، قتـل للجماعـة التى يفشو فيها فتضيع الأنساب ، وتختلط الدماء وتـذهب الثقـة في العرض والولد ، وتتحلل الجماعة ، وتتفكك روابطها ، فتنتهـي إلـى ما يشبه الموت بين الجماعات ، وهو قتل للجماعة من جانب آخـر ، إذ ان سهولة قضاء الشهوة من طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضـرورة لهـا ، وتجـعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه» (١)

وهكذا حـرمت الشريعة الإسلامية كل المنكرات التى تؤدى إلي ارتكاب جريمـة القتـل ، وحـاولت تطهـير البيئـة الاجتماعيـة الإسلامية من هذه المنكرات صيانة للنفوس وحقنا للدماء .

****

---

(١) فـي ظلال القرآن ، ٣٢١/٥ ، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٨٦ هـ .

المبحث الثاني

بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتعاون

يهتم الإسلام ببناء الروابط الاجتماعية بين المسلمين ، وتقوية اواصر المحبة والتعاون بينهم بما يضمن تحقيق التعايش السلمي ويقضي على الأحقاد والضغائن ، وسنذكر اهم ما يتخذه في ذلك من وسائل في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول : تكوين روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين .

المطلب الثاني : تكوين روح التكافل بين افراد المجتمع .

المطلب الأول :

- تكوين روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين :-

سعى الإسلام إلى تحقيق اخوة صادقة بين المسلمين ، لأن الأخوة الإسلامية الصادقة مفتاح كل خير ، وصمام امان ضد كل شر ، لأنها صفة إيمانية صادقة تولد في نفس الأخ المؤمن الشعور بالعاطفة والمحبة والاحترام والثقة المتبادلة مع كل من تربطه به روابط العقيدة ووشائج التقوى ، ويتولد عن هذا الشعور الأخوي الصادق أصدق مشاعر العاطفة الإنسانية ، تدفع المؤمن إلى التعاون والإيثار والرقة والعفو والتنفيس عن المحتاج وقت الشدة ، والتكافل عند العجز ، والابتعاد عن كل ما فيه ضرر لأخيه ، سواء في دينه او نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، او اي شيء يمس كرامته .

قال تعالى في بيان أخوة المسلمين : [إنما المؤمنون إخوة](١) وقال تعالى : [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين](٢) .

وفي حديث سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم ..)(٣)

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة المسلمين إلى الأخوة ، ولكنه بادر بنفسه إلى تطبيق ذلك في نموذج عملي ملموس ،فآخى بين المهاجرين والأنصار ، وألف بذلك بين عرب الشمال ، وهم أهل مكة ، وعرب الجنوب،وهم أهل المدينة من اليمن ، مع ما كان بينهم من التنافس في الجاهلية ، وكان هذا الإخاء أقوى وأمتن من رابطة الدم والعرق ، فهو الذي دفع الأخ الأنصاري إلى أن يقاسم أخاه المهاجري ماله ومسكنه ، بل أكثر من ذلك أنه دفعه إلى أن يعرض على أخيه أن يختار إحدى زوجتيه ليتنازل عنها لأخيه فيتزوجها .(٤)

(أ) أهمية روح الأخوة في أمن المجتمع واستقراره : -

الأخوة الإسلامية تولد لدى أفراد المجتمع الشعور بوحدة حياة الأمة وترابط مصالحها ، وهذه النقطة لها أهميتها في مجال الأمن ، لأنها مما يجعل الفرد في خدمة الجماعة ، ويجعل الجماعة تسهر على راحة الفرد ،

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠.
(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، جزء من حديث رقم (٢٥٨٠) .
(٤) انظر للتفصيل : صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب : كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن معاذ ١١٢/٧ .

لان الكل يدرك ان اي خلل يصيب فردا من افراد الجماعة يعد خللا فى الجماعة ، وضربة في كيانها ، وقد اشار الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة في قوله : -

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١)

وهذه الحقيقة مما يجعل افراد المجتمع يتكاتفون على احترام النظام ومراعاة الحقوق ، ويتعاونون على مكافحة الجرائم ، ويبتعدون عن كل ما فيه ضرر للفرد ، لأن هذا ينظر إليه على انه ضرر للجماعة الذى هو جزء منها .

ولهذا شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم حياة المجتمع ومدى ترابطها بحياة جماعة ركاب على متن سفينة تسير وسط مياه البحر والأمواج ، بحيث ان اي خلل يصيب جزءا من اجزاء السفينة من شانه أن يعرض حياة الركاب كلهم للخطر ، ولذلك فهم يحرصون على سلامة السفينة ، ويمنعون المجرمين من العبث بها حفاظا على أرواحهم ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا ، وإن اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) (٢)

---

(١) رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٦/٣٧٦ مع شرح النووي .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/١٣٢ ، حديث رقم (٢٤٩٣، ٢٦٨٦) كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ؟

ويؤكد هذا ايضا ما رواه الإمام مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)(١)

وعلماء الاجتماع اليوم يعترفون باهمية روح الأخوة في استقرار المجتمع وامنه ، فهم يعترفون بانه " بقدر ما تسود روح الأخوة بين الناس بقدر ما تقل الجرائم ، وبقدر ما تقل هذه الروح في المجتمع تزداد الجرائم وتتوتر العلاقات الاجتماعية بصورة عامة .)(٢)

(ب) فضائل الأخوة الإسلامية :-

ولأهمية الأخوة في امن المجتمع واستقراره ، لم يكتف الإسلام بتكوينها ودعوة المسلمين إليها ، ولكنه احاطها بعديد من الكرامات والفضائل ، ورفع من منزلة المتحابين في الله ، مما يجعل المسلمين يتسابقون للوصول إليها ، ويرتقون اسبابها حتى ينالوا هذه المنزلة الرفيعة عند الله ، ومن هذه الفضائل والكرامات : -

اولا : ان المتحابين في الله يغبطهم الأنبياء والشهداء : -

فقد روى الإمام الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : (المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء .)(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٧٦/١٦ كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين ، حديث رقم (٢٥٨٥) . وأخرجه في البخاري أيضا

(٢) التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ، د . مقداد يالجن ، ص ٦١ .

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٥٥/٧ ، كتاب الزهد ، رقم (٢٤٩٩) قال عنه الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح " .

ثانيا : ان المتحابين يتظللون بعرش الرحمن يوم القيامة : -

فقد روى الإمام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ٠)(١)

ثالثا : ان الأخوة الإسلامية مما يجعل المرء يتذوق حلاوة الإيمان :

فقد روى الإمام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله احب إليه مما سواهما ، وان يحب المرء لايحبه إلا لله ، وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار ٠)(٢)

المطلب الثاني :

تكوين روح التكافل بين افراد المجتمع : -

- صلة الفقر بجريمة القتل : -

لقد حكي القرآن عن العرب انهم كانوا يقدمون على قتل اولادهم من اجل الفقر الواقع بهم ، فقال تعالي وهو ينهاهم عن ذلك : [ولا تقتلوا اولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم](٣) وفي تفسيرها يقول الإمام الطبري : " ولا تئدوا اولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على انفسكم

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٥٩/١٦ ، كتاب البر ، حديث رقم (٢٥٦٦) ٠
(٢) المصدر السابق ، ٢٧٢/٢ ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (٦٧) ٠
(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية : ١٥١

بنفقاتهم ، فإن الله هو رازقكم وإياهم ، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على انفسكم العجز عن ارزاقهم واقواتهم .)(١)

وكما كانوا يقتلون أولادهم من اجل فقر حاصل بهم فعلا ، فكذلك كانوا يقتلونهم بمجرد الخوف من الفقر في المستقبل ، فجاء النهي عن ذلك في قوله تعالى : [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا](٢) .

قال الحافظ ابن كثير : " أي لا تقتلوهم خوفا من الفقر في الآجل "(٣) .

ومن هنا كان الفقر عاملا من عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار ، والإخلال بالأمن العام ؛ وتزداد خطورة الفقر إذا كان ناتجا عن الظلم ، وسوء التوزيع بحيث يوجد فقر مدقع بجانب ثراء فاحش ، وهنا يزداد خطر الفقر على الأمن بصورة عامة وعلى جريمة القتل بشكل خاص .

وهذه الحقيقة تؤكدها الدراسات الأمنية الحديثة ، حيث تشير هذه الدراسات إلى أن التفاوت الكبير في الدخل بين افراد المجتمع الواحد توافقه نسبة مرتفعة لجرائم القتل .(٤) وأن هذه الظاهرة تزداد إذا كانت مصاحبة لعوامل اخرى بيئية مثل كثافة السكان ، وزيادة نسبة الشباب منهم بين ١٥ ، ٣٠ سنة .(٥)

والإسلام – وهو نظام شامل للحياة – في سعيه للوقاية من القتل ، يحاول أن يسد كل باب يساعد على انتشار هذه الجريمة ، ولما كان الفقر

---

(١) تفسير الطبري ، ٢١٧/١٢ ، تحقيق الشيخ محمود شاكر .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .
(٣) تفسير ابن كثير ، ١٢٢/٣ .
(٤) انظر : الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ، ص ٥٧.
(٥) المرجع السابق ، ص ٥٨ .

ووجود التفاوت الكبير في الدخل بين الناس من تلك الأبواب ، فقد اهتم بمبدأ التكافل بين الناس ، وبتفتيت الثروة بصورة تساعد على تضييق الفوارق بين الناس ، فدعا إلى التكافل وشرع من الوسائل العملية ما تساعد على ذلك ، وعلى توزيع الثروة بصورة عادلة .

وسنتحدث عن هذا الموضوع إن شاء الله تعالى تحت العنوانين الآتيين :

(١) دعوة الإسلام إلى التكافل .

(٢) اهتمام الإسلام بتفتيت الثروة وتضييق الفوارق بين الناس .

أولا : دعوة الإسلام إلى التكافل :

١- تحديد مسؤولية الأفراد :

ولكي يتحقق التكافل الاجتماعي على وجه مرض ، حدد الإسلام واجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض ، فحمل القريب مسؤولية الإنفاق على قريبه إذا كان فقيرا أو عاجزا .

يقول الله تعالى في بيان هذه الواجبات :

[واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى](١) .

وقال تعالى :[وآت ذا القربى حقه](٢) .

وروى الإمام أبو داود عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ! من أبر ؟ قال :(أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

ورحـم موصولـة)(١) .

٢ ـ تحديد مسؤوليـة المجتمع والدولـة :

- فرضيـة الزكـاة :

رأينـا أن الإسلام أوجـب كفالـة الفقير والمحتاج على أقاربه ، ولكـن إذا كـان هـذا الفقـير ممن ليس له قريـب ، أو له قريب ولكنـه لا يستطيع كفالتـه لعجز مـالي ، فإن كفالة الفقير والمحتاج حينئـذ تنتقل إلى المجتمع وإلى الدولـة الإسلاميـة .

فقـد ذكـر اللـه تعـالى أنـه قدر حقـا معلوما للفقراء في أموال الأغنيـاء فقـال تعـالى : [والـذين فـي أمـوالهم حـق معلـوم للسـائل والمحروم](٢) .

وقـال تعـالى وهـو يأمـر نبيـه الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأخذ الزكـاة :

[خـذ مـن أمـوالهم صدقة تطهرهـم وتزكيهـم بهـا وصـل عليهم إن صلاتـك سـكن لهـم](٣) ، وقـال تعـالى : [إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعـاملين عليها والمؤلفـة قلوبهـم وفي الرقـاب والغـارمين وفي سبيل الله وابن السبيـل فريضـة من اللـه ، والله عليم حكيم](٤) .

كمـا بيـن رسـول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوب الزكاة على الأغنيـاء ، فـي أمـوالهم ، كـذلك بيـن ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ حق الفقراء فيـها .

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١٤/٤٨ ـ ٤٩ ، كتاب الأدب ، حديث رقـم (٥١١٨) ، وقـال الإمـام المنـذري :" كليب بن منفعـة الحنفي البصـري مقبـول " .
(٢) سورة المعـارج ، الآيتـان : ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) سورة التوبـة ، الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة التوبـة ، الآية : ٦٠ .

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن وكان مما أوصاه به قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .)(١)

٣ - تحديد نصيب للمحتاجين في الأموال السلطانية :

الأموال السلطانية تشمل الأموال التي تحمل عليها الدولة الإسلامية ، وهي على ثلاثة أصناف : الصدقة ، والغنيمة ، والفيء(٢) .

وقد سبق الحديث عن واجب الزكاة وتوزيعها على الفقراء ، والآن نرى سياسة الإسلام في توزيع الغنيمة والفيء .

أ - تحديد نصيب المحتاجين في الغنيمة :

الغنيمة في الشرع هي " الشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب "(٣) .

وقد حدد الله - عز وجل - نصيبا لذوي الحاجات في أموال الغنائم مما يساعد على تحقيق التكافل ، فقال تعالى في بيان ذلك [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير](٤).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٠٧/٣ ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٣٩٥) .
(٢) أنظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٣٧ .
(٣) تفسير القرطبي ، ١/٨ .
(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

ب ـ فرض نصيب لذوي الحاجات في أموال الفيء :

الفيءشرعا كما يقول ابو الوليد القرطبي : " كل ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل "(١) .

وقد فرض الله عز وجل نصيب ذوي الحاجات في أموال الفيء ، فقال تعالى :

[ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.] (٢)

٤ ـ إيجاب حقوق اخرى في المال سوى الزكاة :

لم يكتف الإسلام بفرض الزكاة في اموال الاغنياء ، وتخصيص نصيب المحتاجين في الأموال السلطانية ، ولكنه شرع حقوقا اخرى في اموال الأغنياء إذا لم تكف المصادر الأخرى لكفالة المحتاجين .

فقد روى الإمام الترمذي عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألت او سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الزكاة ، فقال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ، ثم تلا هذه الآية : ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله ... الآية] (٣)

---

(١) بداية المجتهد ، ٤٠٢/١ .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧ .
(٣) جامع الترمذي ، ٣١٦/٣ ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (٦٥٤) يقول الإمام الترمذي : " هذا إسناده ليس بذاك " ويقول الإمام القرطبي " والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : [وأقام الصلاة وآتى الزكاة] فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك يكون تكرارا والله أعلم .. تفسير القرطبي ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢ .

ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ماورد في بعض الروايات : " ليس في المال حق سوى الزكاة ."(١) ، او : "إذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك "(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى هذه الرواية :

" اي ليس فيه حق يجب بسبب المال ، سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للاقارب ، والزوجة ، والرقيق ، والبهائم ، ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع ، وكسوة العاري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها ... "(٣)

اما الرواية الثانية فقد اجاب عنها الدكتور/ فضل إلهي فيقول :

" اما الرواية الثانية : (إذا اديت الزكاة فقد قضيت ماعليك) : فالمراد منها - والله اعلم - إذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك من حقوق المال ، اما ما يجب عليك باسباب اخرى فعليك أن تؤديه ."(٤)

ثانيا : اهتمام الإسلام بتفتيت الثروة وتضييق الفوارق في الدخل :

كما اهتم الإسلام بنظام التكافل ، كذلك اهتم بتفتيت الثروة بين افراد المجتمع لتضييق الفوارق بينهم في الدخل .

---

(١) روي الإمام ابن ماجة هذه الرواية عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاب الزكاة ، رقم الحديث (١٧٨٩) ، ٥٧٠/١ . وقد ضعف الشيخ الألباني هذه الرواية ، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ٦٢/٥ ، ورقم الحديث (٤٩١٢) .

(٢) رواه الإمام الترمذي في جامعه عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ابواب الزكاة ، رقم الحديث (٦١٤) ، ٢٤٥/٣ . وقال عنه : " هذا حديث حسن غريب " .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣١٦/٧ .

(٤) التدابير الواقية من الربا ، د. فضل إلهي ، ص ١٧٧ ، مستفاد من تحفة الأحوذي ، ٢٤٥/٣ .

فقد رأينا في تقسيم الزكاة على ذوي الحاجات ، وكذلك تحديد نصيب لهذه الفئات في الأموال السلطانية الأخرى كالغنيمة والفيء ما يحقق مبدأ تفتيت الثروة بين الناس ، ويؤدي إلى التوازن في الدخل .

وبالإضافة إلى ماسبق فقد اتخذ الإسلام وسائل عملية أخرى لتفتيت الثروة من أهمها :

١- تشريع نظام الإرث بين الأقارب :

نظام الإرث في كثير من المجتمعات البشرية قديمها وحديثها قد شابه كثير من مظاهر الظلم .

فالمجتمع الجاهلي القديم كان لايورث من أقارب الميت إلا الرجال الأقوياء ، أما الضعفاء والنساء والصغار فلم يكن لهم نصيب في الميراث .(١)

وفي المجتمع الجاهلي الحديث نجد أن نظام الإرث في أكثر دول العالم محصور بيد طبقة قليلة معينة ، مما يؤدي إلى تضخم رأس المال عن طريق النقلة والتوارث .(٢)

فجاء الإسلام فسن نظام الإرث بما يحقق عدالة التوزيع بين الناس فقال تعالى في بيان ذلك :

[للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا .] (٣)

---

(١) انظر لتفصيل هذا الموضوع : التدابير الواقية من الربا للدكتور فضل إلهي ، ص ٢٠٤ .

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي ، عبدالله ناصح علوان ، ص ٤٤ ، طبع دار السلام الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧ .

٢- تأميم المعادن ومنع إقطاعها لأحد :

من أسباب حدوث تضخم المال بيد بعض الناس ، ووجود الفوارق هو قيام بعض الناس باحتجاز بعض الأموال مما لا غنى للآخرين عنها ، أو مما لا يتناسب عائده مع الجهد المبذول في تحصيله .

ولهذا ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه منع إقطاع المعادن (١) لأحد .

فقد روى الإمام أبو داود عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح الذي بمأرب (٢) فقطعه له ، فلما ولّى ، قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعته له ؟ إنما أقطعت له الماء العِد .(٣) قال : فانتزع منه .(٤)

يقول الإمام الخطابي تعليقاً على ذلك : " قلت : وهذا يبين ما قلنا أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد."(٥)

ويقول الملا القاري : " ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة ، كالملح والنفط

---

(١) عرف الإمام الماوردي المعادن بقوله : " هي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض " انظر : الأحكام السلطانية له ، ص ٢٥٦
(٢) مأرب : بهمزة ساكنة ، وكسر الراء ، والباء الموحدة : اسم المكان من الأرب ، وهي بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، بينها وبين صنعاء أربعة أيام ، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٤/٥ ، طبع دار صادر - بيروت سنة ١٣٧٦هـ .
(٣) العد : بكسر العين المهملة : الدائم الذي لا انقطاع لمادته . التلخيص الحبير ، ٦٥/٣ .
(٤) سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ٢٤٦/٣ ، كتاب الإمارة حديث رقم (٣٠٦٤) .
(٥) معالم السنن ، ٤٣/٣ .

والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية ."(١)

٣ ـ تحريم مبدأ الكسب الحرام :

من شان بعض المكاسب المحرمة ان يؤدي إلى تضخم المال بايدي طبقة معينة ، ومن امثلة هذه المكاسب الاحتكار والربا في جميع صوره .

ولذلك فإن الإسلام في سعيه إلى تفتيت الثروة وتضييق الفوارق في الدخل بين الناس منع وحرم هذه المكاسب تحريما قاطعا .

فقال تعالى في بيان تحريم الربا :

[واحل الله البيع وحرم الربا](٢) وقال تعالى : [يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين](٣).

واما الاحتكار فهو"ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه."(٤) .

وقد ورد في تحريم الاحتكار بعض النصوص منها ماروواه الإمام مسلم عن معمر بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من احتكر فهو خاطىء)(٥) وفي رواية : (لا يحتكر إلا خاطىء)(٦) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٣٧٠/٣ ، طبع مطبعة اصح المطابع بمبي ، دون سنة الطبع .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨ .
(٤) شرح النووي على مسلم ، ٤٦/١١ .
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤٦/١١ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار ، رقم الحديث (١٦٠٥) .
(٦) المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ومعنى الخاطىء في الروايتين اي الآثم والعاصي ، انظر : شرح النووي على مسلم ، الموضع السابق .

ولا تخفى الحكمة في تحريم الاحتكار ، لأن الاحتكار سلاح فتاك يضر بالعامة ، وينهك قواه ، بينما تنعم فئة معينة من المحتكرين على حساب الصالح العام ، مما يؤدي إلى ثراء فاحش .

هكذا وضع الإسلام نظاما شاملا لكفالة المحتاجين ، وتحسين الحالة الاقتصادية لهم ، ولضمان عدالة توزيع الموارد لتضييق الفوارق في الدخل بين الناس ، فقدم الأولوية في هذا التوزيع للفقراء والمساكين وذوي الحاجات ، ولذلك قضى على باب من اهم ابواب انتشار جريمة القتل في المجتمع .

****

المبحث الثالث

صيانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء

لم يقف الإسلام عند بناء الروابط الاجتماعية على تلك الأسس السابقة التى سبق الحديث عنها في المبحث السابق ، ولكنه سعى أيضا إلى اتخاذ تدابير لصيانة هذه الروابط من كل العوامل التى تهدد تماسكها وترابطها ، وتقود إلى المنازعات والعداوة والبغضاء ، مما يعرض الأمن العام للخطر .

ونبين اهم التدابير التى اتخذها الإسلام لصيانة الروابط الاجتماعية من هذه العوامل في المطالب الآتية :

المطلب الأول :

- التحذير من الإشاعة ووجوب التثبت من تلقي الأخبار :-

الإسلام وضع للمجتمع الإسلامى منهجا خاصا في تلقي الأخبار والتثبت منها قبل الحكم عليها ، وقبل مؤاخذة احد بموجبها ، فلا مجال فيه للإشاعات ، ولا للقيل والقال .

وتعرف الإشاعة بأنها " كل قضية أو عبارة نوعية او موضوعية مقدمة للتصديق ، تتناقل من شخص إلى شخص ، عادة بالكلمة المنطوقة ، وذلك دون أن تكون هناك معايير اكيدة للصدق."(١)

---

(١) الإشاعة والحرب النفسية ، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - ١٩٩٠م ، من أبحاث الحلقة العلمية السابعة ، ص ٤٥

- خطر الإشاعة في زعزعة الأمن والاستقرار : -

الشائعات لها خطورتها في زعزعة الأمن والاستقرار وإحداث الفوضى والبلبلة في أفكار الناس ، مما يفقدهم توازنهم ، ويجعلهم يتخذون مواقف غير عادلة في الحكم على الأمور ، وتزداد الشائعات خطورة ورواجا في أوقات الأزمات ، سواء كانت أزمات فردية ، أو جماعية أو قومية ، أو دولية ، لأن المرجفين والانتهازيين يستغلون مثل هذه الظروف للظهور ، والوقيعة ، وإحداث الفتن .

وقد ظهر خطر الإشاعة على أمن المجتمع واستقراره بوضوح في حادثة الإفك وما ترتب عليها من آثار وخيمة ، فقد قذف جماعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وخاضوا في عرضها ، وآذوها ، وآذوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطرابا شديدا ، وكاد المسلمون يقتتلون ، فقد روى أئمة الحديث عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في حديث طويل : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر :(يامعشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)، فقام سعد بن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه - فقال : يارسول الله ، وأنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك

رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام اسيد بن حضير رضي الله عنه ـ وهو ابن عم سعد بن معاذ ـ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتساور الحيان (الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت ...)(١)

هكذا كان خطر شائعة قصة الإفك على المجتمع الإسلامي في المدينة ، كاد أن يعرضه للفتنة والانهيار لولا فضل الله تعالي ورحمته بعباده المؤمنين .

ولهذا كان التثبت من تلقي الأخبار وتصحيحها قبل إذاعتها والحكم عليها ، أو اتخاذ موقف بموجبه ، مطلبا شرعيا دعا إليه الإسلام بنص القرآن ، حتى يظل المجتمع الإسلامي مجتمعا آمنا ومستقرا وتحقن فيه الدماء ، ولا تراق بسبب الأراجيف والخزعبلات، وفي ذلك يقول الله عز وجل [ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.] (٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٥/٨ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٤٧٥٠) . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٤/١٧ ـ ١١٥ ، كتاب التوبة ، باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، حديث رقم (٢٧٧٠) . وتفسير الطبري ، ٧٠/١٨ ـ ٧٣ ، وتفسير ابن كثير ، ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩ ، وروح المعاني للآلوسي ، ٧٩/١٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ ، ويؤكد ضرورة التثبت في تلقي الأخبار والتحذير من الإشاعة ماذكره المفسرون من سبب نزول الآية وهو أن رسول الله صلي الله علية وسلم كان قد بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق مصدقا فلما علموا بقدومه عليهم خرجوا لاستقباله ، فلما رآهم كذلك ظن أنهم إنما خرجوا لقتله ، فهابهم ورجع ، وأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم منعوه الصدقة وهموا بقتله ، فبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالدا بن الوليد===

وقد تنبه رجال القانون في معظم الاقطار العربية إلى مدى خطورة الإشاعات المغرضة ، وتاثيرها على الروح المعنوية والجبهة الداخلية وإثارة الفتن والاحقاد بين الناس ، وما قد تفضي إليه من جرائم ترتكب بسبب ذلك ، وكذلك خطورتها على النظام والوضع الاقتصادي والمجهودات الحربية ، خاصة زمن الحرب ، وسمعة الدولة والثقة بها بشكل عام .(١)

ولذلك فقد نصت معظم قوانين العقوبات في هذه الاقطار على منع الإشاعة ، وترتيب الجزاء على من يقوم بترويجها ، فقد نص قانون العقوبات السوداني على سبيل المثال ، على معاقبة مروجي الإشاعات ، حيث جاء في مادة (١٠٧) ما نصه :

" من اذاع او نشر او اعاد او ردد خبرا ، او شائعة ، أو تقريرا مع علمه ، او وجود ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحته ، قاصدا بذلك ان يسبب خوفا او ذعرا للجمهور ، مما قد يدفع اي شخص إلي ارتكاب جريمة ضد الدولة ، او الطمانينة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، او بالغرامة ، او بالعقوبتين معا."(٢)

=== على جيش لقتالهم وامره ان يتثبت ولا يتعجل ، فلما وصل خالد ـ رضي الله عنه ـ إليهم بعث عيونه ليلا ليتثبتوا من احوالهم ، فجاؤوا فاخبروه أن الناس ثابتون على الإسلام ، فقد سمعوا آذانهم وصلاتهم ففي الصباح جاءهم خالد ، وقال لهم : لم منعتم الصدقة وأردتم قتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله ما اتانا ولا رايناه. فنزلت الآية ، انظر: تفسير القرطبي ، ٣١١/١٦ .

(١) انظر : الإشاعة والحرب النفسية ، ص ٧٤ .

(٢) نقلا عن المرجع السابق ، ص ٧١ ، ومن القوانين التى نصت على معاقبة مروج الإشاعة كذلك : قانون العقوبات العراقي ، مادة (٧٩) فقرة (١) وقانون عقوبات البحرين (المعدل) ، مادة (٧١) وقانون العقوبات القطري ، مادة (٧٣) ، وقانون الجزاء الكويتى : مادة (٩٣) فقرة : ٢. نقلا عن المرجع السابق ، ص ٧١ ـ ٧٤ .

المطلـب الثانـي :-

تحريم السخرية واللمز والتنابز بالألقاب : -

إن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب السيئة والمكروهة كثيرا ما تقود إلى التباغض ، والتشاحن والمنازعات ، مما يهدد الروابط الاجتماعية بالتفكك والانهيار .

ولهذا فإن الإسلام حرصا منه على أن يظل المجتمع الإسلامي مجتمعا قويا ومتماسكا ، فإنه يحرم على المسلم أن يسخر من أخيه المسلم ، أو يعيبه بقول أو فعل سواء في حضرته أو في غيبته ، كما يحرم عليه أن ينبزه بلقب يكرهه ، فكل ذلك من عوامل البغض ، قال الله تعالى في تحريم ذلك : -

[ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.] (١)

حقيقة هذه الأمور :

والمقصود بالسخرية المذكورة في الآية هو الهزؤ والاستهزاء وهو الاستحقار والاستهانة ، والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، وقد تكون السخرية بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء أو قبح في صورته .(٢)

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١١
(٢) انظر : روح المعاني ، ١٥٤/٢٦ بتصرف .

والسخرية دليل على ان الساخر يجد في نفسه صفة زائدة على المسخور منه فيغتر بذلك ، مثل الاغترار بالنسب والمال و العافية والجمال والمكانة الاجتماعية والعلم ، وغير ذلك من الأمور التى تحمل الإنسان على الغرور والعجب ، والآية الكريمة توحي بان هذه القيم القاهرة ليست مما يوزن به الناس ، وهذا الساخر المسكين لا يدري هذه الحقيقة ، فقد يكون الذي يسخر منه خيرا عند الله منه وافضل كما نصت الآية على ذلك ، ويدل عليه ما رواه الإمام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يجتني سواكا من الاراك ، وكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (مم تضحكون ؟) قالوا : من دقة ساقيه ، فقال : (والذي نفسي بيده لهما اثقل في الميزان من احد .)(١)

اما اللمز المذكور«فهو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته»(٢) وقيل«اللمز التنبيه على معايبه سواء كان على وجه ضحك أم لا ، وسواء كان بحضرته أم لا ، وجعل عطفه على السخرية من قبيل عطف العام على الخاص.»(٣)

اما التنابز بالألقاب فهو التعاير والتداعي بالألقاب ، وهو محرم باتفاق العلماء ، قال الإمام النووي : " اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما . "(٤)

---

(١) مسند الإمام احمد ، ٤٢٠/١ - ٤٢١ .
(٢) التفسير الكبير للرازي ، ٢٨ /١٣١ .
(٣) روح المعاني ، ١٥٤/٢٦ .
(٤) نقلا عن المرجع السابق ، ١٥٤/٢٦ .

ومما يؤكد تحريم هذه الامور ما روي من اسباب نزول هذه الآية ،
فقد روي الإمام ابو داود عن ابي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه قال :
فينا نزلت هذه الآية ، في بني سلمة [ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الإيمان] قال : قدم علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وليس منا رجل إلا وله اسمان او ثلاثة ، فجعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول : يافلان ! فيقولون : مه يارسول الله إنه يغضب من هذا الاسم
فانزلت هذه الآية : [ولا تنابزوا بالالقاب .] (١)

المطلب الثالث :

تحريم إساءة الظن بالمسلم أو التجسس عليه أو اغتيابه : -

هذه أمور ثلاثة كثيرا ما تكون متلازمة ، ومترتبة بعضها على بعض ،
فإن سوء الظن هو الذي يحمل الإنسان على التجسس والاغتياب ، ولذلك
ورد النهي عنها معا في هذه الآية ، فلا يجوز لمسلم أن يسيء الظن
باخيه المسلم ، أو يتجسس عليه ليتحقق من ظنه ، أو يغتابه بهذه
الظنون السيئة ، يقول الله تعالي في النهي عن هذه الأمور : -

[ياايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ،
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ،] (٢)

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٣٠٢/١٣ ، كتاب الأدب ، باب الالقاب ، رقم (٤٩٤١) واخرجه الإمام الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٤٨٥) ، وقال :"حسن صحيح " جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، ١٠٩/٩ ، والعلماء قد اجازوا تلقيب الإنسان بلقب اشتهر به ، إذا كان ذلك بقصد التعريف به ، وكان هذا الشخص لا يعرف إلا بذلك اللقب كالأعمش وواصل الأحدب ، والقصير وغيرها ، نقلا عن شرح النووي على مسلم ٣٧٩/١٦

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٢

هذه الآية الكريمة تقيم سياجا في المجتمع الإسلامي حول حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم ، وتعلم الناس كيف ينظفون مشاعرهم وضمائرهم .

فهي تأمرهم باجتناب كثير من الظن ، فلا يتركوا نفوسهم فريسة الظنون والشبهات والشكوك حول الآخرين ، لأن ذلك مما يترتب عليه الإثم فضلا عن عواقبها الوخيمة في العلاقات الاجتماعية .

وتنهاهم عن التجسس ، وهو من مستلزمات سوء الظن والإسلام يحرم ذلك لتطهير القلب من هذه الآفة لتتبع الآخرين وكشف سوءاتهم .

ثم تتبع ذلك بالنهي عن الغيبة ، وهي تأتي غالبا بعد الظن السوء ففي المجتمع الإسلامي يعيش الناس آمنين على بيوتهم ، آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم ، فلا تنتهك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار .

١ ـ حقيقة هذه الأمور : ـ

الظن هو ما يقع في القلب من هواجس ووسائس حق أو باطل ، وهو أخطر هذه المنهيات " لأن الظن هو السبب فيما تقدم وعليه تبني القبائح ومنه يظهر العدو المكاشح ، والقائل إذا أوقف أموره على اليقين ، فقلما يتيقن في أحد عيبا فيلمزه به ، فإن الفعل في الصورة قد يكون قبيحا وفي نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهيا ، أو يكون الرأي مخطئا ."(١)

---

(١) التفسير الكبير للرازي ، ١٣٤/٢٨ . والمقصود بالنهي عن الظن ليس كل الظن بل هناك ظن حسن وظن واجب ، ولذلك ورد الأمر باجتناب كثير منه وليس اجتناب كله ، وعلى العموم فإن العلماء يقسمون الظن إلى خمسة أنواع حسب الأحكام التكليفية الخمسة ، فهناك ظن واجب وظن مندوب وظن حرام وظن مكروه وظن مباح انظر للتفصيل : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٦٩/٤ ـ ٤٧٠ .

وإذا كان هذا الظن مجرد خواطر وهواجس عابرة ، ولم يسع صاحبه لتحقيقه فإن هذا معفو عنه ، لأن الإنسان لا يستطيع دفع الخواطر ولا الهواجس ، النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يَعزِمَ على العمل بها ، روي عن الحسن البصري أنه قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء (١).

٢ ـ التوجيه الإسلامي بمقابلة الظن السوء بالظن الحسن : ـ

الإسلام لم يكتف بنهينا عن إساءة الظن بالمسلم ، ولكنه أيضا يوجهنا إلى أن نقابل الظن السوء بالظن الحسن ، فإذا رأى المسلم أو سمع ما يدعوه إلى إساءة الظن بأخيه فليدفع هذا بالظن الحسن به ، وفي هذا يقول الله تعالي : [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين] (٢)

وجدير بالذكر أن الظن السوء المنهي عنه في الآية ما كان بالمسلم المعروف بالصلاح والاستقامة والتستر ، أما من تجاهر بالفواحش والخبائث فلا يحرم إساءة الظن به ، قال الإمام الآلوسي : ـ

"ويشترط في حرمة هذا أن يكون المظنون به ممن شوهد منه التستر والصلاح ، وأونست منه الأمانة ، وأما من يتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث كالدخول والخروج إلي خانات الخمر ، وصحبة الغواني الفاجرات وإدمان النظر إلي المردان فلا يحرم ظن السوء فيه ، وإن كان الظان لم يره يتعاطي هذه الأمور." (٣)

(١) نقلا عن فتح الباري ، ٤٩٨/١٠ بتصرف .
(٢) سورة النور ، الآية : ١٢
(٣) روح المعاني ، ١٥٦/٢٦ بتصرف يسير

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه لهذه المسألة : (باب ما يجوز من الظن) واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا .) قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .(١) وقد علق الحافظ على هذا الحديث بقوله : " وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة ، لأن في الترجمة إثبات الظن ، وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه .)(٢).

وأما التجسس فهو التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير .(٣)

وقد ورد النهي عن الظن مقرونا بالنهي عن التجسس في بعض نصوص السنة كما ورد النهي عن التجسس في بعضها الآخر بصورة مستقلة ، فمما ورد فيه النهي عن التجسس مقرونا بالنهي عن الظن ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن اكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ..)(٤) ومن النصوص التي ورد فيها النهي عن التجسس استقلالا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٠٠/١٠ ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الظن ، حديث رقم (٦٠٦٧) .
(٢) فتح الباري ، ٥٠١/١٠ وفيه :" وقال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسانا به الظن ، ومعناه انه لا يغيب إلا لأمر سوء إما في بدنه وإما في دينه .. "
(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ، ٣٥٥/١٦ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤٩٩/١٠ ، كتاب الأدب ، رقم الحديث (٦٠٦٦)، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥٤/١٦ ، كتاب البر ، حديث رقم (٢٥٦٣) .

ما رواه الإمام أبو داود عن أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوارتهم ، فإنه من تتبع عوارتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته .)(١)(٢)

٣ - وجوب الستر على المسلم وامره بالاستتار : -

مما يؤكد النهي عن التجسس ان الإسلام ندب المسلمين ان يستروا على انفسهم وعلى إخوانهم ، فلا يجاهروا بالمعاصي ، ولا يكشفوا ستر الله عن انفسهم ولا عن غيرهم ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل امتي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه .)(٣) كما ندب المسلم إلى ان يستر على غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٢٤/١٣ ، كتاب الادب ، الحديث رقم (٤٨٥٩) .

(٢) مع كون التجسس منهيا عنه إلا ان هناك حالات نص العلماء على جواز التجسس فيها ، وفي هذا يقول الإمام الماوردي : " وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتجسس عنها ، ولا ان يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها ،. فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلى بامرأة ليزني بها ، او برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ،. " الأحكام السلطانية ، تحقيق د . احمد مبارك البغدادي ، ص ٣٣٠ ، طبع دار الوفاء - المنصورة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الطبعة الأولى . بتصرف.

(٣) رواه الشيخان في صحيحيهما عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري ، ٢٤/٨ ، كتاب الادب . باب ستر المؤمن على نفسه. صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٩/١٨ - ٣٠ ، كتاب الزهد ، حديث رقم (٢٩٩٠) .

يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .)(١)

والستر على المذنب النادم على ذنبه ، غير المجاهر بفسق ، مما يساعد على تضييق نطاق انتشار المعصية ويساعد على عفة وطهارة الرأي العام ، أما كشف الأستار عن هؤلاء فهو مما يساعد على إشاعة الفاحشة المنهي عنها ، فضلا عما يتضمنه ذلك من دعوة ضمنية إلى المعصية .

وأما الغيبة فهي نتيجة طبيعية للظنون والتجسس ، لأن الذي يسيء الظن بالآخرين غالبا ما يغتابهم في المجالس بالتنقيص والتعيير والتشفي ، والغيبة داء فتاك ومعول هدام يدق في بنيان المجتمع من أساسه ويعرض العلاقات الاجتماعية للانهيار ، ويزعزع الثقة بين الناس ، ويغطي على مزايا الناس ومحاسنهم ، ويقلب موازين العدل والإنصاف فيصبح الكذب والدجل والإساءة إلى الآخرين هو الميزان السائد في تعامل الناس بعضهم مع البعض ، وبهذا تقتلع جذور الأمانة والمحبة ، وتنبت جذور الشر والفساد مما يعرض أمن المجتمع كله في النهاية للخطر لما يترتب على ذلك من خلافات ونزاعات .

---

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما ، ٣٧٢/١٦ مع شرح النووي ، حديث رقم (٢٥٨٠).وتجدر الإشارة هنا إلى أن الستر المندوب ليس على إطلاقه ، ولكنه مقيد بضوابط نص عليها العلماء يقول الإمام النووي : " وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله . " شرح النووى على مسلم ٣٧١/١٦ ، ومن ضوابط الستر على المعصية المندوب الستر على صاحبها أيضا أن تكون هذه المعصية قد ارتكبت فعلا وانقضت : "أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .. " ـ المرجع السابق والموضع نفسه .

ولهذا بالغ القرآن الكريم في تقبيح هذا الداء الخبيث وهذا الخلق الدنيء الذي يلجأ إليه الحاقدون والفاشلون في مضمار المواجهات والمنافسات،فقد بالغ القرآن الكريم في التنفير من الغيبة ، والتشنيع بها حتى مثلها بأكل لحم الإنسان الميت .

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية السابقة :

" أيحب أحدكم أيها القوم أن يأكل لحم أخيه بعد مماته ميتا ؟ فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه ، لأن الله حرم ذلك عليكم ، فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه في حياته ، فاكرهوا غيبته حيا كما كرهتم أكل لحمه ميتا ، فإن الله تعالى حرم غيبته كما حرم أكل لحمه ميتا."(١).

وفي تحليل دقيق لمضمون الآية ، وأسلوبها البياني ، وإعجازها البلاغي يقول العلامة الزمخشري مبينا الروائع البيانية فيها ، والأسرار البلاغية في ثناياها : " تمثيل وتصوير لماينالـه المغتاب من عرض المغتاب على أفظع وجه وأفحشه ، وفيه مبالغات شتى منها : الاستفهام الذي معناه التقرير ، ومنها جعل ماهو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ، ومنها إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أُحدا من الأحدين لا يحب ذلك ، ومنها أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتا ... ولما قررهم عز وجل بأن أحدا منهم لا يحب أكل جيفة أخيه ، عقب ذلك بقوله : [فكرهتموه] معناه : فقد كرهتموه ، واستقر ذلك ، وفيه معنى الشرط ، أي إن صح هذا فكرهتموه ، هي على إلغاء الفاء الفصيحة أي فتحققت بوجوب الإقرار عليكم ، وبأنكم لا تقدرون على دفعه وإنكاره لإباء البشرية عليكم أن تجحدوه ، كراهتكم وتقذركم منه ، فليتحقق أيضا أن تكرهوا ماهو نظيره من الغيبة والطعن في أعراض المسلمين"(٢).

---

(١) تفسير الطبري ، ١٣٧/٢٦ .
(٢) الكشاف ، ٥٦٨/٣

ومثلما بالغ القرآن الكريم في تفظيع الغيبة ، وتشنيعها ، وضرب الأمثال المحسوسة لها لتقريبها إلي الأفهام ، كذلك جاءت السنة معرفة لها ، ومبينة لحقيقتها حتى يتبين معناها ولا يلتبس بغيره .

فقد روي الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أتدرون ما الغيبة ؟) قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : (ذكرك أخاك بما يكره) قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته)(١).

٤ – حدود الغيبة : –

يري بعض العلماء بناء على ما تم بيانه من حقيقة الغيبة بنص الكتاب والسنة أن الغيبة تشمل أي طعن في الشخص بما يكرهه ، سواء كان ذلك في حضرته أو في غيبته ، وأن هناك ترجيحا لاختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها اللفظي ، ولا يمنع ذلك كون ما كان من الغيبة في المواجهة حراما لأنه داخل في السب والشتم .(٢)

وروي عن الحسن البصري أنه قال : "الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالي : الغيبة والإفك والبهتان . فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه . وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه .."(٣)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٧٨/١٦ ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث (٢٥٨٩) .
(٢) فتح الباري ، ٤٨٤/١٠ – ٤٨٥ بتصرف
(٣) نقلا عن تفسير القرطبي ، ٣٣٥/١٦ .

والغيبة كذلك لا تقتصر على القول باللسان كما يظن بعض الناس من المغتابين ، ولكنها تتعدي ذلك لتشمل كل ما يفهم منه تنقيص المسلم ، فهذا كله داخل في مفهوم الغيبة ، يقول الإمام الغزالي في بيان حدود الغيبة : " فالتعريض به كالتصريح ، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة ، وكل ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة ، وهو حرام ."(١)

٥ ـ إلزام المسلم برد الغيبة عن أخيه المسلم : ـ

لم يزل الإسلام يمضي في استئصال هذا الداء من المجتمع الإسلامي ، فلم يقف عند النهي عن الغيبة والتحذير منها ، والتشنيع بها ، ولكنه تجاوز ذلك ليلزم كل مسلم سمع غيبة اخيه ان يرد هذه الغيبة عنه بقدر ما يمكن ، فإن لم يستطع ذلك فارق ذلك المجلس الذي يغتاب فيه أخوه ، فقد روي الإمام ابو داود عن معاذ بن انس الجهني عن ابيه رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :(من حمى مؤمنا من منافق أُراه قال : بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال .)(٢) وعن جابر بن عبد الله ، وابي طلحة بن سهل الأنصاري قالا : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ما من امرىء يخذل امرأ مسلما في موضع

---

(١) إحياء علوم الدين ، ١٤٤/٣ ، طبع دار المعرفة ـ بيروت ، بدون سنة الطبع . ويجب التنبيه هنا إلى أن العلماء نصوا على جواز الغيبة لستة اسباب وهي : التظلم والاستعانة على إزالة المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، والمشورة ، وغيبة المجاهر بالفسق او البدعة ، والتعريف بشخص ، انظر : شرح النووي ٣٧٩/١٦ ، وفتح الباري ، ٤٨٦/١٠ ، وإحياء علوم الدين ١٤٨/٣ـ ١٥٠ ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٢٨ ـ ٢٣٦ .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود ، ٢٢٧/١٣ كتاب الأدب ، رقم الحديث (٤٨٦٢) .

ينتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، وما من امرىء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته .) (١)

المطلب الرابع :

توجيهات في مقابلة أسباب الغضب عند صدورها من الآخرين : -

لقد رأينا فيما مضى أن الإسلام سعى إلي تنقية الجو الأجتماعي الإسلامي من كل العوامل التى قد تثير الغضب ، وتسبب التوترات والبغضاء والشحناء بين الناس ، وبالإضافة إلي ذلك لقد وجهنا الإسلام إلي كيفية مقابلة هذه الأسباب عندما تصدر من الآخرين ، فوجهنا إلى أن نتحلي بالصبر ، ونقابل تلك الأسباب بالعفو والصفح ، فقال تعالي :

[خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين .] (٢)

وقال تعالي : [ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عدواة كأنه ولي حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم .] (٣)

وقال تعالي في مدح الكاظمين الغيظ والعافين : [الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .] (٤) وقال الله تعالي : [والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا اهم يغفرون .] (٥)

(١) المصدر السابق ، ٢٨/١٣ ، رقم الحديث (٤٨٦٣) .
(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩
(٣) سورة فصلت ، الآيتان : ٣٤ ، ٣٥
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٤
(٥) سورة الشورى ، الآية : ٣٧

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم : أوصني ، قال : (لا تغضب) فردد مرارا ، قال : (لا تغضب)(١) روي عن ابن التين انه قال في تعليقه على هذا الحديث : " جمع صلي الله عليه وسلم في قوله : (لا تغضب) خير الدنيا والآخرة ، لان الغضب يؤول إلي التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلي ان يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين "(٢)

المطلب الخامس :

تقديم علاج للغضب بعد هيجانه ووسائله :-

إن من طبيعة البشر ان يغضب مهما اجتنب أسبابه ، والإسلام إنما امرنا باجتناب اسباب الغضب لا الغضب نفسه .

قال الإمام الخطابي : " معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تغضب) : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتاتي النهي عنه لانه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة "(٣) .

ولهذا لم يكتف الإسلام بإرشادنا إلى مقابلة أسباب الغضب بالعفو والصفح وكظم الغيظ ، ولكنه بالإضافة إلى ذلك أرشدنا إلى كيفية علاج الغضب بعد ثورانه ، فقدم علاجا عمليا محسوسا لذلك ، وهذا العلاج يتلخص في ثلاث وسائل :

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٣٥/١٠ ، كتاب الادب ، رقم الحديث (٦١١٦) .
(٢) نقلا عن فتح الباري ، ٥٣٦/١٠ - ٥٣٧ .
(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

الوسيلة الأولي : الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم :ـ

وقد اشار إلي ذلك ما رواه الشيخان من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : استب رجلان عند النبي صلي الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس ، واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لوقال : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .)(١)

الوسيلة الثانية : الامر بخفض الهيئة عند الغضب :

يامرنا الإسلام بمعالجة الغضب أيضا بخفض هيئتنا عند ثورانه قياما او قعودا او اضطجاعا ، وإلي هذا اشار قوله صلي الله عليه وسلم : (إذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)(٢)

الوسيلة الثالثة : الأمر بإطفاء نار الغضب بالوضوء :

كما أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك بإطفاء نار الغضب بالوضوء ، فقد روي الإمام ابو داود عن عطية بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب احدكم فليتوضأ)(٣)

---

(١) صحيح البخاري ، ١٠/٥٣٥ ، كتاب الادب ، رقم الحديث (٦١١٥) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٦/٤٠٠ ـ٤٠١ ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث (٢٦١٠) .

(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود ، ١٣/١٤٠ ، كتاب الأدب ، رقم الحديث (٤٧٦١) .

(٣) المصدر السابق ، ١٣/١٤١ ، حديث رقم (٤٧٦٣) .

هكـذا يسد الإسلام كـل منـافذ الشر في المجتمع حتى لا يتسرب إلي المجتمع الإسلامي ، فيحرم كل عوامل البغضاء والشحناء التي تبعث على الغضب ، كما يرشدنا إلي مقابلة هذه الأسباب إذا ما صدرت من الآخرين بالعفو والصفح ودفع الإساءة بالإحسان .

وأخيرا يقدم علاجا عمليا للغضب إذا ما ثار حتى لا نتخذ موقفا خطرا ممن أغضبنا أو أساء إلينا فنقع بذلك في المحظور .

****

المبحث الرابع

دعوة المسلمين إلي الصلح وحل خلافاتهم

الإسلام مازال يمضي في صيانته للمجتمع الإسلامي في سلسلة منتظمة ، ينقلنا من تدبير إلي تدبير بترتيب منظم ودقيق حيث إنه بناء متكامل .

فإن ما سبق بيانه في المباحث السابقة من تحريم أسباب الغضب والبغض ، وتقديم العلاج للغضب ، إن هي إلا احتياطات تقلل من حدوث المنازعات والخلافات ، لكن رغم هذا كله قد يحدث الخلاف الذي " قد يبدو يسيرا في أول الأمر ثم لا يلبث أن يتعاظم ويتفاقم حتى لا يعلم إلا الله ما قد يسفر عنه من سخائم(١) ، وما ينتهي إليه من مشكلات وقضايا ، واحتمالات وقوع المخالفات والمعاصي والآثام والجرائم كتطور للمنازعات هي احتمالات كبيرة دون ريب .."(٢)

ومن هنا فإن الإسلام احتاط فشرع ما يزيل الخلاف إذا حدث قبل وقوع هذه المفاسد ، ويقطع دابر المنازعات قبل أن تستفحل بين الناس ، ويعيد العلاقات إلي مجاريها الطبيعية " وبذلك يوفر وقاية شاملة ضد الجرائم من كل نوع."(٣)

ومما شرع الله تعالي لإزالة هذه الخلافات هو أنه دعا المسلمين إلي الصلح وحل خلافاتهم ، فقال تعالي : [فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم](٤) .

---

(١) السخائم : جمع سخيمة وهي الحقد والضغينة ، المعجم الوسيط مادة (سخم) ٤٢٢/١

(٢) التدابير الزجرية والوقائية ، د . عبد الرحمن إبراهيم ، ص ٤١١

(٣) المرجع السابق ، والموضع نفسه.

(٤) سورة الأنفال ، الآية : رقم ١ .

وقـال عـز وجـل : [وإن طائفتـان مـن المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بـينـهما] (١)

وقـال عـز وجـل أيضا : [لا خيـر فـي كثيـر مـن نجـواهـم إلا مـن أمـر بصدقـة أو معـروف أو إصلاح بين النـاس ومـن يفعل ذلك ابتغاء مرضـات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما .] (٢)

وروي الإمـام أبـو دواد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الصلح جائز بين المسلمين) (٣).

وروي الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ـ : أن أناسا من بني عمـرو كان بينـهم شيء فخرج إليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلح بينهم ..) (٤) .

المطلب الأول :

أهميـة الصلح في حقن دماء المسلمين ولم شملهم : ـ

لقـد ظهـرت أهميـة الصلح في حقن الدماء وجمع الشمل بوضوح عندما قتـل علـي بـن أبـي طـالب رضـي الله عنه ، فقد اختلف أمر المسلمين ، وتفككـت جمـاعتهم ، وتشـتت شملهم ، وتفرقت كلمتهم ، وأصبحوا معسكرين متنـافرين ؛ فـأهل الشام بايعوا معاوية رضي الله عنه بالخلافة ، وأهل العراق بايعوا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، هذا بالإضافة إلى معسكر الخوارج الذين كانوا قد اشغلوا عليا رضي الله عنه في آخر أيام خلافته

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩
(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤
(٣) سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ٢٠/٤ ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، رقم الحديث (٣٥٩٤) .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٩٧/٥ ، طبع المطبعة السلفية ، كتاب الصلح ، رقم الحديث (٢٦٩٠) .

ولم يكن أمام هذه الأطراف المتصارعة سوى القتال الفاصل لترجيح أحد المعسكرين على الآخر ، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر في سفك دماء المسلمين ، وهكذا تجهز كل من معاوية والحسن – رضي الله عنهما للمعركة الحاسمة فأقبل الحسن في جيش كبير العدد ، مما أرهب معسكر معاوية – رضي الله عنه – حتى قال له عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو يصف جيش الحسن : " أري كتيبة لا تولّي(١) حتى تدبر أخراها(٢) ، قال معاوية : من لذراري المسلمين ؟ فقال : أنا."(٣) .

فبادر معاوية رضي الله عنه بطلب الصلح من الحسن رضي الله عنه الذي قبل ذلك بعد أن اشترط على معاوية إقامة الكتاب والسنة فلما تصالح الطرفان قال معاوية للحسن : قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فإن أكيس الكيس التقي ، وإن أعجز العجز الفجور ، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني ، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم ، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، ثم استغفر ونزل .»(٤)

وجاء هذا الموقف من الحسن رضي الله عنه تحقيقا للمعجزة النبوية الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فقد كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الحسن سيصلح الله به بين المسلمين .

(١) لا تولّي : بالتشديد : أي لا تدبر هذه الكتيبة .
(٢) أخراها : أي الكتيبة الأخرى ، ومعنى العبارة : أن هذه الكتيبة لا تدبر حتى تدبر الكتيبة التي تقابلها ، انظر : فتح الباري ، ٦٨/١٠
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٦/١٠ ، كتاب الفتن ، جزء من الحديث رقم (٧١٠٩)
(٤) نقلا عن فتح الباري ، ٦٨/١٠

فقد روي الإمام البخاري عن الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا النبي صلي الله عليه وسلم يخطب ، جاء الحسن ، فقال صلي الله عليه وسلم : (ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .)(١)

ولأهمية هذا الصلح في حقن دماء المسلمين ولم شملهم ، وتوحيد كلمتهم سميت السنة التي وقع فيها : (سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب .)(٢)

المطلب الثاني :

فضائل الإصلاح بين الناس : -

لا شك أن الإصلاح بين الناس من أقوى دعائم المجتمع الإسلامي ، فبه تتوطد العلاقات ، وتزول الخلافات ، وتزداد المحبة والألفة بين الناس ، وتزول العداوة والبغضاء ، فكان من الطبيعي أن يكرم الله تعالي مكانة الصلح ، ويرفع من منزلة القائمين عليه فأحاطهم بفضائل كثيرة حتى يجعل الناس يندفعون إليه ، ويتسابقون لنيل هذه الدرجة ، ومما يدل على هذه الفضائل :

أولا : أن درجة الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة : -

فقد روي الإمام أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٦/١٠ ، كتاب الفتن ، رقم الراوية (٧١٠٩)
(٢) فتح الباري ، ٦٨/١٠

الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : (إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة .)(١)

يقول العلامة أبو الطيب شمس الحق في شرح هذا الحديث : " وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين ، واجتناب عن الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله ، وعدم التفريق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة في الدين ، فمن تعاطي إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق درجة ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه ."(٢)

ثانيا : جواز الكذب بقصد الإصلاح بين الناس : ـ

فإنه لأهمية الصلح بين الناس وفضله أجاز الإسلام الكذب فيه إذا كان القصد من ذلك الإصلاح بين المتخاصمين فقد روي الإمام البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)(٣) .

ويقصد بتنمية الحديث هنا تبلغيه للمتخاصمين على وجه الإصلاح وطلب الخير ، يقول الحافظ ابن حجر : "المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذبا ، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول "(٤) .

وروي الإمام الترمذي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يحل الكذب إلا في ثلاث : الرجل

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٦١/١٣ ، كتاب الأدب ، باب إصلاح ذات البين ، حديث رقم (٤٨٩٨).
(٢) عون المعبود ، ٢٦١/١٣ ـ ٢٦٢
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٦٣/٥ ، كتاب الأدب ، حديث رقم (٤٩٠٠)
(٤) فتح الباري ، ٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠

يحدث امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس) (١)

ثالثا : تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لأجل الإصلاح : ـ

ومن أظهر ما يدل على أهمية الإصلاح بين الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر عن الصلاة بسببه ، فقد روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن أناسا من بني عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء إلى أبي بكر فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ فقال : نعم إن شئت) (٢) .

المطلب الثالث :

ضمانات لإنجاح جهود الإصلاح : ـ

إذا كان الإسلام قد حمل الجماعة الإسلامية واجب التدخل للإصلاح بين المتخاصمين فكذلك حمل كلا طرفي النزاع واجبا يلزمه القيام به نحو خصمه ، ويقتضي هذا الواجب من الخصم ألا يهاجر خصمه أكثر من ثلاثة أيام .

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٥٨/٦ ـ ٥٩ ، كتاب البر ، حديث رقم (٢٦٩٢) . وروى مثله أيضا الإمام أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس فيقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ." انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٦٣/١٣ ، حديث رقم (٤٩٠٠)

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٩٧/٥ ، كتاب الصلح ، حديث رقم (٢٦٩٠) .

لأن أمل الإصلاح بين المتخاصمين يظل قائما طالما أن قنوات الاتصال بينهم لم تسد ، وطالما أن حبل الوصال لم ينفصم ، ولكن إذاتها جروا ، وسدت قنوات الاتصال ، وانقطع حبل الوصال فإن الأمل يبعد - وإن لم يتلاش - في الإصلاح بينهم ، فضلا عما يسببه التهاجر من أمور أخرى منهي عنها كظن السوء ، والتباغض والغيبة ، كما يحدث عن التهاجر جو مليء بالتوترات والخلافات ، وكل ذلك مما يؤثر في زعزعة الروابط الاجتماعية .

ولهذا ورد النهي عن التهاجر والتباغض ، والتحاسد في نصوص كثيرة من السنة ، ومنها ما رواه الإمام مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .)(١) وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنابزوا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .)(٢)

هكذا أمن الله تعالى المجتمع الإسلامي من كل عوامل الخلاف والبغضاء وسد بذلك منافذ الشر والفساد ، حتى يظل المجتمع الإسلامي مجتمعا قويا متماسكا ، تسود فيه روح المودة والألفة وتزول الضغائن والأحقاد ، مما يقلل من ارتكاب الجرائم بصورة عامة ، ومن جريمة قتل النفس بشكل خاص .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٣٥٣ ، كتاب البر ، رقم الحديث (٢٥٦٠) .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠/٥٠٦ ، كتاب الأدب ، حديث رقم (٦٠٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣٥٣ ، كتاب البر ، رقم الحديث (٢٥٦٠) .

الباب الثالث

التدابير اللازمة لحفظ النفس

تمهيد

لقد كان حديثنا في الباب السابق عن التدابير العامة لإعداد البيئة الاجتماعية الآمنة ، ورأينا كيف أن الشريعة الإسلامية بعقائدها وعباداتها ومعاملاتها وآدابها تؤدي إلى بناء مجتمع فاضل ومثالي متماسك تختفي فيه عوامل الفساد والانحلال ، وتختفي فيه روح الأنانية والبغضاء والشحناء ، وتسود روح المحبة والإخاء والتكافل والتعاون ، فالكل إخوة متحابون لهم مبدأ واحد وهدف واحد وهو مرضاة الله ربهم – عز وجل – في القول والعمل .

وفي هذا الباب نريد أن نتحدث عن التدابير الخاصة بحفظ النفس ، لأن الإسلام لم يكتف بتشريع تلك المبادىء العامة المشار إليها والتى من شأنها الحفاظ على نقاوة المجتمع والقضاء على البيئة التى تفرخ الجرائم ، ولكنه أيضا شرع مجموعة أخرى من التدابير بخصوص حفظ النفس ابتداء ، وهذه التدابير على نوعين :-

نوع سميناه : التدابير الوقائية لحفظ النفس :
وهي تهدف إلى المحافظة على النفس وحمايتها من وقوع الأخطار المتوقعة عليها .

والنوع الثاني سميناه : التدابير الزجرية لحفظ النفس :
وهذه تهدف إلى إزالة الضرر الواقع على النفس إن أمكن أو التعويض عنه أو المعاقبة عليه للمنع من تكراره فيما بعد .

وسأخصص بعون الله تعالى لكل نوع من هذين النوعين من التدابير فصلا خاصا أبين فيه مشروعيته وأحكامه والأقسام المندرجة تحته ودوره الوقائي كلما أمكن ذلك .

وهكذا ينقسم الباب إلى فصلين :-

- الفصل الأول : التدابير الوقائية لحفظ النفس .

- الفصل الثاني : التدابير الزجرية لحفظ النفس .

****

الفصل الأول
التدابير الوقائية لحفظ النفس

الإسلام حريص على المحافظة على النفس ، وحمايتها من الاعتداء عليها وتجنيبها من الأضرار والأخطار المتوقعة عليها ، ولهذا يضع بعض التدابير الاحتياطية لمنع قتل النفس ، ومنها منع ترويع المؤمن الآمن ، وإيجاب إنقاذ النفس من الهلاك ونجدتها ، وتشريع الرخص الشرعية بقصد التخفيف على النفس ودرء وقوع الضرر المحتمل عنها ، وكذلك تشريع رد الاعتداء بما يمكن سواء كان هذا الاعتداء من آدمي أو حيوان .

وسنتحدث في هذا الفصل ، بإذن الله تعالى عن هذه التدابير وذلك تحت المباحث الآتية :ـ

- المبحث الأول : المنع من ترويع الآمنين .
- المبحث الثاني: وجوب نجدة النفس المضطرة .
- المبحث الثالث: مشروعية دفع الصائل حفاظا على النفس .
- المبحث الرابع: الرخص الشرعية تدبيرا لحفظ النفس .

المبحث الأول

المنع من ترويع الآمنين

الإسلام يدرك مكامن النفوس المنطوية على الشر ، ويعلم مداخل الشيطان إلى أغوار هذه النفس ، ذلك الشيطان الذي قال عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - :(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)(١).

ولهذا فإن الإسلام يعمل على سد المنافذ التى قد يتسلل منها الشيطان المارد للوقيعة بين المسلمين ، ويعمل على توفير جو الأمن والطمانينة بين الناس ، ويتوعد كل من يحاول تعكير هذا الجو بالعقوبات الرادعة التى قد تصل احيانا إلى حد اللعن والطرد من الرحمة كما سنرى ذلك في النصوص التى سنعرضها في المطالب الآتية :

- المطلب الاول : النهي عن الإشارة بالسلاح على المسلم .
- المطلب الثاني : الأمر باتخاذ الحيطة عند تناول السلاح في الأماكن العامة .
- المطلب الثالث : النهي عن اخذ متاع المسلم بقصد ترويعه .
- المطلب الرابع : تضمين المروع نتيجة ترويعه .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن انس - رضي الله عنه - كتاب السلام انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٠٦/١٤ ، حديث رقم (٢١٧٤) باختصار .

المطلب الأول

النهي عن الإشارة بالسلاح على المسلم :

الإسلام يحرم على المسلم أن يشير بالسلاح على أخيه المسلم ، ويتوعد من يفعل ذلك بأشد العقوبات ، وقد ورد هذا النهي في نصوص كثيرة من السنة ، ومن ذلك :

مارواه الإمام النسائي عن ابن الزبير – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)(١) ، أي إن دمه باطل لا يقتص به قاتله ، ومعنى ذلك أنه يجوز للدولة الإسلامية أو لعامة المسلمين قتله .

جاء في كنز الدقائق : " ومن أشهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء لقوله عليه الصلاة والسلام : من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه ، ولأن دفع الضرر واجب ، فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغيا بذلك ."(٢)

وجاء فيه أيضا :"ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره ، أو شهر عليه عصا ليلا أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ."(٣)

وفي حديث آخر يؤكد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أن الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق بعذاب الله الأليم في جهنم ، فقد روى

---

(١) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، ١١٧/٧ ، يقول الشيخ الألباني "صحيح موقوف " انظر : صحيح سنن النسائي ، ٨٥٨/٣ رقم (٢٨١٩)
(٢) البحر الرائق ، ٣٤٤/٨ .
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الإمام النسائي عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله خرا(١) جميعا فيها "(٢).

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكمة في المنع من الإشارة بالسلاح وهي مخافة أن يستغل الشيطان الفرصة فيوقع على يديه الأذى والضرر بأخيه فيستحق بذلك عذاب جهنم ، يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار)(٣) .

ومما يؤكد شدة تحريم الإشارة بالسلاح على المسلم ويكشف عن سوء عاقبته أنها موجبة للعن الملائكة ، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)(٤) .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث :" فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه

---

(١) خرا : أي سقطا ، انظر: القاموس المحيط ، مادة (خرر) ، ص ٤٩٠
(٢) سنن النسائي ، ١٧/٧ ، كتاب تحريم الدم ، وصححه الشيخ الألباني انظر صحيح سنن النسائي ، ٨٦١/٣ ، رقم (٢٨٢٦)
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٤/١٣ كتاب الفتن ، حديث رقم (٧٠٧٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٨/١٦ ، كتاب البر ، حديث رقم (٢٦١٧) .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٠٧/١٦ ـ ٤٠٨ ، كتاب البر ، حديث رقم (٢٦١٦) .

وقولــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وإن كـــان أخــاه لأبيــه وأمــه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحـد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كـــان هذا هـزلا ولعبـــا أم لا ، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنـــه قـــد يسبقــه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة يدل على أنه حرام."(١) ، وقال الحافظ ابن حجر معلقا على الحديث :

" وإنمـــا يستحق اللعن ، إذا كانت إشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبـــا كمـــا تقـدم ، وإنمـــا أوخـــذ اللاعـــب لما أدخله على أخيه من الروع "(٢) .

المطلب الثانـــي

الأمر باتخاذ الحيطة عند تناول السلاح في الأماكن العامة :

الإسلام يبـــالغ فـــي اتخاذ الحيطـة والحذر فيمنـــع مجرد حمل السلاح مكشوفا في الأماكن العامة حتى لا يؤذي أحدا من الآمنين ، أو يروعــه فقد روى الإمام البخـــاري عن جابـــر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال :

مـــر رجـــل بســهام في المسجد فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أمسك بنصالهـــا ، قال : " نعم ")(٣) .

وفـــي روايـــة أخـرى لـــه ولمسلم عن جابر : (أن رجلا مر في المسجد

---

(١) شرح النووي على مسلم ، ١٦٩/١٦ .
(٢) فتح البـاري ، ٢٥/١٣ ، وفيه : " وقال ابن العربي : إذا استحـــق الذي يشيـــر بالحديدة للعن فكيف الذي يصيب بها ."
(٣) صحيح البخـاري مـــع فتـــح البــــاري ، ٢٤/١٣ ، كتـــاب الفتن ، برقم (٧٠٧٤) وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠٦/١٦ ، كتاب البر حديث رقم (٢٦١٤) .

باسهم قد بدا نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما."(١)

وروى الشيخان عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إذا مر أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ومعه نبل فليمسك على نصالها ـ أو قال ـ (فليقبض) بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء)(٢) .

يقول الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذين الحديثين :" وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ... "(٣)

وروى الإمام الترمذي من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .)(٤)

يقول الشيخ المباركفوري : " فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه ."(٥)

ولمزيد من احتياطات الأمن والسلامة نهى الإسلام عن رمي الحصى حتى لا يؤذي أحدا ، ومما ورد في ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له : (لا تخذف فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الخذف (٦) ـ أو كان يكره

---

(١) المصدر السابق ، والصفحة نفسها ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، الموضع نفسه .
(٢) المصادر السابقة ، المواضع نفسها .
(٣) فتح الباري ، ٢٥/١٣ .
(٤) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، ٣١٨/٦ ، كتاب الفتن ، حديث رقم (٢٥٢) وقال عن الحديث :"حديث حسن غريب " .
(٥) تحفة الأحوذي ، ٣١٨/٦ .
(٦) الخذف : هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة .

الخذف " وقال: (إنه لايصاد به صيد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين) .. ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : احدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن الخذف - او كره الخذف - وانت تخذف ؟ لا اكلمك كذا وكذا)(١) .

قال بعض العلماء : إن هذا النهي خاص بالمكان الذي يوجد فيه اناس ، وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر :"وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ، ومفهومه انه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على احد من الناس "(٢) .

ولهذا السبب كان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يمنعون الرمي بالبنادق في المدن ، بل إن بعضهم كان يرى ذلك من اشد المنكرات فيعين من يمنع ذلك ، لقد ذكر الحافظ ابن كثير ان اهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ، ورمى بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان - رضي الله عنه - رجلا من بني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ، ويكسر الجلاهقات(٣) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح الباري ، ٦٠٧/٩ ، كتاب الذبائح والصيد ، حديث رقم (٥٢٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد ، ١٠٥/١٣ ، حديث رقم (١٩٥٤) .

(٢) فتح الباري ، ٦٠٨/٩ .

(٣) انظر البداية والنهاية ، ٢١٤/٧ ، تاريخ الطبري ٣٩٨/٤ وفيه : واستعمل عليها عثمان رضي الله عنه رجلا من بني ليث سنة ثمان ، فقصها وكسر الجلاهقات.وانظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ١٦٥ ، والجلاهقات : جمع الجلاهق وهو البندق ، انظر : مختار الصحاح ، مادة "ج هـ ق" ص ٨٨ ، أو هو الطين المدور المدملق يرمى به الصيد ، انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٥ .

المطلب الثالث

النهي عن اخذ متاع المسلم بقصد ترويعه :

مازال الإسلام يمضي في تضييق الخناق على مداخل الشيطان إلى النفوس فينهى عن مجرد أخذ شيء من متاع المسلم دون علمه او رضاه ، وسواء اكان الآخذ لاعبا في ذلك ام جادا ، بل اكثر من ذلك فإنه ينهى عن اخذ حتى عصاه ليكون النهي عن اخذ ما فوقه من باب اولى .

فقد روى الإمام ابو داود والإمام الترمذي من حديث يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا ، فمن اخذ عصا اخيه فليردها إليه .)(١)

نقل الإمام البغوي عن ابي عبيدة قوله في شرح هذا الحديث : " هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته وإنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جاد في إدخال الأذى والروع عليه ."(٢) وقد عنون الإمام الترمذي لهذا الحديث بقوله : " باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلما."(٣)

وفي هذا الباب نصوص كثيرة تدل على عظم ذنب اخذ متاع المسلم إذا كان ذلك بقصد تخويفه وترويعه ، لأن ذلك قد يدخل في نفسه الغضب والفزع فيحمله ذلك على ما قد تكون عواقبه خطيرة ، ومن هذه النصوص :

---

(١) سنن ابي داود مع عون المعبود ، كتاب الادب ، ٣٤٦/١٣ ، رقم الحديث (٤٩٨١) وانظر ايضا : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الفتن ، ٣١٥/٦ ، رقم الحديث (٢٢٤٩) وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ابي ذئب . "

(٢) شرح السنة للإمام البغوي ، ٢٦٤/١٠ ، طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، الطبعة الأولى .

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، الموضع السابق .

١ - ما رواه الإمام ابو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلي الله عليه وسلم ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فاخذه ، ففزع ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ،)(١)

٢ - وفي حديث آخر قرن رسول الله صلي الله عليه وسلم بين تحقق الإيمان الكامل والامتناع عن ترويع المسلم ،

فقد روى الإمام ابن ابي شيبة عن سليمان بن صرد رضي الله عنه أن اعرابيا صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه قرن ، فاخذها بعض القوم ، فلما سلم النبي صلي الله عليه وسلم قال الأعرابي : القرن ! فكان بعض القوم ضحك ؛ فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما،)(٢)

المطلب الرابع

تضمين المروع نتيجة ترويعه

قد يحدث القتل او التلف احيانا بالتخويف والترويع والإرهاب دون ان يرتكب الجاني فعلا ماديا محسوسا ، ومن امثلة ذلك : ان يصيح شخص على طفل أو كبير غافل وهو على سطح عال فيسقط من روعته فيموت ، أو يشهر عليه سيفا ، او يدليه من شاهق فيموت خوفا ، او يذهب عقله ،

---

(١) سنن ابي دواد مع عون المعبود ، كتاب الأدب ، ٣٤٧/١٣ ، حديث رقم (٤٩٨٣) ، والحديث سكت عنه المنذري ،

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب الديات ، ٣٣٨/٩ ،

والإسلام في سعيه في حفظ النفس ، ومنع الإضرار بها يسد كل المنافذ والذرائع ، التي قد تفضي إلى إيقاع الضرر على النفس ، ولما كان الترويع من هذه الذرائع فإن الإسلام يحمل من يروع غيره ضمان ما ينتج عن ترويعه من ضرر ، حتى لا يستغل الناس ذلك ذريعة للإضرار بالآخرين .

وقد وردت نصوص كثيرة في كتب الفقهاء تدل على تضمين المروع نتيجة ترويعه ، ومن هذه النصوص :

١ ـ ماجاء في مجمع الضمانات :

" صبي قائم على سطح فصاح به رجل ، ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته . "(١)

٢ ـ وجاء في المهذب :

" وإن كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ، ضمنه ، لأن الصياح سبب لوقوعه ، وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ ، وإن لم يكن صياحه عليه فهو خطأ ... "(٢)

٣ ـ وجاء في المغني :

" ولو شهر سيفا في وجه إنسان ، أودلاه من شاهق فمات من روعته ، أو ذهب عقله ، فعليه ديته ، وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله ، أو تغفل عاقلا فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة ، فإن فعل ذلك عمدا فهو شبه عمد ، وإلا فهو خطأ .. "(٣)

---

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة ، أبو محمد البغدادي ، ص ١٧٢ ، طبع المطبعة الخيرية ـ مصر ، سنة ١٣٠٨هـ ، الطبعة الأولى .
(٢) المهذب ، ١٩٢/٢ .
(٣) المغني ، ٨٣٢/٧ .

ونلاحظ ان هذه النصوص قد اتفقت على تضمين من يروع صبيا فيموت أو يتلف ، ولكن بالنسبة للبالغ العاقل ، فإن الشافعية لهم قولان فى ضمانه ؛ احدهما انه كالصبي يجب ضمانه على من روعه ، والقول الثاني انه لا يضمنه لان هذا ليس سببا كافيا لإتلافه فقد جاء في المهذب بعد بيان ضمان الصبي : —

" وإن كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فخر ميتا ففيه وجهان :

احدهما انه كالصبي ، لان البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي ، والثاني لا يضمن ، لان معه من الضبط ما لايقع به من الغفلة ."(١)

هكذا يسد الإسلام كل الذرائع التى قد تفضي إلى الإضرار بالنفس ، فينهى عن ترويع المسلم ، كما يضمن من يروعه الضرر الناتج عن هذا الترويع مما يساعد على حفظ النفس ويجعل الناس يحتاطون في تصرفاتهم .

****

---

(١) المهذب ، الموضع السابق .

المبحث الثاني
وجوب نجدة النفس المضطرة

لقد اهتم الإسلام بصيانة النفس وحمايتها من الأخطار فتجد النصوص القرآنية تؤكد على وجوب إنقاذ النفس من الهلاك وذلك بالنهي الصريح أحيانا عن تعريضها للهلاك والابتعاد بها عن كل ما يعرضها للضرر ، ومن النصوص في ذلك قوله تعالى : [وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.](١) وقوله تعالى : [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما](٢) .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب إنقاذ النفس ودفع الضرر عنها وفي هذا يقول الإمام القرطبي :" ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة " (٣) .

ولم يكتف الإسلام بتقرير هذا المبدأ بل شرع أحكاما عديدة لضمان تنفيذه ، فشرع أحكاما خاصة بحالات الضرورة التي يصبح فيها الإنسان مشرفا على ضرر بليغ يهدد حياته كالجوع الشديد والعطش الشديد والمرض الشديد ، لأن كل هذه الحالات يترتب عليها ضرر جسيم قد يذهب حياة الإنسان فشرع الله ـ عز وجل ـ من الأحكام ما يضمن حفظ النفوس في تلك الأحوال .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٢٢٦ .

وفيما يلي نستعرض بعض هذه الاحكام في الأحوال المختلفة ، مقسمين لها في المطلبين الآتيين :-

(١) مسؤولية المضطر تجاه نفسه .

(٢) مسؤولية الآخرين تجاه المضطر .

المطلب الأول

مسؤولية المضطر تجاه نفسه :

إن الإنسان - كما سبق بيانه - قد يجد نفسه في ضرورة جوع شديد ، او عطش شديد ، او مرض شديد ، ولا يجد في هذه الأحوال كلها من الشيء الحلال ما يدفع به ضرورته فماذا يجب على هذا الإنسان او ماذا يباح له أن يفعل هو ، وبعبارة اخرى ما مسؤوليته في إنقاذ نفسه في هذه الأحوال ؟

جواز تناول الحرام عند الاضطرار :-

يجوز لهذا الإنسان المضطر في هذه الأحوال كلها ان يتناول من المحرم ما ينقذ به حياته ويدفع به ضرورته . ولقد تضافرت نصوص القرآن الكريم على بيان المحرمات من المطعومات ثم اتبعت ذلك باستثناء ما يباح منها في الأحوال الاستثنائية ومن هذه النصوص :-

(١) قوله تعالى :[إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم](١) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٢) وقال تعالى : [حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم](١) ٠

(٣) وقوله - عز وجل - [قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم](٢) ٠

(٤) وقال - جل وعلا :[إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم](٣) ٠

(٥) وقال جل شانه :[وما لكم ألا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه](٤) ٠

إن الله - عز وجل - بعد ما بين المحرمات من المطعومات في تلك الآيات ذكر إباحة تناولها في الأحوال الاستثنائية ٠

يقول الإمام البزدوي : " استثنى الله - سبحانه - حالة الضرورة ، والاستثناء من التحريم إباحة ، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ ٠
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ ٠
(٣) سورة النحل ، الآية : ١١٥ ٠
(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ ٠

وقد كان مباحا قبل التحريم ، فبقي على ما كان في حالة الضرورة." (١)

والمحرمات التي يجوز تناولها في حالات الضرورة قد تكون مطعوما حراما وقد تكون مشروبا حراما ، وقد تكون مال غير ، كمال المعصوم من المسلم والذمي ولكل من ذلك احكامه الاستثنائية الخاصة به ، وفيما يلي نبين اقوال العلماء في كل ذلك :

أولا : تناول المشروب الحرام :-

والمشروب الحرام هو الخمر وما في معناها من المسكرات لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام .)(٢) والأصل فيها الحرمة كما ثبت ذلك في قوله تعالى : [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون](٣) فهذا هو الحكم الأصلي لكل المسكرات ، وهل لهذا الحكم استثناء في حالات الضرورة مع العلم بأن الاضطرار إلى الخمر له صور متعددة اهمها : التداوي بها - شربها للعطش الشديد ، شربها لإساغة الغصة .

(١) التداوي بالخمر :

ذهب جمهور اهل العلم ، إلى عدم التداوي بالخمر ولو لم يجد المريض بديلا عنها ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١- ما اخرجه الإمام ابو يعلي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذا في جرة فخرج والنبيذ بها فقال :

---

(١) كشف الاسرار عن أصول البزدوي للإمام عبد العزيز احمد البخاري ٣٩٨/٤ ، طبع دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٣/١٣ ، كتاب الأشربة ، رقم الحديث (٢٠٠٣) .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

" ماهذا ؟ " فقالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز .!!

فقال : (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)(١) .

٢- وما رواه الإمام مسلم أن طارق بن سويد - رضي الله عنه - سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أُصنعها للدواء فقال :(ليس بدواء ولكنه داء)(٢) .

وجاء في الشرح الكبير للإمام الدردير :-

(لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ولو طلاء به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائز)(٣) .

ويقول الإمام ابن قدامة :-

" ... وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد .)(٤)

وورد في أسنى المطالب :-

" وشرب الخمر أي تناولها للعطش وللتداوي حرام وإن لم يجد غيرها."(٥)

ويرى الحنفية جواز التداوي بالخمر إذا لم يجد المريض من الأدوية الجائزة ما يقوم مقامها .

---

(١) نقلا عن فتح الباري ، ٨٢/١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٣/١٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، رقم الحديث (١٩٨٥) .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ٣٥٣/٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٣٠/١٠ .

(٥) أسنى المطالب ، ٥٧١/١ ، طبع المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ .

جاء في الدر المختار :" كل تداو لا يجوز إلا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه " (١) .

ومذهب الجمهور هو الصحيح لأن الأدلة الصريحة في عدم جواز التداوي بالخمر تؤيده ، ولأنه قد ثبت ببعض تلك النصوص أن الخمر ليس فيها دواء وهذا الخبر يفيد اليقين ، والله تعالى أدرى بمصالح العباد من العباد أنفسهم .

ورد في أسنى المطالب :-

" والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، ومادل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع "(٢) .

(٢) شرب الخمر للعطش الشديد :-

قد يجد الإنسان نفسه في حالة يضطر فيها إلى شرب الخمر لدفع العطش الذي يخاف معه من الهلاك وهل يجوز له في مثل هذه الأحوال أن يتناول شيئا منها لدفع الهلاك عن نفسه ؟

.. للعلماء في هذه المسألة قولان :

أحدها : أن العطش الشديد لا يبيح تناول جرعة من الخمر مهما كانت

---

(١) الدر المختار ، ٢/٥ .
(٢) أسنى المطالب .، ٥٧١/١ .

الأحوال وهو قول المالكية والحنابلة وسندهم في ذلك ان شرب الخمر لا يزيل العطش بل يزيده .(١) .

والقول الثاني : هو أن العطش الذي من شانه أن يفضي إلى الهلاك يبيح جرعة من الخمر دفعا للخطر الذي قد يترتب عليه وهو قول الجمهور(٢). وادلتهم : قوله تعالى : [وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه](٣) .

فهذه الآية الكريمة فيها حكم عام يشمل سائر المحرمات ، فإن الله تعالى فصل لعباده المحرمات في نصوص كثيرة وهي تقتضي التحريم ، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات فتباح كلها للضرورة الملجئة ، للآية السابقة .

وقد رد الإمام الجصاص على استدلال المالكية بقوله :"أما قول مالك: إن الضرورة إنما في الميتة ولم تذكر في الخمر فقد بطل بما قلناه من عموم الآيات ولشمول الضرورة في الآية لسائر المحرمات ، ومن جهة أخرى انه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها فإنه موجود في سائر المحرمات فوجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة، وأما القول بأنها تزيد ضرورة العطش فمردود بما هو معلوم من حالها من أنها تمسك الرمق وتزيد العطش ، ومن اهل الذمة من لا يشرب الماء دهرا اكتفاء بشرب الخمر عنه ، فقولهم ذلك غير معقول لما هو معلوم من حال شاربها "(٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ، ١١٣/٤ .
(٢) المبسوط ، ٢٨/٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٩/١ ، أسنى المطالب ، ٥٧٠/١ ، تحفة المحتاج ، ١٧٠/٤ ، المحلى لابن حزم ، ٣٧٢/١١ .
(٣) سورة الانعام ، الآية : ١١٩ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٩/١ .

(٣) شرب الخمر لإساغة الغصة :-

إساغة الغصة هي إزالة ما وقف في حلق الإنسان من طعام أو غيره فمن غص بطعام أو غيره وخاف على نفسه من وقوف لقمة في مريئه ولم يجد شيئا يسيغها سوى جرعة من الخمر أو غيرها من المسكرات أبيح للمضطر في هذه الحالة أن يتناول جرعة من الخمر لإساغتها ، ودفع الهلاك المحدق به ، بل قد ينتقل الحكم من الإباحة إلى الوجوب حفاظا على النفس ، لأن الامتناع عن إساغة الغصة يؤدي إلى الإلقاء في التهلكة وهو منهي عنه في قوله تعالى :[ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة](١) .

يقول الإمام ابن العربي : «والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى :[فمن اضطر غير باغ ولا عاد] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :-

أحدهما :

حملا على هذا الدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة .

والثاني :

أن من يقول : إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده إلا عطشا ، ولا تدفع عنه شبعا ، فإن صح ما ذكره كانت حراما ، وإن لم يصح - وهو الظاهر - أباحتها الضرورة كسائر المحرمات .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

وأما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها ، فيصدق ، إذا ظهر ذلك ، وإن لم يظهر حددناه ظاهرا ، وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا "(١) .

ويقاس على حكم الخمر في التداوي وإساغة الغصة ، وإزالة العطش الشديد كل المسكرات الأخرى ، وكل ما ذكر بشأن استعمالها عند الاضطرار ينسحب على سائر المسكرات من الكحول ، والبنج وغيرهما إذا دعت الضرورة إلى استعمالها .(٢)

ثانيا : تناول المطعوم الحرام :-

المطعوم الحرام هو الميتة والدم ولحم الخنزير ، وكذلك السباع المحرمة ، وهي كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والأصل في ذلك كله الحرمة كما نص على ذلك قوله تعالى :
[إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله](٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)(٤) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ٥٦/١ .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٨٥ ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الطبعة الثالثة .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .
(٤) رواه الإمام مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد ، ٨٩/١٣ حديث رقم (١٩٣٤).

هذا هو الأصل في هذه المحرمات في الأحوال العادية ، ولكن في حالات الاضطرار فإنه يجوز للمضطر ان يتناول ما وجده من هذه المحرمات لإنقاذ حياته من الهلاك ، وذلك بدليل قوله تعالى في آخر الآية السابقة [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم](١) .

ويكاد العلماء يجمعون على وجوب الأكل من الميتة أو من غيرها من المحرمات عند قيام حالة الضرورة والخوف من الهلاك ، فإن امتنع المضطر عن الأكل منها حتى مات كان قاتلا لنفسه وهو منهي عنه لقوله تعالى : [ولا تقتلوا انفسكم ...](٢) .

فقد جاء في الدر المختار : " الأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة فرض يثاب عليه بحكم " (٣) .

وورد في الشرح الكبير للدردير : " والمباح - أي مأذون فيه - وإن كان قد يجب للضرورة وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا "(٤) .

وجاء في أسنى المطالب :"من ظن من الجوع الهلاك .. أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة ... وإن لم يجد في كل منهما حلالا لزمه اكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير ، لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه "(٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .
(٣) الدر المختار ، ٢٩٥/٥ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ، ١١٥/٢ .
(٥) أسنى المطالب ، ٥٧٠/١ ، انظر أيضا : مغني المحتاج ، ٣٠٦/٤ طبع ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م

وجاء في المغني : " وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان :

احدهما : يجب وهو قول مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار .."(١) .

ويقول الإمام ابن حزم : " إن فرضا على الإنسان اخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله تعالى ."(٢)

والظاهر مما تم استعراضه من نصوص الكتاب وأقوال أهل العلم في هذه المسألة انه يجب على المضطر أن يتناول من المحرمات ما ينقذ به حياته من الهلاك ، ولا يتناول اكثر من ذلك ، وأن هذا الأمر ليس من باب الإباحة أو الندب بل هو من باب الوجوب ، لأن في عدم تناول ذلك إلقاء للنفس إلى التهلكة وهذا منهي عنه كما سبق بيان ذلك ، والاصل في النهي التحريم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالمسلم يجب عليه أن يبتعد عن المخاطر وعن إلقاء نفسه في المهالك كلما امكنه ذلك .

ثالثا : جواز تناول مال الغير عند الاضطرار وطرق ذلك :-

الإسلام قرر حرمة الأموال ، فلا يجوز المساس بها إلا بحقها ، وهذه الحرمة مقررة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، فقد قال تعالى [ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] (٣) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٧٤/١١ .
(٢) المحلى ، ٣٤٣/١١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : (.... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ....)(١) .

هذا هو حكم الإسلام في المال إنه مصون ومعصوم في الأحوال العادية أما في الحالات الاضطرارية فإن الإسلام يقرر أحكاما أخرى تبيح للمضطر أن ينقذ حياته بالأخذ من مال غيره .

والأخذ من مال الغير له طرق متعددة أهمها طريق المسألة أي يسأل صاحب المال ليعطيه بمقابل أو بدون مقابل ، وطريق استعمال القوة معه إذا امتنع ، وطريق السرقة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال محرزا أي محفوظا أو غير محرز . وفيما يلي نرى رأي العلماء في الطريقتين الأخيرتين أي استعمال القوة والسرقة بالإضافة إلى طريقة أخرى وهي إتلاف المال لإنقاذ نفس .

الطريقة الأولى :

جواز مقاتلة المضطر لصاحب المال إذا امتنع :-

أشرنا فيما سبق أن من طرق تناول مال الغير طريق المسألة وطريق الشراء ولكن قد يمتنع صاحب المال عن بذله للمضطر سواء بمقابل أو بدون مقابل فهل يباح للمضطر في هذه الحالة أن يستعمل القوة اللازمة لإرغام صاحب المال على نجدته ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع ؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨١/١ ، جزء من حديث رقم (١٦٧٩) .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا احتاج المضطر إلى طعام أو ماء ووجد منهما عند غيره أن يطلبه منه ، فإن لم يعطه مجانا إلا بالشراء عرض عليه ثمن المثل ، وإذا تغالى في السعر فعلى المضطر أن يقبل الثمن الذي يطلبه ولكن لا يلزمه بعد إزالة ضرورته إلا ثمن المثل، لأن الزيادة اضطر إليها فلا يلتزم بها .

اما إن رفض صاحب الطعام أو الماء أن يعطي المضطر ما ينقذ به حياته من الهلاك ففي هذه الحالة جاز للمضطر أن يستخدم القوة اللازمة لأخذ ما يسد رمقه من صاحبه ، فإن تمادى في الرفض جاز للمضطر أن يقاتله حتى يأخذ منه ذلك ، على أن يراعى في هذه الحالة التدرج مع الممتنع فيبدأ معه بالأخف فالأخف حتى يصل إلى درجة القتل إن لم تنفع معه الوسائل الأخرى ولا شيء على المضطر في هذا القتل ، لأن الممتنع بامتناعه عن إغاثة نفس معصومة مشرفة على الهلاك يعد معتديا وباغيا ، والاعتداء يجوز رده بمثله لقوله تعالى : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم](١) ، ولقوله تعالى : [والحرمات قصاص](٢) ، ولما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه (أن قوما وردوا ماء* فسألوا اهله أن يدلوهم على البئر فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا ، فذكروا ذلك لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (هلا" وضعتم فيهم السلاح)(٣) ، وفي هذا يقول الإمام الكاساني عند بيانه لأنواع المياه وحكم كل نوع قال في مياه الآبار :-

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤
(٢) سورة البقرة الآية السابقة .
(٣) نقلا عن بدائع الصنائع للكاساني ، ١٨٩/٦ ، طبع مطبعة الجمالية - مصر ١٩١٠ م ، الطبعة الأولي .

« وليس له ان يمنع الناس من الشفة وهي الشرب بانفسهم وسقي دوابهم لأنه مباح .... وإن لم يجدوا غيره وخافوا الهلاك يقال له : إما ان تاذن بالدخول وإما ان تعطي بنفسك ، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول فلهم ان يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر مايندفع به الهلاك عنهم.» (١) .

والمالكية أورد الحكم نفسه ، حيث جاء في كتاب التاج والإكليل : " .... وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب التمر والزرع مواساته بثمن إن كان عنده ، أو بغير ثمن إن لم يكن عنده ... وقد احسن ابن حبيب إيراد هذه المسالة وقال : إن حضر صاحب المال فحق عليه ان يأذن له في الأكل فإن منعه فجائز للذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى اكل مايرد نفسه." (٢) .

والشافعية يقررون أن من وجد عنده طعام زائد عن حاجته وجب عليه بذله للمضطر إليه في الحال ، بل اكثر من ذلك يقررون وجوب بذل الفائض للمضطر مطلقا سواء اكان مسلما ام ذميا ام معاهدا ، وهذا هو القمة في المحافظة على النفس وإلى هذه الأمور أشار النص الوارد في مغني المحتاج : « او وجد طعام حاضر غير مضطر له (لزمه) اي غير المضطر (بذله) لإطعام مضطر معصوم (مسلم او ذمي) او نحوه كمعاهد ، ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح للضرورة الناجزة ... ويجب على المضطر ان يستاذن مالك الطعام او وليه في

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل بهامش مواهب الجليل ، ٢٣٤/٣ ، طبع مكتبة النجاح ـ طرابلس ليبيا ، بدون سنة الطبع .

اخذه (فإن امتنع) – وهو او وليه غير مضطر في الحال – من بذله بعوض لمضطر محترم (فله) اي للمضطر قهره على اخذه ، وإن احتاج إليه المانع ... وإنما يجوز قتاله على مايدفع به ضرورته ... ولا يقتص منه للممتنع إن قتله ، ولا تؤخذ له دية ، ويقتص له إن قتله الممتنع لانه لم يتعد بخلاف الممتنع.»(١) .

وجاء التصريح عند الحنابلة ايضا بجواز مقاتلة الممتنع عن بذل الطعام او الشراب لمن يستغيث به ، فقد جاء في المغني :–

« وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر ، لانه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم ... فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر ، لانه ظالم بقتاله فاشبه الصائل.»(٢) .

الطريقة الثانية :

جواز اخذ المال بالسرقة عند الاضطرار :–

وكما يجوز للمضطر اخذ المال بالقوة كذلك يجوز له اخذه عن طريق السرقة إذا امن الاتهام والضرر ، لان اخذ المال عن طريق السرقة حينئذ اخف ضررا من اخذه بالقوة .

ومما يجب التنبيه عليه هنا ان اخذ مال الغير لا يعفيه من الضمان لقيمة ما اخذه او لمثله ، كما انه تجب مراعاة اخذ ما يلزم لدفع الضرورة دون زيادة على ذلك .

---

(١) مغني المحتاج ، ٣٠٨/٤ ، طبع مصطفى البابي ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
(٢) المغني لابن قدامة ، ٨٠/١١ ، طبع سنة ١٣٤٨هـ .

ولا قطع على مضطر في سرقته بدليل ما ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يقطع يد السارق في حالة الضرورة .

فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأمر كثير بن أبي الصلت بقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : «أراك تجيعهم» ثم قال : «والله لأغرمنك غرما يشق عليك» ثم قال للمزيني : «كم ثمن ناقتك ؟» فقال : كنت ـ والله ـ أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر لحاطب : «أعطه ثمانمائة درهم.»(١) .

وكذلك لا قطع على من سرق في حالة المجاعة العامة ، فقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « لا نقطع في عذق ولا في عام السنة.» (٢) وروي عنه أيضا أن رجلا جاء إليه في ناقة نحرت فقال عمر : « هل لك في ناقتين عشراويين مرتعتين سمينتين بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة.» (٣) .

وإن كان المال غير محرز وهو الذي ليس له مكان مخصوص يحفظ فيه كالمنقول الملقى على الأرض ، أو كالزرع في أرض غير محوزة ، أو كالحديقة التي لا سور لها ، إذا كان المال بهذه الصورة جاز للمضطر أيضا أن يأخذ منه قدر حاجته والسند الشرعي في ذلك مارواه الإمام أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال :

---

(١) الموطأ المطبوع مع شرحه المنتقى ، سليمان بن خلف الباجي ٩٥/٦، طبع مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٣٢هـ ـ المطبعة الأولى .

(٢) المحلي لابن حزم ، ٢٤٢/١١ ، والعذق هو الكباسة وهو من التمر كالعنقود من العنب ، انظر : مختار الصحاح ، مادة (ع ذ ق) ص ٤٢١ ومادة (ك ب س) ص ٥٦٢ .

(٣) المحلي ، ٢٤٣/١١ .

سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثمر المعلق فقال (من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)(٢) .

وقد اشتمل هذا الحديث على أمور تجب مراعاتها عند الأخذ من ثمر البستان وهذه الأمور هي :-

(١) ضرورة الاقتصار على قدر الحاجة ، فإذا اقتصر على ذلك فلا شيء عليه .

(٢) الا يخرج بشيء من الثمر بعد سد حاجته ، فإذا خرج منه بشيء فلا يخلو الامر من إحدى الحالتين :-

الحالة الأولى :

ان يكون الأخذ قبل حصاد الزرع وكون الثمار معلقة على اصولها ، ففي هذه الحالة عليه غرامة مثليه اي ضعف ما أخذه مع عقوبة تعزيرية يقررها الإمام .

الحالة الثانية :

ان يكون الأخذ بعد قطع الثمار من أصولها ووضعها في الجرين فهذا يعد سرقة تستوجب الحد وهو قطع يد السارق بعد توفر

---

(١) الخبنة بضم الخاء وإسكان الباء : ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه ، نقلا عن معالم السنن للخطابي ، ٣٣٥/٢ .

(٢) سنن ابي داود ، كتاب اللقطة ، ٣٣٥/٢ ، حديث رقم (١٧١٠)، والحديث حسنه الشيخ الالباني ، صحيح الجامع الصغير ، ٢٤٤/٥ حديث رقم (٥٩١٤) .

شروطها المعتبرة ، وهذا ما يستفاد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) .

الطريقة الثالثة :

٦ ـ جواز إتلاف المال إنقاذا للنفس :ـ

لقد سبق بيانه أن للمضطر أن يأخذ قدر حاجته من مال غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك ، وكما جاز له ذلك كذلك يجوز له إتلاف ما وقف إنقاذ حياته على إتلافه من ماله أو من مال غيره حفاظا على النفس .

ولهذا النوع من الاضطرار صور عديدة ومتنوعة ويشمل ذلك كل مالزم إتلافه من أموال لإنقاذ النفس عند حدوث الأخطار المختلفة مثل خطر حوادث السيارات ، وخطر حوادث الحريق التى يضطر فيها إلى كسر الأبواب والشبابيك لإخراج من في البيوت .

وأهم مايورده العلماء من أمثلة لتطبيق هذه الحالة هي حالة السفينة المشرفة على الغرق وفيها أمتعة وعلى متنها ركاب مهددون بخطر الغرق مما يجعلهم مضطرين إلى إلقاء بعض الأمتعة في البحر لتخفيف حمولة السفينة لإنقاذ حياتهم .(١)

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥٥ ، وانظر: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور/ يوسف قاسم ، ص ٣٦٣ ، ومابعدها ، وانظر : الفروق ، ١١/٤ طبعة ١٣٠٢هـ حيث يقول الإمام القرافي : " وهذا الطرح عند الحاجة واجب " .

المطلب الثاني

مسؤولية الآخرين تجاه المضطر :-

كان حديثنا في المبحث السابق عن مسؤولية المضطر تجاه إنقاذ نفسه في حالات الضرورة .

وفي هذا المبحث نتحدث إن شاء الله تعالى عن المسؤولية الملقاة على عاتق الآخرين تجاه إنقاذ حياة هذا المضطر ، ومثال ذلك حالة شخص مشرف على الهلاك وفي إمكان شخص آخر أن يقوم بإنقاذه كمن يشرف على الغرق مع وجود شخص له مران على الإنقاذ ، ومثل حالة جائع مع وجود من عنده فضل طعام .

ونتحدث هنا بعون الله تعالى عن حكم الإغاثة لهذا المضطر وأدلة مشروعية الإغاثة وحكم الامتناع عنها ، وذلك على التقسيم التالي :

١ - أدلة مشروعية إغاثة المضطر وحكمها.

٢ - حكم الامتناع عن إغاثة المضطر.

١ - أدلة مشروعية إغاثة المضطر وحكمها : -

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها قائمة على القيم الأخلاقية ، فهي تعاقب على كل ما يخالف الأخلاق عقابا دنيويا أو أخرويا أو هما معا.(١) وهذه الميزة هي التي تجعل المسلم يحس دائما بأنه في رقابة الله عز وجل ، وأنه سبحانه وتعالى سيحاسبه على ما يفعل ، وسيعاقبه على فعل الشر ، وعلى الامتناع عن فعل الخير والبر متى كان قادرا على ذلك .(٢)

---

(١) انظر : الجريمة لأبي زهرة ، ص ١١ .
(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

ولهذا فلا ينبغي ان نستغرب عندما نرى ان الإسلام يفرض على المسلم إغاثة أخيه ، وانه سيحاسبه على التقصير في ذلك ، وفيما يلي نستعرض بعض النصوص من الكتاب والسنة التى يستفاد منها مشروعية إغاثة المضطر، ومن نصوص الكتاب : –

١ – قوله تعالي:[وتعاونوا على البر والتقوى](١) والتعاون على البر يشمل كل الأعمال الإنسانية وأعمال الخير التى من جملتها إنقاذ النفس من الهلاك .

يقول الدكتور يوسف قاسم في تعليقه على هذه الآية : " ومقتضى ذلك التعاون هو إعانة صاحب الحاجة ، وإغاثة صاحب الضرورة من الخطر الذي يحيق به ، وكيف يتحقق التعاون مع ترك الناس يترددون في مواطن الهلاك والردى مع إمكان استنقاذهم وتنجيتهم من الهلاك ؟ "(٢) .

٢ – وقال تعالي : [ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا](٣) والشاهد في الآية قوله تعالي : [ومن أحياها] حيث إن المراد بالإحياء ليس على حقيقته لان ذلك هو لله تعالي ، وإنما المراد هو الإنقاذ من الهلكة . وفي هذا يقول الإمام القرطبي :"[ومن أحياها] تجوُّز ، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكته وإلا فالإحياء حقيقة – الذي هو الاختراع – إنما هو لله تعالي."(٤)

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢١ .
(٢) نظرية الضرورة ، ص ٣٧١ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .
(٤) الجامع لاحكام القرآن ، ١٤٥/٦ .

ومن نصوص السنة : ـ

١ - ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .)(١)

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " ومعنى نفس الكربة إزالتها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك."(٢)

٢ - وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" بينا نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد في فضل .) (٣)

يقول الإمام النووي : " في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب."(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤/١٧ ، كتاب الذكر ، رقم الحديث (٢٦٩٩) .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢١/١٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللقطة ، ٢٧٥/١٢ وما بعدها ، رقم الحديث (١٧٢٨) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٧٦/١٢ .

٣ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به .)(١) هذا الحديث ينفي الإيمان عن من لم يتفقد جاره المحتاج مع علمه بحاله وقدرته على مواساته ، وسواء كان ذلك نفي أصل الإيمان أو نفي كماله فإنه دليل قوي على وجوب مواساة المحتاج ، وإذا كان كذلك فدلالته على وجوب مواساة المضطر آكد؛ذلك لأن الضرورة أقوى من الحاجة . والنصوص في هذا كثيرة .

ولهذه الأدلة وغيرها أجمع أهل العلم على وجوب نجدة المضطر على من كان قادرا على ذلك . يقول الأستاذ وهبة الزحيلي : " لم أجد خلافا بين الفقهاء في أنه يجب على مالك الطعام أو المال إذا لم يكن محتاجا إليه في الحال أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيمته ليدفع عنه أذى الجوع أو الضرر الذي قد يلحق به."(٢) ولأن امتناع مالك الطعام أو المال من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله .(٣)

٢ - حكم الامتناع عن إغاثة المضطر : -

رأينا فيما سبق أدلة مشروعية إغاثة المضطر وإجماع الفقهاء على وجوب ذلك على القادر ، مما يعني أن الممتنع عنه يعد آثما شرعا .

ولكن هل يقتضي هذا الوجوب إيقاع عقوبة دنيوية على الممتنع يحكم بها القاضي أو ولي الأمر ؟ وما هو نوع الجريمة التي تنتج عن هذا

---

(١) أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٦٧/٨ ، وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال : " وإسناد البزار حسن " .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٢٩١ ، طبع مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م الطبعة الثالثة .
(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٢٣٨/٥ .

الامتناع ، هل هي جريمة قصاص أو جريمة تعزيرية ؟ هذا ما سنعرفه من خلال آراء العلماء(١) .

-وملخص آراء العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :-

القول الاول :

هو قول المالكية والظاهرية ، وهو ان الامتناع عن إغاثة المضطر إذا أدى إلى حدوث نتيجة ضارة كانت الجريمة متناسبة مع نتيجتها إن قتلا فقتل .

وفي هذا يقول الإمام الدردير : " وترك فضل - اي زائد - طعام أو شراب عما يمسك الصحة - لا فضل عن السعادة وهو الشبع - في الأكل لمضطر ، فيضمن دية الخطأ إن تاول في المنع ، وإلا اقتص منه "(٢).

ويقول الإمام ابن حزم في تاكيد المعنى السابق ، وبعد أن اورد قصة استسقاء الرجل الذي منع الماء فضمن عمر - رضي الله عنه - المانعين ديته ، قال معلقا على هذه القصة :" القول في هذا عندنا وبالله التوفيق - هو ان الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة إلا عندهم ، ولا يمكنه إدراكه اصلا حتى

---

(١) ويلاحظ أن الفقهاء يمثلون لهذه الحالة بصورة لا تدخل في نطاق هذا البحث وهذه الصورة هي : من حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب حتى مات .. إن هذه الصورة في الحقيقة ليست قتلا بالامتناع ، لأن الفاعل هنا قام بفعل إيجابي هو الحبس مع منع الطعام والشراب وكان من نتيجة ذلك الجوع والعطش الشديد مما ترتب عليه وفاة المحبوس ، فالفاعل له تدخل مباشر في إحداث هذه الحالة ، انظر: نظرية الضرورة للدكتور/ يوسف قاسم ، ص ٣٧٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ٢/٢٢٥ .

يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا او قلوا ، فإن كانوا لايعلمون ذلك ويقدرون انه سيدرك الماء فهم قتلوه خطئ وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ... وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق ، وكل ذلك عدوان "(١) .

القول الثاني :

هو قول الحنابلة وهم يتفقون على أن الممتنع يسأل عن نتيجة امتناعه كالقول السابق ، ولكنهم يختلفون معهم في امرين : الأمر الأول أن الحنابلة يشترطون حصول الطلب من المضطر أي أن يكون المضطر قد طلب النجدة من الممتنع حتى يسأل عن جنايته ، فإن لم يطلب ذلك فلا عقاب على الممتنع ، الأمر الثاني انهم لا يوجبون القود في الامتناع فالجريمة الناتجة عن هذا عندهم جريمة شبه عمد إذا توفر القصد الجنائي ، وفي بيان ذلك يقول الإمام ابن قدامة : " وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بذلك ....

وظاهر كلام احمد أن الدية في ماله لانه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا ، وقال القاضي : يكون على عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد ، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه ، لانه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى إهلاكه "(٢).

---

(١) المحلي ، ٣١٩/١٢ .
(٢) المغني ، ٥٨٠/٩ .

القول الثالث :

هو قول الحنفية والشافعية ، وهؤلاء يجمعون على أن إغاثة المضطر واجبة ، ويقررون أن الامتناع عن ذلك معصية لله تعالى ، ولكنهم مع ذلك لا يرون مساءلة الممتنع جنائيا أو قضائيا

جاء في كتاب الاختيار :

" ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه ، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم ... وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك ، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كإنجاء الغريق "(١).

وجاء في مغني المحتاج :

" ويلزم غير المضطر أن يبذل ما عنده من طعام إلى المضطر المعصوم سواء كان مسلما أم ذميا ، فإن امتنع عن بذله جاز للمضطر قهره على أخذه وإن احتاج إليه المانع في المستقبل ، فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع ، إذ لم يحدث منه فعل مهلك."(٢)

والخلاصة أن الإسلام يقرر وجوب تقديم النجدة للمضطر على كل قادر على ذلك ، وعلى تأثيم الممتنع عن الإغاثة ، وإنما الخلاف بين العلماء فيما لو ترتب على هذا الامتناع ضرر على المضطر ، فهل يؤاخذ الممتنع جنائيا بموجب هذا الامتناع أم لا ؟ .

---

(١) الاختيار شرح المختار ١٢٩/٣ .
(٢) مغني المحتاج ، ٣٠٨/٤ .

المبحث الثالث

مشروعية دفع الصائل حفاظا على النفس

الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ منع الضرر سواء قبل وقوع الضرر وذلك للحيلولة دون وقوعه ، أو بعد وقوعه وذلك بإزالته ، إن أمكن أو التعويض عنه والتقليل من آثاره .

والإنسان في حياته اليومية قد يتعرض لضرر جسيم يهدده في نفسه أو في سلامة أعضائه ، أو عرضه ، أو ماله ، من قبل إنسان شرير ظالم ، أو من بهيمة شاردة ، فإذا ترك العنان لهؤلاء الأشرار ولم يكبح جماح شرهم أدى بهم طمعهم وشرهم إلى الوقوع في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم لا سيما إذا علمنا أن معظم هذه الحوادث قد تحدث غدرا وخفية من غير أن تشعر به سلطات الأمن ، ودون أن يتمكن رجال الشرطة من التدخل لإنقاذ الموقف .

ولهذا ، ومن منطلق القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) والمستندة إلى الحديث النبوي الشريف (١) فإن الإسلام يبيح لكل من يتهدده خطر في نفسه أو في سلامة جسمه ، أو عرضه ، أو ماله ، أن يدفع هذا الخطر بقدر ما يمكنه دفعه ، ولو كان ذلك بارتكاب فعل

---

(١) رواه الإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، من حديث عبادة بن الصامت ، ٧٨٤/٢ ، الحديث رقم (٢٣٤٠) ، والحديث صححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، ١٩٥/٦ ، رقم الحديث (٧٣٩٣) .

يعد غير جائز في غير هذا الموقف كضرب المعتدي أو قتله مثلا ، ولا يوصف فعله في هذه الحالة بجريمة لأنه مقابلة شر بشر ودفع الظلم والعدوان ، وهو ما يقصده الفقهاء بدفع الصائل .

وسنتناول في هذا المبحث تعريف دفع الصائل وادلة مشروعيته واقسامه بإيجاز ، وذلك في ثلاثة مطالب على التوالى :

المطلب الأول :

تعريف دفع الصائل :

ا ـ تعريف دفع الصائل لغة :

دفع الصائل مركب من كلمتين : الدفع والصائل . والدفع يطلق في اللغة ويراد منه التنحية والإزالة ولها معان اخرى (١)، اما الصائل ، فهو اسم فاعل من صال يصول اي سطا واستطال . فمعنى دفع الصائل إزالة وتنحية المستطيل وشره .

ب ـ تعريف دفع الصائل شرعا : ـ

لم أطلع عند الفقهاء القدامى على تعريف لدفع الصائل يبين ما هيته ، وإنما اكتفوا بذكر احكامه معتمدين على وضوح معناه اللغوي ، ويلاحظ ان دفع الصائل بمعناه اللغوي يصلح على اي استطالة وسطو ، سواء كان من إنسان على إنسان ، او من حيوان على

(١) المصباح المنير ، ٩٠/١ ، طبع سنة ١٣١٢هـ ، ومن معاني الدفع: الاضطرار ، والرد .

حيوان ، مع أن الأخير غير مقصود لدى الفقهاء ، ولكن العلامة الشيخ شهاب الدين القليوبي قيد المعنى اللغوي بقوله :"الصيال لغة : الاستطالة والوثوب ، وشرعا : استطالة مخصوصة "(١).

ونفهم من هذا القيد أن الصيال شرعا : استطالة مخصوصة أي مقيدة بالشروط التي نص عليها العلماء ، وبالأمور التي حددت الشريعة وقوع الاعتداء عليها (٢).

وبناء على ما تقدم فقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين دفع الصائل بقوله " رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال"(٣) .

المطلب الثاني :

ادلة مشروعية دفع الصائل :

يستند دفع الصائل إلى أدلة من الكتاب والسنة أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تعالى : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم](٤) وقد ذكر المفسرون في الاعتداء المذكور وجهين الأول : أن يكون المراد من الاعتداء العدوان وهو مجاوزة الحد بغيا وظلما والثاني : أن يكون الاعتداء بمعنى العدو وهو الاستطالة والوثوب .(٥)

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠٦/٤ ، طبع سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
(٢) انظر: نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي الجنائي ، الدكتور/ يوسف قاسم ، ص ٣٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .
(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ، ١١٦/٢ ، طبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٢ ـ ومن ذلك ايضا قوله تعالى : [والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إن الله لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل .](١) يقول القاضي ابو السعود : " أي ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله تعالى لهم كراهة التذلل وهذا وصف لهم بالشجاعة بعد وصفهم بسائر مهمات الفضائل ، وهذا لا ينافي وصفهم بالغفران ، فإن كلا منهما فضيلة محمودة في موقع نفسه ورذيلة مذمومة في موقع صاحبه ، فإن الحلم عن العاجز وعوراء الكرام محمود ؛ وعن المتغلب ولغواء اللئام مذموم ، فإنه إغراء على البغي "(٢).

اما السنة فهنالك احاديث كثيرة تدل على مشروعية دفع الصائل ومن ذلك :

١ ـ ما أخرجه الإمام ابو داود وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد .)(٣) ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ان من قتل دون واحد من هذه الأمور فله الشهادة ، فلما كانت له الشهادة دل ذلك على ان له القتال (٤).

---

(١) سورة الشورى ، الآيات : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .
(٢) تفسير ابي السعود ، ٧٠/٥ .
(٣) سنن ابي داود ، كتاب الديات ، ١٢٨/٥ . سنن الترمذي ، كتاب الديات ، حديث رقم (١٤٢١) .
(٤) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ٤٠/٤ .

٢ ـ ومنهـا ايضا ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : جاء رجل إلى النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، أرايت إن جاء رجل يريد اخذ مالي ؟ قال : (لا تعطه مالك) قال : ارايت إن قاتلني ؟ قـال : (قاتله) : ارايت إن قتلني ؟ قـال : (فـأنت شـهيد) قـال : ارايـت إن قتلته ؟ قال : (هو فى النـار)(١).

المطلب الثالث :

اقسـام دفع الصائـل :

عرفنـا انـه يبـاح للإنسان ان يرد الاعتداء بما يكفي ، وهذا الاعتـداء قـد يكـون اعتـداء عـلى النفس أو على العرض أو على المال ، والـذي يعنينـا هنا هو الاعتداء على النفس اما القسمان الأخيران ـ على اهميتهما ـ فإنهما لا يدخلان في نطاق هذا البحث .

ـالدفاع عن النفـس :

السـند الشـرعي للدفـاع عن النفس هو مجموع الأدلة التى سبق الإشارة إليها عند الحديث عن مشروعية دفع الصائل ويشمل ذلك الدفاع عن النفس والعرض والمال ، مما يغني عن إعادتها هنـا .

فـالذي يتعرض لاعتداء من قبل إنسان او حيوان يعرضه لخطر الموت أو ضـرر فـي جسمـه فـإن لـه أن يدفـع هذا الاعتداء عن نفسـه بـاستخدام كافة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ٥٢٣/٢ الحديث رقم (٢٢٥).

الوسائل الممكنة في ذلك ، مع مراعاة التدرج بينها من الأخف فالأخف حتى يصل إلى درجة القتل ، فإن لم يستطع المعتدي عليه رد الاعتداء إلا بقتل المعتدي ، وكان هو مهددا بالقتل إن لم يقتله فله أن يقتل المعتدي لرد العدوان ، ودرءا لوقوع الخطر على نفسه وهذا ما قرره الفقهاء .(١)

- الحكمة من إباحة قتل المعتدي :

روى الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة قوله في بيان الحكمة من إباحة قتل المعتدي حيث يقول : " إن الحكمة في إباحة قتل المعتدى ترجع إلي أن عدم قتله سيؤدي إلى خسارة نفسين ، أما في حالة قتله فلن تخسر الجماعة إلا نفسا واحدة هي نفس المعتدى فقط .

وبيان ذلك أن إباحة قتل المعتدي هي إحقاق للحق وإبطال للباطل ولكن عدم إباحة قتله سيؤدي - طبقا للمجرى العادي للأمور - إلى تمكينه - من تنفيذ جريمته ، وهي قتل نفس بغير حق ، وإذا فعل ذلك فإنه يقتل به قصاصا ، فكان في ذلك إتلاف نفسين ، بعكس الحالة الأولى فليس فيها إلا إتلاف نفس واحدة فقط وذلك أهون بلا ريب ، إذ لا يشك عاقل في أن مفسدة قتل نفس واحدة أخف من مفسدة قتل نفسين ، فما بالنا إذا عرفنا أن النفس المضحى بها هي نفس شرير معتد أثيم ."(٢)

٧/ ٩٢

(١) انظر : الام للشافعي ٢٨/٦ ، طبع ١٣٢٢هـ ، بدائع الصنائع ، طبع ١٩١٠م ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٥٧/٤ ، كشاف القناع ٩٢/٤ ، المحلي ٣١٤/١١ .

(٢) نقلا عن : نظرية الدفاع الشرعي ، د. يوسف قاسم ، ص ٧٤ .

- حكم الدفاع عن النفس : -

اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس ، هل هو واجب فلا بد للمعتدى عليه ان يرد الاعتداء بقدر ما يمكن ، او هو جائز بحيث يجوز له أن يرده ويجوز له أن يترك .

فذهب الجمهور إلي الأول ، وهو وجوب دفع الصائل . وهو ظاهر مذهب الحنفية (١) ، والراي الغالب في مذهب المالكية (٢) ، وهو اظهر الروايات عن احمد إذا كان الصيال في غير فتنة (٣) ، وهو مذهب الشافعية إذا كان المعتدي كافرا ، أو بهيمة (٤).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بادلة منها : -

١ - قوله تعالي : [ولا تلقو بايديكم إلي التهلكة .] (٥)

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالي نهى المؤمنين في هذه الآية عن إلقاء انفسهم إلى التهلكة . وفي ترك الدفاع إلقاء بالنفس إليها ، وهو منهي عنه بنص الآية فوجب الدفاع عن النفس .

٢ - وما اخرجه الإمام ابو داود وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من قتل دون أهله

---

(١) انظر :حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٥ وانظر ايضا : البحر الرائق ، ٣٤٤/٨
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ، ٣٥٧/٤ .
(٣) كشاف القناع ، ٩٢/٤ وفيه :"وإن كان الدفع عن نسائه فهو لازم ، وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة فكذلك " .
(٤) حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠٦/٤ ، وانظر أيضا : أسنى المطالب ، ١٦٨/٤ وفيه : "ويجب الدفع عن الحرم (أي النساء) إن أمن الهلاك وكذا عن نفسه وغيره إن قصده كافر أو بهيمة ، لا إن قصده مسلم ولو مجنونا أومراهقا ."
(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

فهــو شــهيد ، أو دون دمه أو دينه فهو شهيد.)(١) ففي هذا الحديث أخبر رسول الـله صلي الله عليه وسلم أن من قتل دون دمه فهو شهيد وحيث كان شهيدا كان الدفاع واجبا(٢) .

٣ ـ القيــاس حيث إنهــم قاسوا المعتدي عليه في نفسه على المضطر إلى أكــل الميتــة ، فكما أن المضطر يجب عليه أكل الميتة لإنقاذ نفسه مــن الهلاك فكـذلك المعتـدى عليــه يجــب عليــه أن يدافع عن نفسه لإنقاذها من الهلاك .

وأما القول الثاني وهو جواز الدفاع عن النفس فهو مذهب الشافعية إذا كان المعتدي مسلما محقون الدم(٣) ، والحنابلة إذا كان الصيال في فتنة(٤) .

واســتدل هؤلاء على مذهبهم بما ورد من أحاديث النهي عن القتال في الفتنة ومنها :

١ ـ مــا رواه الإمام الدارقطني عن عبد الـله بن خباب قال : حدثني أبي أنــه ســمع رســول الـلــه صــلي الله عليه وسلم يقول : (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي ..)(٥)

٢ ـ ومــا رواه الحــاكم عــن أبــي بكرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ألا إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي

(١) الحديث سبق تخريجه في فقرة أدلــة مشروعية دفع الصائل انظر ص ٢١٤
(٢) انظر : الجريمة لأبي زهــرة ، ٥٣٠/١ .
(٣)،(٤) المراجع السابقة عند بيان القــول الأول .
(٥) ســنن الدارقطني مع التعليق المغني ، ١٣١/٣ ـ ١٣٢ ، كتاب الحدود والديــات ، ورجالــه موثوقــون ، انظــر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ، الموضع نفســه .

فيهـا خـير من الساعي إليها ، فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه .) فقال له رجل : يارسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : (فليأخذ حجرا فليدق به على حد سيفه ثم لينج إن استطاع النجاة .) ثم قال : (اللهم هل بلغت ثلاثا ؟) فقال رجل : يارسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إلى إحدى الفئتين فيرميني رجل منهم بسهم أو يضربني بسيفي فيقتلني ؟ قال : (يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار .)(١)

٣ - ومما استدل به أيضا : أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ترك القتال يوم بغى عليه الناس مع القدرة على ذلك ، حيث إنه منع عبيده من القتال وقال :" من وضع سلاحه فهو حر "(٢) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، فلو كان الدفاع واجبا لأنكر الصحابة تركه على عثمان - رضي الله عنه .

هذه هي أدلة الطرفين ، والذي يظهر - والله تعالى أعلم بالصواب - أن مذهب الجمهور أولى وذلك لقوة أدلتهم ، فالآية السابقة تنهى نهيا صريحا عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، وترك دفع الصائل يؤدي في الغالب إلى ذلك وهو محرم عليه كما سبق بيان ذلك .

وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إنقاذ نفسه فوجب عليه فعل ما تتبقى به حياته .

---

(١) المستدرك ، ٤/٤٤٠ - ٤٤١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص .
(٢) نقلا عن : أسنى المطالب ، ٤/١٦٨ .

وكذلك فإن قياسهم المعتدى عليه على المضطر إلى أكل الميتة قياس سليم ، فالمعتدى عليه مضطر إلى الدفاع ، ولا فرق بينه وبين المضطر إلى أكل الميتة إلا في مصدر الخطر ، وهو لا دخل له في الوجوب أو عدمه لأن الوجوب إنما يتعلق بإحياء النفس وإنقاذها من خطر حال عليها ، وهذا كما هو موجود في المضطر إلى الميتة موجود في المضطر إلى دفع الصائل(١).

وأما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجواز فلا حجة لهم فيها لأنها في غير محل النزاع ، فهي تنهى عن القتال في الفتنة ، والبحث في حالة الاعتداء الشخصي في الأحوال العادية .

وأما قياسهم ترك دفع الصائل على قصة عثمان رضي الله عنه ـ فيجاب عنه ـ والله أعلم ـ بأن هذه القصة في غير محل النزاع فلا دليل فيها كما سبق بيانه .

وعليه فإن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن الامتناع عن القتال في الفتنة من شأنه أن يساعد على إخماد نار الفتنة ، وفي ذلك حقن لدماء المسلمين ، وأما في حالة الصيال فليس فيه هذا المعنى ، لأنه ليس فيه إلا إحياء نفس المعتدى ، وهو باعتدائه باغ وشرير ، فقتله أفضل من قتل المعتدى عليه وأنفع للمسلمين ، لأن الاستسلام لهذى المعتدى يجعله يتمادى في غيه وجرائمه وإفساده فوجب إيقافه عند حده حتى لا يستبيح الحرمات .

---

(١) انظر : نظرية الدفاع الشرعي ، د. يوسف قاسم ص ٧٨ .

ثم إن دفع الصائل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا واجب باتفاق العلماء إذا تعين كما هو الحال في حالة الصيال .

على انه قد قام بعض الباحثين بالجمع بين ادلة القولين بما يزيل التعارض ويؤدي إلى العمل بها جميعا ، فحمل ادلة الجمهور على الأحوال العادية ، وادلة الجواز على أحوال الفتن (١).

- الدفاع عن نفس الغير : -

كما انه جاز للإنسان أن يدفع العدوان عن نفسه ، ويرد الخطر الذي يهدده في نفسه أو في سلامة جسمه ، فكذلك يجوز له ايضا أن يدافع عن نفس غيره ، لما رواه الإمام البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (انصر اخاك ظالما او مظلوما)(٢) .

وقد جاء في كتب الفقهاء التصريح بذلك ، فقد جاء في حاشية قليوبي وعميرة : " والدفع عن غيره كهو عن نفسه "(٣) وجاء في كشاف القناع : " وكذا يجب الدفع - في غير فتنة - عن نفس غيره ."(٤)

وفي أسنى المطالب : " ويجب الدفع عن الحرم إن أمن الهلاك ، وكذا عن نفسه وغيره ..."(٥)

(١) انظر : نظرية الدفاع الشرعي ، ص ٧٩ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب المظالم ، ١١٨/٥ ، رقم الحديث (٢٤٤٤) .
(٣) حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠٦/٤ .
(٤) كشاف القناع ، ٩٢/٤ .
(٥) أسنى المطالب ، ١٦٨/٤ .

هكـذا شـرع اللـه عز وجل للمسلم ان يرد العدوان عن نفسه وعن نفس غيره بقدر ما يمكنه ذلك ، ولو ادى ذلك إلى قتل المعتدى ، وبذلك يوفر تدبـيرا هامـا مـن تدابـير الوقايـة مـن القتل ، لأنه إذا علم المجرم الشـرير بـأن عدوانـه سيقابل بالمثل سواء ممن اعتدى عليه أو من غيره ممن يقدر على ذلك ، هذا مما يجعله يحتاط ويفكر ويحسب قبل الإقدام على مـا اراده ، وربمـا ادي ذلـك إلـى إقلاعه عما اراد حفاظا على سلامته ، وبذلك ينجو هو ، وينجو من اراد الاعتداء عليه من القتل .

****

المبحث الرابع
الرخص الشرعية تدبيرا لحفظ النفس

إن الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر والمسامحة ورفع الحرج عن الناس في أمور دينهم ودنياهم . وهذه من مزايا هذا الدين ، لأن الشرائع السابقة كانت فيها آصار وصعوبات ومن ذلك وجوب قتل النفس في صحة التوبة من المعصية قال تعالى : [فاقتلوا انفسكم ذلك خير لكم عند بارئكم .] (١) ، ووجوب قطع موضع النجاسة من الثوب لتطهيره ، واداء ربع المال في الزكاة ...

وغير ذلك مما اشار الله تعالى إليه في القران الكريم في قوله : [الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ..] (٢) وقوله تعالى : [ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا] (٣) .

وقد تضافرت الأدلة على بيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها ورفع الحرج منها سواء* من الكتاب او من السنة ، فمن الكتاب :-

(١) سورة البقرة ، الآية : ٥٤ .
(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ . انظر في تفصيل هذه الآصار : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٣٦ . ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ص ٥٦١ .

١- قوله تعالى : [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] (١) هذه الآية جاءت بعد بيان رخصة الفطر للمريض والمسافر لما في المرض والسفر من مشقة يصعب معها تحمل مشقة الصوم فاقتضى ذلك التيسير والتخفيف عليهما، والآية تفيد ذلك وغيره لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- قوله تعالى : [وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم] (٢) .

والمتأمل في هذه الآية وما في معناها يرى أن الله تعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقون ، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجا ومخرجا ، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات .(٣).

يقول الإمام الجصاص في قوله تعالى : [ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج] الآية يقول : " لما كان الحرج هو الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ لنا الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ."(٤)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ، ١٣٠٥/٣، وابن العربي يقول: " ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام ، انظر : الموضع نفسه من كتابه المذكور .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٣٩١/٢ .

وأما الأدلة من السنة فمنها :

٢ - ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، سددوا وقاربوا وابشروا)(١).

والأدلة في يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج منه سواء من الكتاب والسنة ، او من الوقائع التطبيقية للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله تعالى عليهم - كثيرة جدا نكتفي بما أوردناه هنا للدلالة على المقصود .

ولعل من المناسب هنا ان نتحدث عن معنى الرخص الشرعية ، وعن أسباب المشقة ومشروعية إباحة الفطر للعذر في رمضان في المطالب الآتيـــة :

المطلب الأول

معنى الرخص الشرعية : -

أ - معنى الرخصة لغة : التيسير والتسهيل .(٢)

ب - معناها في اصطلاح الأصوليين : " هي الحكم الثابت على خلاف الدليل . "(٣)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١١٦/١ ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (٢٩) .

(٢) انظر: مختار الصحاح ، مادة (ر خ ص) ، ص ٢٣٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٦٨/١ وهذا هو تعريف الشافعية وهناك تعاريف أخرى لم نذكرها رغبة في الاختصار .

المطلب الثاني

أسباب المشقة والتخفيفات المبنية عليها :

إن الرخص الشرعية في الإسلام شرعت لدفع المشقة ورفع الحرج عن الناس والتيسير والتخفيف عليهم ، ولذلك فإن البحث في أسباب المشقة هو في نفس الوقت بحث عن أسباب التخفيف .

وأسباب التخفيف التي ذكرها العلماء سبعة وهي :

- السبب الأول : (السفر)

ومن التخفيفات والرخص التي تتعلق به المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والقصر للصلوات الرباعية ، والجمع والفطر للصائم .

- السبب الثاني : (المرض)

وتخفيفاته ورخصه متعددة ، مثل التيمم عند الخوف من استعمال الماء ، والصلاة قاعدا أو مضطجعا على حسب حال المريض ، والفطر في رمضان .

- السبب الثالث : (الإكراه)

ومن رخصه جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره الإنسان على ذلك مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى : [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان][1] .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

- السبب الرابع : (النسيان)

ومن رخصه عدم الفطر لمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم ، وسقوط الإثم بسببه في كثير من المسائل .

- السبب الخامس : (الجهل)

والرخص المتعلقة به متعددة ؛ منها سقوط العقوبة في العقوبات الجزائية كمن أسلم من أهل الذمة ، ثم شرب الخمر جاهلا حرمتها،فإن جهله يعتبر شبهة تدرء عنه الحد .

- السبب السادس : (العسر وعموم البلوى)

ومعنى ذلك أن يكون الشيء مما يكثر الابتلاء به أي يكثر وقوعه ، فإن كان الشيء كذلك يعد سببا للتخفيف ومنها العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة ، والعفو عن قليل الدم وطين الشوارع ومائها مع أنه مظنة للنجاسة .

- السبب السابع : (النقص)

كالنقص الموجود في الصغير بسبب قصوره والمجنون لاختلال عقله ، والمرأة بسبب نقصان عقلها فهؤلاء تسقط عنهم التكاليف الشرعية بسبب هذا النقص .

والذي يعنينا نحن من هذه الأسباب في هذا البحث هو سببا السفر والمرض وتخفيفاتهما المتعلقة بحفظ النفس وهي الفطر في رمضان .(١)

---

(١) ونلاحظ أن من أسباب الرخص الشرعية العسر ، وهو المشقة والضرورة وبذلك تعد الضرورة من أسباب الرخص ، فكان من الممكن الحديث عن
=====

....

=== حالات الضرورة وإباحة الفطر تحت هذا المبحث ، ولكن الذي دعانا للفصل بينهما أمور منها :-
الأمر الأول :
أهمية حالات الضرورة والأحكام المتعلقة بها ، فخصصت لها مبحثا مستقلا لإبراز هذه الأهمية .
الأمر الثاني :
أن الضرورة يشترط فيها أن يكون الضرر فيها بالغا يخاف معه من فوات النفس أو منافعها إذا لم يرتكب الفعل المحرم لدفعه ، يقول الإمام الحموي في تعريفه للضرورة :" هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك ."
انظر : " غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، ص ١٠٨ ، طبعة ١٨٨٩م : وقال الإمام الدردير عن الضرورة : " الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا." انظر : الشرح الكبير ، ١١٥/٢ "
وأما الرخص الشرعية فليست كل أسبابها مما يبلغ مرتبة الضرورة أو الحاجة الشديدة ، فالسفر مثلا سبب من أسباب المشقة التي هي من أسباب التخفيف ، ولكنه ليس حالة من حالات الضرورة التي يباح بها أكل المحرمات ، بل هو سبب لتخفيفات محصورة أرخص فيها الشارع . انظر: " رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب اباحسين ، ص ٦٠٧ .
على أنه يمكن أن تكون تلك الأسباب في ظرف من الظروف حالة من حالات الضرورة ولكن ذلك يعود لظروف خارجية وملابسات متعددة بحيث يصل إلى درجة الإخلال بالمصالح الضرورية مما يجعل هذا السبب حالة من حالات الضرورة ، انظر :"المرجع السابق ، ٦٠٨) .
الأمر الثالث :
أن العلماء وإن كانوا قد ذكروا الضرورة من أسباب الرخص ولكنهم فرقوا في بحث أحكام كل منهما بين ماهيتهما ، فإن استباحة المحرم أو التخفيف في حالة الضرورة منوطة بمقدار الضرورة ولذلك نجد بعض العلماء يضيف إلى القاعدة الفقهية القائلة : (الضرورات تبيح المحظورات) فقرة : (بشرط عدم نقصانها عنها) كما فعل الإمام السيوطي ، انظر : الأشباه والنظائر له ، ص ٨٤ .
أما في حالة الرخص الشرعية بمفهومها الضيق فإن التخفيف فيها منوط بتحقيق السبب لا بمقدار المشقة ، فالسفر يباح فيه الفطر بغض النظر عن وسائل السفر ومقدار التعب المتفاوت بها ، والمريض يجوز له الفطر ولو لم يبلغ حالة الخوف من الموت ، كل ذلك يستباح فيه التخفيف دون النظر إلى درجة المشقة المترتبة عليه لأن ذلك لا ينضبط ولهذا يقول علماء الأصول : " الحكم يدور مع علته لا مع حكمته ، وجودا وعدما ، انظر : في تفصيل ذلك : نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٢١٧ وما بعدها ، وانظر كذلك : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ص ٥٩٩ .
ولهذه الأمور رأيت أن أخصص لكل من حالات الضرورة والرخص الشرعية مبحثا مستقلا، أما الرخصة التي يتم بحثها هنا هي رخصة جواز الفطر للمسافر والمريض ومن في معناهما .

المطلب الثالث :

مشروعية إباحة الفطر للعذر في رمضان :

لقد علمنا فيما سبق أن الإسلام يقوم على اليسر والمسامحة ورفع الحرج ، فيرفع كل مايؤدي إلى الحرج والمشاق ، ويزيله قبل وقوع الحرج ، سواء بتخفيف الفعل المأمور به ، أو بتركه ، أو بتشريع ما يخفف الحرج .

ومن هذا المنطلق أباح الله - عز وجل - الفطر في رمضان لذوي الأعذار الشرعية للتخفيف عنهم ، والتيسير عليهم ، حتى لاتمل نفوسهم من التكاليف ، ولا تكل أيدانهم وتثقل .

أما الأعذار التى تبيح الفطر فهي كثيرة ، أما التى تعنينا نحن في هذا البحث هو ماله صلة بحفظ النفس ودفع المشقة عنها وهذه الأعذار هي : السفر ، والمرض ، والحمل والإرضاع ، والكبر ، والفطر لإنقاذ نفس مشرفة على الهلاك .

وفيما يلي نتحدث عن مشروعية الفطر بكل من هذه الأعذار :

١ - مشروعية إباحة الفطر للمسافر والمريض : -

لقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الفطر للمريض والمسافر في رمضان فمن ذلك :

(١) قوله تعالى : [فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر](١) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية :١٨٤ .

(٢) وقال عز وجل : [شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر](١).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام فقال : (إن شئت فصم وإن شئت فافطر)(٢).

(٤) وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : (ليس من البر الصوم في السفر)(٣).

٢ - مشروعية إباحة الفطر للكبير العاجز : -

الكبير هو من تقدم في السن واصبح عاجزا عن الصوم إلا بمشقة ظاهرة ، والشريعة الإسلامية بسماحتها ويسرها التى سبق بيانها فى محلها قد اباحت لأصحاب هذا العذر رجالا ونساء ان يفطروا في رمضان ولا قضاء عليهم ، ولا خلاف بين العلماء في تقرير ذلك (٤). لأن إيجاب الصوم على هؤلاء فيه حرج ومشقة وهذا يتنافى مع روح الإسلام .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢١١/٤ ، كتاب الصوم ، حديث رقم (١٩٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤٥/٧ ، كتاب الصيام رقم (١١٢١)
(٣) المصادر السابقة البخاري ، رقم الحديث (١٩٤٦) . ومسلم رقم الحديث (١١١٥) .
(٤) انظر: المجموع ، ٢٥٩/٦ ، المغني ١٤١/٣ ، المدونة الكبرى ، ٢١٠/١ فتح القدير ، ٧٩/٢ .

٣ - مشروعية إباحة الفطر للحامل والمرضع : -

لا يخفى أن الحمل والإرضاع من مسببات الضعف والوهن على المراة ولهذا قال الله تعالى : [حملته امه وهنا على وهن .] (١) قال الإمام القرطبي في شرح هذه الآية : « أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا على ضعف ، وقيل : المراة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل .»(٢).

ولما كانت المشقة تجلب التيسير اباح الله عز وجل الفطر للحامل والمرضع ، ولا خلاف بين اهل العلم في جواز الإفطار لهما سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما (٣).

٤ - مشروعية الفطر لإنقاذ نفس مشرفة على الهلاك : -

إن المحافظة على النفس الإنسانية هي إحدى الكليات الخمس التى حرصت الشريعة الإسلامية على صيانتها والحفاظ عليها ، ومن اجل ذلك شرعت تشريعات كثيرة ومنها وجوب الإفطار لإنقاذ نفس مضطرة .

" فلو رأى مسلم متلبس بصيام رمضان نفسا معصومة اشرفت على الهلاك بحريق أو غرق أو نحو ذلك ، ولم يكن ثمة سبيل لإنقاذها إلا عن طريق ذلك الشخص المكلف تعين عليه إنقاذها ، ويجب عليه إن لم يمكن الإنقاذ إلا بذلك ، لان الفطر اصبح وسيلة لتحقيق واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا فدية عليه ، بل عليه قضاء ذلك

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن ، ٦٤/١٤ .
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ، ٧٧/٣ ، المجموع ، ٢٢٠/٦ ، البحر الرائق ٣٠٢/٢ .

اليـوم لا غـير ، هـذا إذا لـم يجـد سبيلا للإنقـاذ غير الفطر ، أما إذا أمكـن إنقـاذهـا مـع بقـاء الصـوم فليس لـه الإفطار ، وإن دخل شيء إلى حلقه من المفطرات لم يفطر به."(١)

***

(١) كشاف القناع ، ٣٦٥/٢ ، وانظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ، ص ١٤٢ .

الفصل الثاني

التدابير الزجرية لحفظ النفس

لقد كان حديثنا فيما سبق عن التدابير الوقائية التى تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه ، وفي هذا الفصل نتحدث عن النوع الثاني وهو التدابير الزجرية التى تأتي بعد وقوع الضرر ، وتهدف إلى إزالته ، أو التعويض عنه ، أو المعاقبة على ارتكابه لمنع تكرار حدوثه فيما بعد .

وستكون خطة البحث فيه على النحو التالي :ـ

- المبحث الأول : الوعيد الشديد للقاتل .
- المبحث الثاني: تشريع القصاص وعلنية إقامة الحدود .
- المبحث الثالث: تشريع الديات والكفارات .
- المبحث الرابع: حرمان القاتل عمدا من مواريث القتيل ووصاياه .

****

المبحث الأول
الوعيد الشديد للقاتل

الإنسان قد يتعرض في نفسه أو سلامة أعضائه لضرر يهدد حياته من شخص شرير مجرم حاقد ، ولا تتمكن سلطات الأمن من اكتشاف الجريمة والقبض على الجاني للأخذ على يده ، وبالتالي يتمكن الجاني من الفرار من يد العدالة في ظل التشريعات الوضعية التى لا تملك ثوابا أو عقابا أخرويا .

وجاء الإسلام ليسد هذا الفراغ فشرع من الوعيد الشديد ما يكفي لردع كل من وفقه الله تعالى للإيمان الصحيح فلا يقدم على هذه الجريمة لأنه يعلم أنه لو أفلت من يد العدالة في الدنيا فإنه لن يستطيع الخلاص يوم القيامة من بطش الله - جل جلاله - وإن بطش ربك لشديد .

وقد وردت نصوص كثيرة في تحريم القتل وتشنيعه والوعيد على مرتكبه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وقد سبق استعراض كثير من تلك النصوص عند الحديث عن تحريم القتل فلا نعيدها هنا ، ولكن نكتفي بعرض أهمها ثم بيان آراء العلماء في قبول توبة قاتل المؤمن عمدا .

(١) قال تعالى : [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما](١) .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

يقول الحافظ ابن كثير معلقا على هذه الآية : " وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية ."(١)

وكما شدد القرآن الكريم في التحذير من قتل النفس وتشنيعه ، والتوعد بمرتكبه ، كذلك جاء الحديث النبوي الشريف محذرا ومشنعا ومتوعدا ومما ورد من ذلك :ـ

١ ـ مارواه الإمام أبو داود عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا)(٢) .

٢ ـ وما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما)(٣) .
وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله "(٤) .
قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث : "(من دينه) بكسر المهملة من الدين ، وفي رواية : (من ذنبه)

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٣٥٧/٢ .
(٢) سنن أبي داود ، ٤٦٣/٤ ، وانظر أيضا : سنن النسائي ٧٥/٧ ، والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير المجلد (٣) جـ ٤ ، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، رقم الحديث (٤٤٠٠) .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٩٤/١٢ ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٦٨٦٢) .
(٤) المصدر السابق ، الصفحة نفسها ، رقم الرواية (٦٨٦٣) .

فمفهوم الاول ان يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة الى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور ."(١)

وفي هذا الباب احاديث يطول سردها ، وقد اكتفينا بما تم عرضه هنا للدلالة على المقصود .

اختلاف العلماء في قبول توبة القاتل المتعمد :ـ

لشدة الوعيد الوارد في القرآن والسنة في شان قاتل النفس عمدا ولورود آية النساء السابقة مطلقة اختلف السلف في قبول توبة القاتل عمدا .

فمنهم من وقف عند ظاهر الآية السابقة وقال : لا توبة لقاتل المؤمن عمدا ، وإن ما ذكر في الآية من الجزاء محتم ، وروى ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ انه قال :" اختلف اهل الكوفة في قاتل العمد هل له توبة ؟ فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال:لقد انزلت هذه الآية آخر ما انزل ثم ما نسخها شيء"(٢) .

---

(١) فتح الباري ، ١٩٥/١٢ ، وفيه : " وقال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب : قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ... " بتصرف .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٦/٨ ، كتاب التفسير ، رقم الرواية (٤٥٩٠) .

وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير قال : "امرني عبد الرحمن بن ابزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين :[ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيه] فسألته عنها فقال: لم ينسخها شيء ، وعن هذه الآية [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق .] قال : نزلت في اهل الشرك ."(١)

وإلى قول ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل ذهب المعتزلة ايضا بل هذا هو مذهبهم في كل آيات الوعيد ، وقالوا : إن هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : [ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.] ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير هو : ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا .(٢)

أما جمهور أهل السنة فهم على أن للقاتل عمدا توبة ، قال الإمام الطبري بعد عرض الأقوال : " وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه - إن جازاه - جهنم خالدا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها."(٣)

وقال الإمام القرطبي بعد ذكر قول الجمهور بصحة توبة القاتل : "وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ."(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦٥/١٨ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٠٢٣) .
(٢) نقلا عن : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٣/٥ .
(٣) تفسير الطبري ، ١٣٦/٥ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٣/٥ .

ويقول الحافظ ابن حجر : " وجمهور السلف على حمل الوعيد فى الآية على التغليظ وتصحيح توبة القاتل كغيره . "(١)

هذا هو ملخص اقوال اهل العلم فى هذه المسالة ، ولا شك أن هذا الخلاف الحاد يدل على خطورة قتل النفس وعظم ذنبه ، وشدة الوعيد للقاتل .

وقال الشيخ محمود شلتوت معلقا على خلاف العلماء في توبة قاتل المؤمن : " ولعلك تأخذ من الخلاف فى قبول توبة قاتل المؤمن على هذا النحو الذي ذكرنا عظم هذه الجريمة فى تقدير علماء الإسلام سلفهم وخلفهم . "(٢)

---

(١) فتح الباري ٤٩٦/٨ .
(٢) فقه القرآن والسنة – القصاص ، ص ١٣٢ .

ثانيا : ادلة مشروعية القصاص :ـ

لقد ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين فمن الكتاب قوله تعالى : [يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الألباب لعلكم تتقون] (١) ،

ومن السنة ماروواه الإمام البخاري عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :" إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، الا وإنها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وإنها احلت لي ساعة من نهار ، الا وإنها ساعتي هذه حرام ؛ لا يختلي خلاها (٢) ، ولا يعضد شوكها (٣) ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما ان يؤدي ، وإما ان يقاد "(٤) ،

٢ـ وماروواه الإمام الترمذي عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي جاء فيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل

(١) سورة البقرة ، الآيتان : ١٧٨ ، ١٧٩ ،
(٢) يختلي خلاها : اي يقطع نباتها الرقيق الرطب ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة خلى ، ٧٥/٢ ،
(٣) يعضدشوكها : يقطع شجرها ، المرجع السابق ، مادة عضد ، ٤١٥/١ ،
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٨٠) ،

له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»(١) .

هذه بعض النصوص الدالة على مشروعية القصاص ، ولهذا أجمع علماء(٢) الإسلام على ذلك منذ عهد النبوة حتى اليوم .

المطلب الثاني

الحكمة من تشريع القصاص :

تتجلى حكمة تشريع القصاص - والله تعالى أعلم - في عدة أمور منها على سبيل المثال :

١ - أن الغرض من تشريعه المحافظة على حياة الناس ، لأنه إذا علم مريد القتل أنه سيقتل إذا قتل دفعه ذلك إلى الامتناع عن القتل خوفا من العقوبة التي ستوقع عليه ، وبهذا يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله ، ولهذا قال تعالى : [ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون] (٣) .

نقل الإمام الطبري عن الربيع قوله في تفسير هذه الآية :" جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم ، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن تقع به ، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص"(٤) وقال ابن زيد :"[ولكم في القصاص حياة]: حياة

(١) جامع الترمذي ، كتاب الديات ، ٥٥٠/٤ مع تحفة الأحوذي رقم (١٤٢٥) وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح."
(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ، ٣٣٣/٩ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .
(٤) تفسير الطبري ، ٣٨٢/٢ .

بقية (إبقاء) إذا خاف هذا ان يقتل بي كف عني ، لعله يكون عدو" ا لي يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشى ان يقتل بي فيكف" بالقصاص الذي خاف أن يقتل ، لولا هذا قتل هذا " (١) .

٢- وتتجلى الحكمة من تشريع القصاص أيضا في تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه عند إيقاع هذه العقوبة . فكما أن الجاني حرم المجني عليه من التمتع بحياته وجب أن يحرم كذلك من التمتع بالحياة ليكون الجزاء من جنس العمل ، فليس من المستساغ عقلا أن يقتل شخص بغير حق شرعي ثم يرى إخوته وأبناؤه قاتله يسير طليقا متمتعا بحياته دون أن يتمكنوا من الاقتصاص منه مع عدم وجود مانع شرعي يمنع من قتله . (٢)

٣ - وفي القصاص أيضا يتم شفاء صدور أولياء المجني عليه ، ومراعاة الجانب النفسي لورثة المقتول امر لابد منه لتهدأ نفوسهم ويزول غيظ صدورهم فيمتنعوا من الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به . (٣)

المطلب الثالث

شبهات حول مشروعية القصاص والرد عليها :

يرى بعض الكتاب المعاصرين ان القصاص في الشريعة الإسلامية يتسم بالهمجية ولا يتفق مع ما بلغه الفكر الإنساني من التحضر والرقي ؛ حيث

(١) المصدر السابق ، ٢٥٦/٢ .
(٢) العقوبة ، محمد ابوزهرة ، ص ٣٨١ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

إن الشريعة الإسلامية جعلت أساس تلك العقوبة الانتقام الشخصي من الجاني ، ولم تأخذ في الاعتبار تهذيب الجاني واستصلاحه .

وللرد على هذه الشبهات نقول إن هؤلاء الكتاب قد تغافلوا عن حقائق جوهرية يختلف فيها القصاص عن الانتقام اختلافا جوهريا ومن هذه الحقائق على سبيل المثال :-

١ - أن المنتقم لا يضع في اعتباره تحقق المساواة بين مافعله الجاني والعقاب الذي يوقعه به ، في حين أن المساواة شرط أساسي للحكم بالقصاص بحيث لو تعذرت لسبب من الأسباب وجب العدول عن القصاص إلى عقوبة أخرى .

٢ - ومنها أن المنتقم لايقتصر عادة في الانتقام على الجاني وحده بل يتعداه إلى غيره من أقاربه وأصدقائه .

٣ - ومن تلك الحقائق أيضا أن مقدار الانتقام يختلف باختلاف قوة المنتقم وضعفه ، فكلما كان المنتقم قويا كان الانتقام أشد وأقوى وهذا بخلاف القصاص فإنه لا أثر فيه لقوة المقتص أو ضعفه لأنه يكون بحكم الحاكم وحسب ما تقتضيه القواعد الشرعية ، ويتولى ولي الأمر الإشراف على تنفيذه .(١)

هذا بالإضافة إلى أن القصاص يعد مانعا من الانتقام الشخصي لأنه يحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه ، وبالتالي يشفي غيظ ولي

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨١ بتصرف ، وانظر أيضا : القصاص في النفس ص ٢٠ ومابعدها .

الأمر للمجني عليه فلا يبقى عنده دافع لأخذ الثأر بنفسه الذي كان يجر عادة إلى فتن وحروب .

.. وأخيرا فإن القصاص يعد من أقصى مظاهر العدل والإنصاف ، لأن الجاني فيه يؤخذ بجنس فعله فيقطع دواعي الشر عند غيره ويقال : إن أحسن عقوبة هي ما يمكن أن تجتث الجريمة في أسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة ، وهذا كله متوفر في القصاص لأن الجاني لا يعاقب فيه بأكثر من مثل ما صدر منه فخسارته أقل ثم إنه يقطع دابر المجرم الفاسد المتعفن من جسم المجتمع السليم فلا يسري الفساد فيه .

المطلب الرابع :

الواقع يشهد بفعالية القصاص الإسلامي :

التجربة العملية لتطبيق القصاص الإسلامي في المملكة العربية السعودية قد أكدت فعالية التشريع الإسلامي في مكافحة الجرائم بصورة عامة وفي مكافحة جريمة القتل العمد بصورة خاصة .

فهذه الدولة كانت قبل العهد السعودي مضرب المثل في اختلال الأمن وفشو الفوضى وكثرة الجرائم وشناعتها التي لم يسلم منها مقيم ولا مسافر أو حاج لبيت الله الحرام ، الأمر الذي كان يحمل بعض الدول على إرسال قوات خاصة لحماية حجيجها من العصابات المسلحة، ودولة الحجاز قلت على هذه الحالة البشعة حتى جاء العهد السعودي فطبق الشريعة الإسلامية فانقلبت الحال وساد الأمن والاستقرار في ربوع المملكة المترامية الأطراف ، وانتشرت الطمأنينة

بين المقيمين والمسافرين وانتهى عهد الخطف والسلب والنهب وقطع الطريق والقتل حتى أصبحت الجرائم القديمة عندما تروى تبدو وكأنها أساطير ولا يكاد المرء يصدقها .(١)

وسننقل إليك - بإذن الله تعالى - بعض الأرقام والإحصائيات الواقعية التي تدل على صدق دعوانا في انخفاض معدل جريمة القتل في المملكة بالمقارنة مع غيرها من الدول ، ثم ننقل لك صيحات المخلصين من العلماء والأدباء والمفكرين للدعوة إلى تطبيق القصاص الإسلامي .

أ - انخفاض معدل جريمة القتل في المملكة :-

واصل معدل جريمة القتل العمد انخفاضه في المملكة العربية السعودية خلال العشر سنوات ابتداء من سنة ١٣٨٦هـ - وهي سنة بداية الإحصاءات الجنائية في المملكة - حتى سنة ١٣٩٥هـ حيث تراوح معدل القتل في هذه الفترة من ٠٣ر (ثلاثة من مائة) في الألف من السكان إلى ٠١ر واحد في المائة) في الألف من السكان كما يبدو ذلك من الجدول التالي :-

---

(١) مستفادة من : أثر تطبيق الحدود في المجتمع من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، ص ٣٠٩ ، طبع إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

جدول رقم (١) (*)

معدلات وقوع حوادث القتل في المملكة

في عشر سنوات بالنسبة للألف من السكان

السنة	عدد الحوادث	نسبة الحوادث إلى عدد السكان
١٣٨٦هـ	١٦٩	٠٣ر
١٣٨٧هـ	١٥٤	٠٣ر
١٣٨٨هـ	٧٤	٠١ر
١٣٨٩هـ	٤٠	٠١ر
١٣٩٠هـ	٤٩	٠١ر
١٣٩١هـ	٤١	٠١ر
١٣٩٢هـ	٥٤	٠١ر
١٣٩٣هـ	٣٩	٠١ر
١٣٩٤هـ	٥٤	٠١ر
١٣٩٥هـ	٧٠	٠١ر

(*) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة نشر وزارة الداخلية بالمملكة ١٠٣/٢ .

ولكـي يتضـح أكـثر مدى انخفاض معدل جريمة القتل بالنسبة للألف من السكان في المملكـة العربيـة السـعودية نقـارن المعـدلات السابقة مع مثيلاتها في بعض الدول العربية كما هو في الجدول التالي :ـ

جـدول رقـم (٢)(*)

نسـبة جرائم القتل العمـد المسجلة في بعض الدول العربية

لكل الـف نسمة خلال السنوات (٦٧ ـ ١٩٧٤م)

الأقطـار	٦٧م	٦٨م	٦٩م	٧٠م	٧١م	٧٢م	٧٣م	٧٤م
مصـر	٠ر٠٤٠	٠ر٠٥٠	٠ر٠٥٠	٠ر٠٣٦	ـ	٠ر٠٣٤	٠ر٠٣٤	ـ
الأردن	٠ر٠٢٠	٠ر٠٢٠	٠ر٠٣٠	٠ر٠٢٠	ـ	ـ	٠ر٠٢٢	٠ر٠٢٤
لبنـان	٠ر٢٢٠	٠ر٢٦٠	٠ر٠٨٠	٠ر١٢٦	ـ	٠ر٠٤٥	٠ر٠٦٨	ـ
سوريـة	٠ر٠٧٠	٠ر٠٤٠	٠ر٠٦٠	٠ر٠٥٠	ـ	٠ر٠٥٢	٠ر٠٥٣	٠ر٠٤٧
العراق	٠ر٢٧٠	٠ر٢٤٠	٠ر٢٤٠	٠ر٢١٥	ـ	٠ر١٣٤	٠ر١١٩	٠ر٠٨١
الكويت	٠ر٠٣٠	٠ر٠٦٠	٠ر٠٥٠	٠ر١١٨	ـ	٠ر٠٨٠	٠ر٠٧٧	٠ر٠٥٧
السعودية	٠ر٠١٩	٠ر٠٠٩	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٦

(*) التحـقيق الجنـائي ومهـام المحـقق فـي جريمة القتل ، العمـيد عبد الوهاب محـمد بدرالـدين ، ص ٤٠٨ ، طبـع مطابع الشرق الأوسط ـ الرياض ، الطبعـة الثـالثة سنة ١٤٠٧هـ ، جـدول رقم (٩) ، نقـلا عن الإحصائيـات الصـادرة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد (٧٧) الصادر مـن بغـداد .

كما صاحب انخفاض جرائم القتل خلال الفترة المذكورة انخفاض شامل في مجموع الجرائم ، وهذا ما سيتضح من خلال مقارنة حجم جرائم القتل بمجموع الجرائم التى وقعت خلال هذه الفترة من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (٣)(*)
يبين حجم جرائم القتل(١) مقارنة بمجموع
الجرائم التى وقعت في المملكة العربية السعودية
من سنة ١٣٨٦هـ - ١٣٩٥هـ

السنة	عدد جرائم القتل	عدد الجرائم عامة	نسبة جرائم القتل إلى مجموع الجرائم عامة
١٣٨٦هـ	١٦٩	١٧٧٥	٥ر٩ ٪
١٣٨٧هـ	١٥٤	١٦٧٠	٢ر٩ ٪
١٣٨٨هـ	٧٤	١٣٧٧	٤ر٥ ٪
١٣٨٩هـ	٤٠	١٢٢٩	٣ر٣ ٪
١٣٩٠هـ	٤٩	١٤٠١	٥ر٣ ٪
١٣٩١هـ	٤١	١٢٣٤	٣ر٣ ٪
١٣٩٢هـ	٥٤	١٤٢٤	٨ر٣ ٪
١٣٩٣هـ	٣٩	١٣٧٦	٨ر٢ ٪
١٣٩٤هـ	٤٥(٢)	١٣٧٠	٣ر٣ ٪
١٣٩٥هـ	٧٠	١٣٠٤	٤ر٥ ٪

(*) المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ، جدول رقم (١) .
(١) ملحوظة : استبعدت من هذا الجدول حالات القتل الناتجة عن حوادث السيارات .
(٢) هذا هو الرقم الوارد في أصل هذا الجدول ، وهو يختلف عن الرقم الوارد في جدول رقم (١) المنقول عن الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي - وزارة الداخلية ١٠٣/٢ وهو(٥٤).

ومن هذا الجدول يتضح ما يلي : ـ

أ ـ بلغ مجموع جرائم القتل خلال الفترة (٧٣٥) جريمة وذلك بمعدل سنوي قدره (٥ر٧٣) جريمة في السنة .

ب ـ عدد جرائم القتل في معظم السنوات تقل عن المتوسط ماعدا الأعوام ١٣٨٦هـ ، ١٣٨٧هـ ، ١٣٨٨هـ .

جـ ـ وصلت نسبة النقص بين سنة الأساس وهي سنة ١٣٨٦هـ ونهاية الفترة سنة ١٣٩٥هـ حوالي ٦ر٥٨ ٪ .

د ـ بمقارنة جرائم القتل بمجموع الجرائم التي وقعت في المملكة خلال تلك الفترات نلاحظ الآتي :

١ ـ أن انخفاض جرائم القتل خلال الفترة موضوع البحث واكبت انخفاضا شاملا في مجموع الجرائم .

ويرجع هذا ـ والله أعلم بالصواب ـ إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل عام ، وإلى الالتزام بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بشكل خاص .

٢ ـ لم يشذ عن هذا إلا عام ٩٥ هـ حيث ارتفعت جرائم القتل بشكل قليل لا يتعدي المتوسط العام للجرائم الواقعة خلال عشرة سنوات وإنما زادت عن السنوات الست السابقة في الوقت الذي انخفض فيه مجموع الجرائم العامة في نفس السنة .

٣ ـ وبملاحظة انخفاض حجم هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية نورد بعض الإحصائيات كما هو واقع في بعض الدول العربية . انظر ذلك في الجدولين (٤ ، ٥) ومن ذلك يرى القارىء قلة جرائم القتل في المملكة العربية السعودية بالمقارنة مع بعض الدول العربية المجاورة .

ب - مقارنة بين نسبة جرائم القتل العمد في المملكة ومثيلاتها في بعض الدول الاخرى .

جدول رقم (٤)(*)

جرائم القتل العمد المسجلة في بعض الدول العربية خلال الأعوام

(٦٧ - ٧٤ م)(١)

الأقطار	٦٧م	٦٨م	٦٩م	٧٠م	٧١م	٧٢م	٧٣م	٧٤م
مصر	١١٧٤	١٥٤٥	١٤٥١	١٢٢٤	(٢) -	١٢٢٩	١٢٤١	-
الاردن	٤٢	٤٧	٦٩	٥١	-	-	٤٠	٤٦
لبنان	٥١٩	٦٤٣	٢٠٣	٣٢٤	-	١٢١	١٩١	-
سوريا	٣٨٦	٢٦٨	٣٧٧	٣١٤	-	٣٥١	٣٥٥	٣٢٤
العراق	٢١٣٩	١٩٠٤	١٩٠١	١٩٣٦	-	١٣٥٣	١٢٤٣	٨٦٧
الكويت	٢٤	٤١	٣٥	٢١	-	٥٩	٥٧	٥٧
السعودية	١٥٤	٧٤	٤٠	٤٩	٤١	٥٤	٣٩	(٣) ٤٥

(*) المرجع السابق ، ص ٣٩٦ ، جدول (أ) .

(١) اعتبرت السنوات الميلادية من ٦٧ - ١٩٧٤م مقابلة للسنوات الهجرية من ٨٧-١٣٩٤هـ .

(٢) الخانات التى لم ترد بها معلومات وضعت بها علامة (—) .

(٣) انظر : جدول رقم (٣) هامش رقم (٢) .

جـــدول رقـم (٥)(*)

التوزيع المئـوي لجرائم القتـل العمد بالنسبة للجرائم المهمـة المرتكبـة ضد الأشخـاص المسجلـة في بعض الدول العربيـة خـــلال السنـوات (١٩٦٧ - ١٩٧٤ م)

الأقطـار	٦٧م	٦٨م	٦٩م	٧٠م	٧١م	٧٢م	٧٣م	٧٤م
مصـر	٢٠ر١٦	٨ر١٨	٠٠ر٢٢	٩ر١٥	–	٠٢ر٢١	٠١ر٢٣	–
الأردن	٧٠ر٨	٨٠ر٩	٧٠ر١٣	٠٠ر١٤	–	–	٣٧ر٦	٤٦ر٨
لبنـان	٣٠ر٣٩	٨٠ر٣٩	٧٠ر١٣	٦٠ر٢٣	–	٤٩ر١٠	٣٧ر١٧	–
سوريـا	٥٠ر٢٠	١٠ر١٩	٣٠ر٢٦	٤٠ر٢٥	–	٧٧ر٢٧	٩٦ر٢٠	٠٤ر٢٠
العراق	٠٠ر٦٣	٢٠ر٦٧	٤٠ر٦٢	٠٠ر٥٧	–	٨٤ر٤٧	٧١ر٤٤	١٨ر٤٠
الكويت	٠٠ر٥	٨٠ر١٠	٥٠ر٨	٤٠ر٤	–	٦٤ر٩	٧٤ر٤	٣٧ر٨
السعودية	٦٧ر٩	٦٦ر٥	٤٣ر٣	٦٥ر٣	٣ر٣	٨ر٣	٠٨ر٢	٠٣ر٣

(*) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، جدول رقم (ب) .

ج - أصوات تنادي بتطبيق القصاص الإسلامي :-

يظهر من مقارنة معدلات حوادث القتل العمد في المملكة مع مثيلاتها كما هو في الجدول رقم (٤) اثر تطبيق القصاص الإسلامي في تقليل نسبة هذه الجريمة في المملكة .

كما أن الفرق الكبير بين حوادث القتل العمد بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص في المملكة مع غيرها من هذه الدول كما في الجدول رقم (٥) يدل على فعالية التشريع الجنائي الإسلامي في توفير الأمن للنفس ، فليس وراء ارتفاع نسب هذه الجريمة في تلك الدول إلا استبدالها بالقصاص الإسلامي الرادع قوانين وضعية لم تحم المجتمع من شرور المجرمين . بل زادت من أعباء الخزينة العامة لتزايد تكاليف نزلاء السجون .(١)

ولهذا تعالت صيحات المخلصين من العلماء والادباء والمفكرين والسياسيين منادين بضرورة عودة القصاص .

فقد ورد هذا الاستطلاع في جريدة الأهرام ، العدد (٣٢٥٤٣) محرم سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٧٦م ، وشمل أصوات عدد من العلماء ومنهم :-

الدكتور/ عبدالحليم محمود شيخ الازهر قال :-

" حكم الإعدام لايقبل فيه أي نقاش ، فلقد نصت عليه الشريعة الإسلامية [ولكم في القصاص حياة] ذلك هو حكم القرآن ، كما أن هناك آيات أخرى تدين القتل كجزاء مقابل ، ولقد فرق الإسلام بين القتل الخطأ والقتل العمد ، والخطا تقبل فيه الدية ، أما العمد ففيه قصاص والإسلام في ذلك الأمر حاسم وصريح ولا يحتمل الأمر تأويلا "(٢).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي ٧٣٣/١ .

(٢) الشريعة الإسلامية وأثرها في القاهرة الإجرامية ، ص ٢٢٢ نقلا عن جريدة الأهرام ، العدد (٣٢٥٤٣) محرم ١٣٩٦هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٧٦م .

وقال الدكتور/ احمد خليفة رئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية :

" في مصر احبذ الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في تشريعنا الجنائي "(١).

أما الدكتورة /ليلى تكلا عضو مجلس الشعب وأستاذة القانون والإدارة فإنها تقول :

" الهدف من العقوبة ثلاثة .. إصلاح المنحرف ، وحماية المجتمع من شره ثم ردع غيره عن ارتكاب الجريمة ويكون الالتجاء الى عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة من الخطورة بمكان بحيث تستلزم تقليبا اعتباريا لردع وحماية المجتمع على فكرة الإصلاح ، وبشرط ثبوت التهمة بصورة قاطعة ... لست من انصار الإلغاء ، بل بعض الدول الغتها مثل انجلترا وهي الآن تفكر في إعادتها ، والقول بأن المجتمع لايعطي الحياة فلا حق له بالتالي في اخذها مردود عليه بأن المجتمع يملك قيد الحرية بالسجن رغم ان الشخص يولد حرًا ولم يمنحه المجتمع تلك الميزة ... أرى أن تطبق عقوبة الإعدام على جرائم (الاغتصاب) فهي احداث بشعة ترتكب ضد الفرد والأسرة والمجتمع والقيم الدينية والإنسانية ... ولو ارتكبت تلك الجريمة ضد زوجة أو ابنة أو والدة احد من ينادون بنظريات فلسفية لكان موقفهم مخالفا تماما لما يقولون به "(٢) .

وقالت الدكتورة/سعاد أبو السعود امينة المرأة باللجنة المركزية :

" يجب ألا نفكر اطلاقا في إلغاء الإعدام فوجوده رادع وله اثره في الحد من الإجرام ، وإلغاؤه يشجع ويسهل من ارتكاب الجرائم ،

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

وإنما يكفي الإعدام بالنسبة لجريمتي القتل العمد وخيانة الوطن .. بل إن الإعدام للخونة يثير فرحي "(١) .

أما الدكتور/ مصطفى محمود الطبيب والعالم المصري المعاصر المعروف فيقول :

" إن القوة لازمة لصالح المجتمع أولا وأخيرا ، فالقتل هو جزاء القتل صيانة للباقين ... اختارته الشريعة الإسلامية نصا وأحكاما وروحا ومفهوما كحل لا بديل له في معالجة الجرائم والشر فهي السبيل الأصلح والوحيد وأقول : إن القتل جزاؤه القتل والمعاملة بالمثل(٢)."

د - صيحات من أوربا تنادي بتطبيق عقوبة القصاص :-

أخيرا أفاقت أوربا من غفلتها وأدركت قصور قوانينها عن توفير الحماية لمجتمعاتها بعد أن تلاطمتها موجات الجرائم من كل مكان وشاعت جرائم القتل والاغتصاب بصورة خاصة لعدم وجود رادع قوي يمنع من حدوثها .

ووسط هذه الموجات تتعالى صيحات الجماهير ، فقد ورد في تحقيق صحفي نشرته جريدة (المسلمون) أن مظاهرات صاخبة خرجت من مدن فرنسية ومنها مدينة "مرسيليا" ومدينة " نيس " تطالب بعودة القصاص بعد أن كثرت فيها جرائم القتل والاغتصاب ، الأمر الذي دفع البرلمان الفرنسي إلى مناقشة القضية وارتفعت أصوات عدد كبير من

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

نواب المعارضة تطالب بضرورة عودة القصاص إلى البلاد ومنهم " جاك دالماس " ، رئيس الوزراء الأسبق و " ارجارفور " الرئيس السابق للجمعية الوطنية وغيرهما (١) .

د - تزايد عدد الدول التى تطبق عقوبة الإعدام :-

في غمرة استشراء جرائم القتل وفشل الأحكام المخففة في ردع المجرمين ازداد عدد الدول المطالبة بعودة القصاص بعد أن أجرت أجهزة الأمن لهذه الدول إحصاءات دقيقة تقارن فيها بين جرائم القتل والاغتصاب داخل مجتمعاتها وبين مثيلاتها داخل المجتمعات التى تطبق حكم الإعدام وجاءت النتيجة لصالح الأخيرة في انخفاض نسبة تلك الجرائم بشكل كبير (٢) .

والآن تؤكد إحصاءات الأمم المتحدة تزايد الدول التى تطبق الإعدام . فقد بلغت ٥٥ دولة (خمس وخمسون) عام ١٩٧٦م ، وارتفع هذا الرقم الآن إلى ما يزيد على مائة دولة في العالم ، مما يؤكد حجم التأييد الذي تلقاه فكرة القصاص الإسلامي بين دول العالم .(٣)

****

---

(١) جريدة (المسلمون) العدد (٢٥٩) ٢٢ - ٢٨ جمادي الآخرة ١٤١٠هـ - ١٩ - ٢٥ يناير ١٩٩٠م ص ٥ .
(٢) المرجع السابق ، والصفحة نفسها.
(٣) انظر : جريدة (المسلمون) المرجع السابق ، ص ٥ .

المطلب الخامس :

الحكمة من إقامة الحدود علانية :ـ

إن الإسلام أمر بإقامة الحدود علانية لتكون رادعا لجميع الناس وقد قال الله تعالى عن إقامة الحدود على الزانيين : [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الحكمة من ذلك :لافأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتهما ظاهرة كما جاء في الاثر : " من اذنب سرا فليتب سرا ، ومن اذنب علانية فليتب علانية " .... وفي الحديث :
(إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، فإذا اعلنت اعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن ، ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره لانه لما اعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وادنى ذلك ان يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية ، او البدعة لاغتر به الناس ، وربما حمل بعضهم على ان يرتكب ما هو عليه ، ويزداد هو جراة وفجورا ومعاصي ؛ فإذا ذكر بما فيه انكف غيره عن ذلك وعن محبته ومخالطته .
قال الحسن البصري : اترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يحذره الناس)»(٢)

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .
(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ١٥ /٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، وانظر ايضا : التدابير الواقية من الزنا ، دكتور فضل إلهي ، ص ٢٥٢ وما بعدها ، طبع إدارة ترجمان الإسلام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، الطبعة الثالثة .

ونجد في هذا العصر صيحات العلماء والمفكرين ينادون ليس إلى تطبيق القصاص فحسب ، ولكن أيضا إلى علنية تنفيذه ليكون ردعا للآخرين .

فقد ورد في استطلاع لجريدة الأهرام آراء لبعض العلماء والمفكرين المصريين تنادي بضرورة علنية إقامة القصاص ، ومن هؤلاء :

(١) الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر سابقا الذي يقول :
" يجب أن يتم الإعدام علنا وأولهم (سفاح المحلة)(١) لردع الآخرين ، والعلانية أمر قديم ومشروع ، ولا تقبل في ذلك أية سفسطة أو ادعاء بحرمة الموت ، قل لي ما هي حرمة قاتل أزهق روح سيدة بعد أن اغتصبها .

إن علانية التنفيذ هي من أقوى الأسباب التي تردع المجرمين "(٢) .

(٢) ومنهم أيضا الدكتور/ مصطفى محمود الذي يقول :ـ
" إن القتل جزاؤه القتل والمعاملة بالمثل كما يقول القانون الدولي ، والإعدام يجب أن يكون علنيا لقوله تعالى : [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين]

والمقصود من العلنية ليرتدع الناس ويقصد من العلنية جميع الجرائم لتكون رادعا لمن يعتبر ، أما إذا كان الإعدام غير

---

(١) إشارة إلى حادثة وقعت في مصر وهي قيام ثلاثة رجال باغتصاب إمرأة وفعل الفاحشة بها ثم قتلها .
(٢) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، ص ٢٢٣ نقلا عن جريدة الأهرام ، العدد (أشير إليه سابقا) .

علني فإن الردع هنا قد انعدم تقريبا ، أما إذا علم المجتمع - وهو صاحب الحق - أن حقوقه محفوظة ، وعلم المجرم أن القصاص لمن استهان بحياة البشر ، علم الجميع أن الدولة واعية وتعطى كل ذي حق حقه كاملا "(١) .

ونلاحظ أن معظم النصوص جاءت ببيان علانية إقامة حد الزنا وهذا الحكم ينسحب على جميع الحدود ، فحكم علانية إقامة حد الزنا هو حكم علانية استيفاء القصاص .

ومما يدل على أن الحكم الوارد في علانية إقامة حد الزنا ينطبق على جميع الحدود هو عمل الصحابة ، فقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ابنه عبدالرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد ، جلده سرا ، وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول .(٢)

ويقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة علانية العقوبة :
" وفي حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد زيادة في التنكيل ، وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية ، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية ، لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب "(٣) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٦ .
(٢) نقلا عن مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨٥/١٥ - ٢٨٧ .
(٣) تفسير أبي السعود ، ٤٥/٤ بتصرف .

" وهكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها ، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكاب الجريمة وشهرتها بالأمر بعلانية توقيع العقوبة ، فإنه لا ينتشر ذكر جريمة بما فيه من دعوة ضمنية لإتيانها إلا ويكون معها ذكر العقوبة الرادعة عنها "(١) .

****

(١) التدابير الواقية من الزنا ، ص ٢٥٣ .

المبحث الثالث

تشريع الكفارات والديات

تحدثنا في المبحث السابق عن تشريع القصاص في قتل النفس ورأينا أثره في الحفاظ على النفس سواء نفس الجاني أو نفس المجني عليه ، ولكن القتل قد لا يستوجب القصاص وذلك إذا كان خطأ أو كان شبه عمد عند الجمهور .(١)

وفي هذه الحالة نجد الشريعة الإسلامية تتخذ تدابير زجرية أخرى في حق القاتل حتى لا يسلم من الحساب والمساءلة فيحمل التهاون في قتل النفس .

فالشريعة الإسلامية حفاظا منها على النفس ، ومنعا من التهاون في شأنها قررت الكفارة على قاتل النفس إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد ، كما فرضت عليه الدية في الأحوال السابقة وفي حالة سقوط القصاص لسبب من الأسباب الشرعية المعتبرة لسقوطه .

وسنتحدث فيما يلي .. بإذن الله تعالى عن الكفارة والدية ببيان حقيقتهما ومشروعيتهما وحكمة تشريعهما .

---

(١) القتل عند الإمام مالك نوعان هما العمد والخطأ فقط ولا واسط بينهما ، انظر : المنتقى ١٠٠/٧ .

المطلب الأول :

الكفارات :

(١) تعريفها :

أ - الكفارة لغة : الستر والتغطية ، والكافر الليل المظلم لأنه يغطي كل شيء بظلمته ، وكل شيء غطى شيئا فقد كفره .

قال ابن السكيت : " ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه "(١) .

ب - واصطلاحا : "هي عتق أو إطعام أو صيام يلزم من فعل ما يستوجبها"(٢) وانواع الكفارات كثيرة منها : كفارة الأيمان ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ وهي التى نحن بصددها هنا .

(٢) أدلة مشروعيتها :

لقد ثبتت الكفارة في القتل الخطأ بنص القرآن كما في قوله تعالى : [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة](٣) .

---

(١) انظر : مختار الصحاح مادة (كفر) ص ٥٧٣ وما بعدها .
(٢) الكفارات في الشريعة الاسلامية ، عبدالله بن محمد بن سعد القويزاني ، ص ٦ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

قال الإمام القرطبي : " هذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى في كفارة القتل ....."(١) وإعتاق الرقبة هو الأصل في كفارة القتل ، وإذا تعذر ذلك بسبب الإعسار أو بسبب عدم وجود رقبة مؤمنة وجب صيام شهرين متتابعين وذلك لقوله تعالى :
[فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله](٢) .

قال الإمام القرطبي : " أي الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها "(٣) .

(٣) الحكمة من تشريع كفارة القتل :

الحكمة من تشريع كفارة القتل - والله اعلم - هي أن قتل نفس معصومة بدون مبرر شرعي يستوجب مجازاة فاعله بجنس فعله الذي ارتكبه وهو إزهاق نفسه جزاءً وفاقاً ، ولكن هذه المجازاة تعذرت لتعارضها مع مقتضى رحمة الله تعالى بعباده بعدم مؤاخذتهم بالخطأ والنسيان .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية النساء السابقة : " بمعنى انه لا إثم عليهم فيه غير أن ذلك لا يخلو من تقصير فوجبت الكفارة لحق الله تعالى "(٤) .

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٤/٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
(٣) تفسير القرطبي ٣١٥/٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ٣٤٣/١ .

ولما رواه الإمام ابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الله وضع لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١) .

فتوفيقا بين مقتضى عدله - عز وجل - بمجازاة الفاعل بجنس فعله ومقتضى رحمته بعباده بعدم مؤاخذتهم بما صدر منهم خطأ أو نسيانا اقتضت حكمته أن من قتل نفسا بغير ذنب خطأ أن يعتق رقبة مؤمنة سترا لذلك الذنب وتغطية له ، وإن لم يجد صام شهرين متتابعين للآية السابقة .

والكفارة فيها أيضا تطبيب وعلاج لنفسية الجاني تهذيبا وترقيقا ، لأن الجناية قد تكسبها غلظة ، وقد تكسبها إحباطا وشعورا بالذنب فييأس ويقعد عن عمل الخير ، ويتمادى في الذنب والجريمة فتأتي الكفارة لتعالج هذه النفسية المريضة التعيسة بتهذيبها وترقيقها وإعادة الثقة إليها بأنها مازالت في دائرة الإيمان وأنها مازالت عضوا صالحا في المجتمع الإسلامي .

تلك هي بعض الحكم التي يمكن استخلاصها من الكفارة ، وهي بذلك تحقق فائدة مادية ومعنوية معا ، فائدة مادية بتعويض الأمة عن ابنها الفقيد بإيجاد عضو جديد يحل محله .

وفائدة معنوية بعلاج نفسية الجاني واستصلاحها حتى يعود إنسانا مؤمنا صالحا واثقا بنفسه وأنه غير منبوذ من المجتمع ، وفي ذلك من التدابير الوقائية ما لا يخفى .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/٢ رقم (٢٠٤٣) والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، رقم الحديث (١٦٦٤) .

المطلب الثاني :

الديّات :

(١) تعريفها :

أ - الديات لغة : جمع دية وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ، ولذا جمعت ، وهي مثل عدة في حذف الفاء. يقال : وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت ديته .(١)

ب - والدية شرعا هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها .(٢)

وإذا كان الاعتداء على ما دون النفس ففيه الأرش ، وهو المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس كالجروح والشجاج مما ليس فيه دية كاملة .

(٢) ادلة مشروعيتها :

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الدية في القتلى . فمن الكتاب قوله تعالى : [ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله إلا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٥٣٤/٤ ، وعون المعبود ٢٨٣/١٢ .
(٢) مغني المحتاج ٥٣/٤ .

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما](١) .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية :

" الدية مايعطى عوضا عن دم القتيل لوليه "(٢) .

ومن السنة هنالك احاديث وردت في بيان مشروعية الدية

١- منها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من حديث طويل جاء في آخره : (.... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى وإما أن يقاد)(٣) .

٢- ومنها مارواه الإمام الترمذي عن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) (٤) .

والخلاصة أن الدية مشروعة في القتلى بنصوص الكتاب والسنة ولذلك اجمع علماء الأمة على ذلك .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٣١٥/٥ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٨٠) .
(٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الديات ٥٥٠/٤ وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " والخيرتين أي بين اختيارين : والقتل والدية ، انظر المصدر السابق ، ص ٥٥١ .

(٣) الحكمة من تشريع الديات :ـ

تتجلى الحكمة من ذلك في أن أهل القتيل قد فقدوا بقتله سندا لهم وقوة من قواهم الاقتصادية والاجتماعية ، وربما كان الفقيد المعول الرئيس او الوحيد لأسرته ، وبفقده فقدوا هذا المصدر الرئيس لمعيشتهم فوجب تعويضهم بشيء يساهم في إعالة أسرته وتربية اولاده ، وكذلك لتسلية نفوسهم المتألمة والفجيعة وكم من أسرة تشتتت وتفككت وتشرد افرادها بسبب فقدان الاب ، وهؤلاء المشردون إذا لم يجدوا من يعولهم ويربيهم التربية الصحيحة نشؤوا منحرفين ، وكانوا مصدر خطر على أمن المجتمع وسلامته .

ولهذا اقتضت حكمة الله ـ عز وجل ـ الا يتركوا مهملين بل ينبغى إيجاد مصدر لهم لإيوائهم ورعايتهم حتى ينموا أسوياء نافعين لأنفسهم ولأهلهم ووطنهم .

والحكمة تتضح مرة أخرى من تشريع الديات بأنها تشكل عقوبة مالية رادعة تثقل كاهل صاحبها وتقلق مضاجعه وتنغص معيشته وبهذا تشكل مانعا يحول دون حدوث معظم حوادث القتل الخطأ لأنها تجعل الناس يحتاطون في تصرفاتهم وأمورهم حتى لا تؤذى أحدا ، وهي من هذه الزاوية تدبير من تدابير الوقاية من القتل .

****

المبحث الرابع

حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته

الإسلام يفرض عقوبات مالية اخرى على قاتل النفس تتمثل في حرمانه من ميراث من قتله و كذلك من وصيته عند اكثر اهل العلم عقابا له على جريمته ، وسدا للذرائع المفضية إلى استباحة النفوس .

ونتحدث بإذن الله تعالى عن هذين الموضوعين فيما يلي :-

المطلب الأول :

حرمان القاتل من ميراث قتيله :

(١) مشروعيته (١) :

لقد اجمعت الأمة على مشروعية حرمان القاتل من ميراث من قتله إذا كان ممن يرثه في الجملة ، وإن كانوا مختلفين في صفة القتل الذي يمنع القاتل من الميراث ، وهذا الحرمان جاء

(١) من النصوص التي يستدل بها الفقهاء على إثبات مشروعية حرمان القاتل من ميراث من قتله ، الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (القاتل لا يرث) ولكن لم نثبته هنا في المتن لوجود مقال فيه .
انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، الحديث رقم (٢١٩٢) ، وقال الإمام الترمذي بعد هذا الحديث ، " هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم " .

عقابا للقاتل وردعا لغيره وسدا لكل الذرائع المفضية إلى استباحة النفوس التى قد يستغلها بعض ضعاف النفوس وعبدة الدنانير لتحقيق مكاسبهم الرخيصة ، وجاء هذا الحرمان صيانة للنفوس من عبث هؤلاء المجرمين الطماعين الذين يستعجلون الامور قبل اوانها ، ويركبون في سبيل الوصول إلى اهدافهم الخسيسة كل المطايا الخبيثة .

ومن النصوص الثابتة التى وردت في حرمان القاتل من الميراث :

١ – ماروواه الإمام ابن ماجة عن ابي هريرة – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (القاتل لا يرث)(١) .

٢ – وماروواه ايضا عن عمرو بن شعيب ; أن ابا قتادة ، رجل من بني مدلج ، قتل ابنه فاخذ منه عمر – رضي الله عنه – مائة من الإبل : ثلاثين حقّة ، وثلاثين جذعة ، واربعين خلفة ، فقال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: (ليس للقاتل ميراث)(٢) .

تلك هي بعض الروايات الواردة في هذا الموضوع وهنالك نصوص تركناها اكتفاء بما تم عرضه هنا .

---

(١) سنن ابن ماجة ، ٩١٣/٢ ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٢٧٣٥) ، والحديث صححه الشيخ الألباني ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، ٩٨/٢ رقم الحديث (٢١٤٠) .

(٢) سنن ابن ماجة ، ٨٨٤/٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٢٦٤٦) والحديث قال عنه الشيخ الألباني : " صحيح " انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ٩٨/٢ رقم الحديث (٢١٤١) .

(٢) الحكمة من حرمان القاتل من الميراث :ـ

النفوس جبلت على الإحسان إلى من أحسن إليها والإساءة إلى من أساء إليها وتلك فطرة في الإنسان راسخة ، ولا شك أن في توريث القاتل من ميراث من قتله بغير حق مصادمة لهذه الفطرة ، ودين الله دين الفطرة يأبى ذلك :[فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله](١) ، فكان من الطبيعي أن يأتي الإسلام فيحرم القاتل من ميراث قتيله عقابا له على رعونته وعدم احتياطه في الأمور .

ثم إن أية استفادة يجنيها الجاني من جنايته قد تكسبه جراة وبطرا على فعله ، وتجعل غيره يقتدى به ، لاسيما في عصرنا الحاضر حيث طغت الماديات على قلوب الناس واستبدت بهم المطامع فأصبح هم الأكثرية منهم هو كسب المادة بأي طريقة بغض النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة ؟ فمن الحكمة إذن الا يستفيد القاتل شيئا من خيرات ضحيته زيادة في الاحتياط وصيانة للنفوس.

ومن جهة اخرى فإنه لا يستبعد ان يكون دافع القاتل وراء ارتكابه هذه الجريمة دافعا ماديا ، ويقوي هذا الاحتمال إذا كانت الضحية من اقرباء الجاني وكان أيضا من الاثرياء ، فاقتضت الحكمة أن تكون العقوبة من جنس الفعل ففرضت عليه هذه العقوبة بحرمانه مما تطاولت إليه نفسه طبقا للقاعدة الفقهية : من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

وهذه العقوبة تحقق ردعا عاما لأنها تمنع ذوي الأطماع والانتهازيين من الإقدام على قتل النفس لأنه يعلم أن ذلك لن يزيده سوى خسارة على خسارته القديمة ، وبذلك تكون من الموانع التي تمنع من جريمة قتل النفس .

المطلب الثاني :

حرمان القاتل من الوصية :

الحرمان من الوصية هي العقوبة المكملة للحرمان من الميراث فإن أكثر أهل العلم (١) متفقون في الجملة على حرمان القاتل من الوصية من مقتوله مع الاختلاف بينهم في تحديد نوع وصفة القتل المانع من الوصية ، وكذلك إن كانت الوصية قبل القتل أو بعده كل ذلك من مواضع الخلاف في هذه المسألة .

وما قلناه من الحكم من الحرمان من الميراث ينطبق على هذه العقوبة مما يغني عن إعادته هنا .

(١) يرى الحنفية والحنابلة حرمان القاتل من الوصية قياسا على الميراث لأنه آكد منها ، ويرى الشافعية على عكس الرأي الأول أن القتل مطلقا لا يمنع من الوصية في الأظهر عندهم لأن الوصية تمليك بعقد فاشبهت الهبة وخالفت الإرث .
وذهب المالكية إلى التفصيل وهو أن الوصية " لا تصح للموصي له إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه ، أما إن علم ذلك ولم يغير رأيه ، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية .
انظر : لتفصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة المراجع التالية بدائع الصنائع ٣٣٩/٧ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٤٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٥٤٠/٦ .

والخلاصة .. أن الشريعة الإسلامية توفر الحماية للنفس وتدفع الضرر عنها قبل وقوعه وبعد وقوعه ولكل من الأمرين وسائله وتدابيره فتمنع الضرر قبل وقوعه بتشريع احكام الضرورة في احوالها المختلفة واحكام الرخص الشرعية للتخفيف من اعباء التكاليف الشرعية البدنية التى تشق على النفس ، وكذلك بتشريع حق الدفاع عن النفس في وجه العدوان سواء كان هذا العدوان من آدمي او من حيوان ولا شيء على الإنسان فيما يرتكبه من محظور في هذه الأحوال كلها .

كما تمنع الضرر بعد وقوعه بتشريع احكام مختلفة تكفل بإزالة الضرر او تقليله او التعويض عنه ، أو المعاقبة على ارتكابه لمنع تكرار حدوثه فيما بعد .

****

الباب الرابع

التدابير الواقية حيال النفس المتهمة

تمهيد

إن النفس البشرية لها أحوال ، فإما أن تكون في حالة البراءة والاستقامة والصفاء في بيئتها الاجتماعية ، وإما أن تكون في حالة التهمة والريب والشبهات في هذه البيئة ، وفي كلتا الحالتين تحتاج إلى رعاية وعناية ووقاية من القتل .

ولقد كان حديثنا فيما مضى عن التدابير الواقية من القتل في الحالة الأولى ، وفي هذا الباب نريد أن نرى وجها آخر من سمو الشريعة الإسلامية وصيانتها للنفس في جميع أحوالها ، فنريد أن نخصص هذا الباب للحديث عن التدابير حيال قتل النفس المتهمة بذنب يقتضي إزهاقها .

والتدابير الواجب اتخاذها في هذه الحالة إما أن تكون قبل ثبوت التهمة فيشمل ذلك ضرورة إقامة البينة بطرق الإثبات المعتبرة شرعا في الجرائم المختلفة ، وكذلك وجوب التأكد من توافر أهلية العقوبة في المتهم ، وذلك بتوافر أركان أهلية العقوبة الثلاثة الشرعي ، والمادي ، والمعنوي .

وإما أن تكون هذه التدابير بعد ثبوت الجريمة على الوجه المشار إليه سابقا فلا يبقى إلا انزال العقوبة المقررة ، وحينئذ نجد الشريعة الإسلامية تقرر مجموعة أخرى من التدابير الاحتياطية في تنفيذ العقوبة .

وبناء على ما تم تقريره تكون خطة البحث في هذا الباب على النحو التالي :ـ

(١) تمهيد في تعريف الجريمة وبيان أنواع الجرائم التى يعاقب الإسلام عليها بالقتل .

(٢) الفصل الأوّل : التدابير الخاصة بإثبات الجريمة .

(٣) الفصل الثاني : التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة .

****

تمهـــيد

في بيان مفهوم الجريمـة وبيان الجرائم المعاقب عليها بالقتـل

اولا : تعريف الجريمـة لغـة وشرعـا :-

(أ) الجريمـة لغـة من مادة جرم يجرم جرمـا وجـريمة ، وهو القطـع ، ويأتي بمعنى التعدي والذنب ، وجمعه اجرام وجـروم ، وجـرم إليهـم وعليـهم جريمـة أي جنى عليهم جنـايـة .(١)

(ب) الجريمة شرعـا :-

الجريمـة في الشـرع هـي كل فعل يقتضـي عقوبـة سواء كـانت هـذه العقوبـة مقدرة كالحـدود ، أو غير مقدرة كـالتعزيرات ، وهـذا مـا نستفيـده مـن تعريف الإمـام المـاوردي للجـريمة ، قـال :" الجرائم : محظورات شرعية زجر اللـه تعالى عنها بحد أو تعزير "(٢) .

ثانيا : انواع الجرائم المعاقـب عليها بالقتل في الإسلام :-

الجرائـم التى تعاقب الشريعـة الإسلاميـة عليها بـالقتل خمس وهـي :-

---

(١) انظر:لسان العرب ، مادة (جرم) ، فصل الجـيم ، ١٤/٣٥٧ - ٣٥٨ ، والقاموس المحيط ، مادة (جرم) ص ١٤٠٥ هـ .

(٢) الأحكـام السلطانيـة للإمـام المـاوردي ، ص ٢٨٥ ، وانظـر ايضا : الأحكـام السلطانيـة للقاضي ابي يعلـي ص ٢٤١ .

(١) الزنا بعد إحصان ،

(٢) جريمة البغي ،

(٣) جريمة الحرابة ،

(٤) جريمة الردة ،

(٥) جريمة القتل العمد ،

****

الفصل الأول

التدابير الخاصة بإثبات الجريمة

يتكون هذا الفصل من مبحثين اثنين هما : -

١ - ضرورة إقامة البينة على ثبوت الجريمة .

٢ - وجوب التأكد من توافر أهلية العقوبة في المتهم .

المبحث الأول

ضرورة إقامة البينة على ثبوت الجريمة

إن من رحمة الله عز وجل بعباده أنه لا يؤاخذهم في تهمة بمجرد دعاوى لم تقم عليها بينة بإقرار أو شهود عدل أو غيرهما ، بل لا بد في التهمة أن تثبت بوضوح حتى يؤاخذ بموجبها الجاني .

وسنتحدث هنا - إن شاء الله تعالى - عن تعريف البينة ، وأهميتها ، وعن بعض وسائل الإثبات مع ذكر الاحتياطات التي يجب توفرها في هذه الوسائل وذلك في ثلاث نقاط على التوالي .

(١) تعريف البينة : -

- البينة لغة :

الدليل والحجة ، مؤنث البين ، والجمع بينات ، وتبين الشيء اتضح وظهر (١) .

- اما البينة في الاصطلاح فإن جمهور الفقهاء يقصرونها على الشهادة والشهود لان الحق يتبين بهم ، أو لان الاغلب في البينات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) .

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام ابن فرحون يرون ان البينة اسم جامع لكل مايبين الحق ويظهره ، فكل دليل أو حجة أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها امام القاضي فهي بينة ، وهي بهذا ترادف معنى الإثبات .(٣)

هذا من الناحية الاصطلاحية ، اما من الناحية العملية ، فإن الفقهاء يطلقون البينة ويريدون بها الحجة مطلقا في كثير من عباراتهم ولذلك يرى بعض الباحثين إطلاق البينة على المعنى العام وعدم حصرها في طريق دون اخرى ، خاصة وأن الفقهاء في جميع المذاهب قد استعملوا هذا المعنى العام في ثنايا كتبهم ، فالتعميم في معنى البينة يجعلها تشمل

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ٩٧/١ ، القاموس المحيط ، مادة (بين) ص ١٥٢٦ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٤٦١/٤ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د . محمد مصطفى الزحيلي ٢٥/١ ، دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، ص ١٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ٢٠٢/١ على هامش العلي المالك .

جميع الطرق والوسائل المتفق عليها والمختلف فيها ، وتكون البينة بهذا المعنى ترادف الحجة والدليل والإثبات في معرفة الحق المدعى به .(١)

وهذا المعنى العام للبينة هو ما نقصده نحن هنا ، فمعنى إقامة البينة هو إقامة الدليل على ثبوت التهمة سواء كان هذا الدليل شهادة أو إقرارا أو كان غيرهما من وسائل الإثبات المعتبرة الأخرى .

(٢) الحكمة من إقامة البينة على الدعاوى :ـ

إن من الناس من يميل إلى حب الذات والأنانية ، والطمع فيما في أيدي الناس ، والاعتداء على حقوق الآخرين ، ومحاولة سلبها أو الاستئثار بها ، والاستيلاء عليها ، إما بالقوة ، وإما بالدعاوى والحيل وفي هذا يقول الإمام الخطيب الشربيني : " إن طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق ، وقل من ينصف من نفسه "(٢) .

وقد لا يعدم صاحب الدعوى من الحيل والأكاذيب ما يدعم به دعواه ، فتضيع الحقوق ، وتستباح النفوس ، وتنتهك الأعراض ، ولا سيما أن القاضي يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والوقائع بنفسه ، وهو في هذه الحالة أمام خصمين يدعي كل منهما الحق ، وينسبه إلى نفسه .

ومن هنا يأتي دور البينة لإنهاء النزاع ، ورد الحق إلى صاحبه وصيانة الأعراض ، وحقن الدماء ، وفي بيان أهمية البينة قال رسول الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه الإمام

---

(١) انظر:وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي، ص ٣٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ٤/٢٧٢ .

مسلم قال : (لو يعطى الناس بداعواهم لاد عى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)(١)

قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث : " هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ، ففيه انه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه ... وقد بين صلي الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، واستبيح ، ولا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة "(٢) .

فكل ادعاء يحتاج إلى دليل ، ولا يؤاخذ به احد حتى يقوم الدليل على ثبوته ، فهو الذي يقطع النزاع ، ويرد الظلم ويثبت الحق ، قال الإمام الشافعي : " فالشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق "(٣) .

ويقول الإمام ابن القيم في بيان الحكمة في إقامة البينة على الدعاوى : " وكان من تمام حكمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة التي يأخذهم بها ، إما منهم وهي الإقرار ، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ... وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهي الشهادة ، واشترط فيها العدالة ، وعدم التهمة ، فلا أحسن في العقول والنظر من ذلك ، ولو طلب منها الاقتراح

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٤/١٢ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث (١٧١١) .
(٢) شرح النووي على مسلم ، ٢٤٤/١٢ ، شرح الحديث رقم (١٧١١) .
(٣) أحكام القرآن للإمام الشافعي ، ١٢٥/٢ .

لـم تقترح أحسن من ذلك ، ولا أوفق منه للمصلحة "(١) .

والخلاصة أن الحكمة في إقامة البينة في الدعوى أنها يتحقق بها حقن الدماء ، وصيانة الأعراض ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، واستتباب الأمن في المجتمع ، وسيادة الطمأنينة والنظام بين الناس .(٢)

(٣) من وسائل الإثبات : ــ

لأهمية الإثبات وحكمتها التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة اهتم الإسلام بالوسائل التي توصل إلى إثبات الحقوق ورد المظالم ومن هذه الوسائل ما هو متفق عليه كالإقرار والشهادة ، ومنها ما هو مختلف فيه مثل القرائن ، والنكول عن اليمين ، وعلم القاضي .(٣)

وسنقتصر في حديثنا هنا على الوسائل المتفق عليها وهما : الشهادة ، والإقرار ، لنرى الضمانات التي وضعها فيهما الشارع لحماية المتهم ، ولتحقيق العدالة .

أولا : الشهادة : ــ

"الشهادة هي أهم وسيلة من وسائل الإثبات ، وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالا ."(٤)

---

(١) إعلام الموقعين ، ١١٩/٢ .
(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ٣٥/١ . بتصرف .
(٣) انظر:دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي ، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٦هـ ، ص ٦٧- ٧٤ .
(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية ، محمد مصطفى الزحيلي ، ١٠٠/١

١ ـ تعريف الشهادة :

الشهادة لغة : لها معان متعددة اهمها الحضور والمعاينة ، تقول: شهده اي حضره ، شاهده اي عاينه ، والشاهد : حاضر .(١)

اما الشهادة اصطلاحا فهي : " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ : اشهد)" (٢).

٢ ـ ادلة مشروعية الشهادة : ـ

لقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على اعتبار الشهادة اساسا يعتمد عليه في إثبات الحدود والقصاص وجميع الحقوق المالية ، ومن هذه النصوص : ـ

قوله تعالى : [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم] (٣).

وقوله تعالى : [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] (٤) .

ومن السنة ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (شهد) ص ٣٧٢ .
ص ٥١٠ .
(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي ، ٣١٨/٤ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

إلـى رسـول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (شاهداك او يمينه ..)(١)

٣ ـ ضمانات لتكوين الوازع الديني لدى المسلم في إقامة البينة : ـ

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بانها تقوم على اساس الوازع الديني ، اي الوازع الداخلي الذي ينبع من ضمير الإنسان نفسه ، وتظهر آثار هذا الجانب في كل الاحكام الشرعية كما سبق الإشارة إلي ذلك في مبحث "ترسيخ الإيمان في القلوب " من الباب الثاني .

وفي مجال الإثبات تظهر ايضا آثار الوازع الديني بشكل كبير وواضح فهو مناط قبول وسائل الإثبات(٢) ومنها الشهادة ، لأن طلب اداء الشهادة مـن الشاهد وقبولها منه ، وكذلك طلب اليمين من المدعى عليه واعتباره اساسا لإخلاء سبيله ، معناه قبول عقيدة الشاهد ، وقبول عقيدة الحالف ، والاحتكام إلي ضميرهما .(٣)

ولهـذا اهتم الإسلام بتكوين الوازع الديني في مجال الإثبات ، فقرر في الشهادة ضمانات ترغيبا وترهيبا لزيادة فعاليتها في اداء دورها في المجـتمع الإسلامي على الوجه الذي تصان به الحقوق ، وتحفظها من مداخل الهوى والأغراض ، ومن هذه الضمانات : ـ

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٧٢/٥ ، كتاب الرهن ، رقم الحديث (٢٥١٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥٢٠/٢ ، كتاب الإيمان ، رقـم الحديث (٢٢١)

(٢) يـدل عـلى ذلـك ما رواه الإمام البخاري في حديث اشعث بن قيس انه كانت بينـه وبين يهودي خصـومة فطلب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ان يحلف اليهودي ، فرفض اشعث وقال : إذن يحلف ولا يتورع ويأخـذ مالي انظـر: صحيح البخاري رقم الحديث (٢٥١٦) ، وصحيح مسلم رقـم (٢٢١) .

(٣) انظر في هذا المعنى : الفروق للقرافي ، ٩٢/٤ .

أ - الترغيب في المبادرة إلي أداء الشهادة : ـ

لقد حث الإسلام على المبادرة إلي اداء الشهادة ورغب في ذلك ، ورتب عليها الثواب الجزيل ، وقال تعالي : [وأقيموا الشهادة لله](١) وفي تفسيرها يقول الإمام القرطبي : " أي تقربا إلي الله في إقامة الشهادة على وجهها ، إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير "(٢).

ومما يوضح فضل المبادرة إلي أداء الشهادة انها تصل بصاحبها إلي مرتبة الشهداء ، لأن ذلك مما يضمن توصيل الحقوق إلي مستحقيها ، خاصة إذا كانوا لا يعلمون بوجود الشهادة عند الشاهد ، فقد روى الإمام مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : (الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل أن يسالها)(٣).

ولا يتعارض هذا الحديث مع ما اخرجه الشيخان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم : (خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذئن يلونهم ـ قال عمران : لا ادري اذكر النبي صلي الله عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة ـ قال النبي صلي الله عليه وسلم : (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن)(٤) ، فقد جمع اهل العلم بين هذين الحديثين بما يزيل هذا التعارض ، قال الإمام النووي في ذلك عند شرح حديث خالد : ـ

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .
(٢) تفسير القرطبي ، ١٥٩/١٨ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٥٩/١٢ ، رقم الحديث (١٧١٩) .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٠٦/٥ ، كتاب الشهادات ، برقم (٢٦٥١) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٢١/١٦ ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥) .

" وقال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد ، في قوله : (ويشهدون ولا يستشهدون) وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها : تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها ، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه ، والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ..)(١)

ب - التحذير من كتمان الشهادة : -

كما رغب الإسلام وحث على المبادرة إلى أداء الشهادة ، كذلك حذر أيضا من كتمانها ، لأن في ذلك تعطيلا للحقوق ، وضياعا للنفوس ، والأموال ، ولما في ذلك من التنافي مع قواعد الإيمان التى تجعل كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي رقيبا على تصرفات الآخرين بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن هذا المنطلق وجب على كل مسلم أن يؤدي شهادة ثبتت عنده لصاحبها ، حتى يقام العدل ، ويؤخذ على يد الظالم ، ويزال المنكر ، وتصان النفوس والحقوق . وفي بيان التحذير من كتمان الشهادة يقول الله عز وجل : [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه](٢).

---

(١) شرح النووي ، ٢٥٩/١٢ طبعة دار القلم ، وانظر : فتح الباري ٣٠٦/٥ وفيه يقول الحافظ :" واختلف العلماء في ترجيحهما ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران بن حصين هذا لا أصل له ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران بن حصين لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهو أحسن الأجوبة " .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي : " نهي الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة ، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن ، منها : الوعيد ، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق .."(١)

وقال تعالى أيضا : [ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون](٢) وهذا الوصف في الآية بالظلم ، وبصيغة أفعل التفضيل ينذر بسوء عاقبة كاتم الشهادة .

جـ - التحذير من شهادة الزور : -

إذا كان الإسلام قد رغب في المبادرة إلى أداء الشهادة ، وحث على ذلك ، وحذر من كتمان الشهادة ، فلا يعني ذلك أن يقدم الإنسان على أداء شهادة لم تثبت عنده بدافع من الحب أو البغض للشخص المتهم ، فهذا غير مطلوب ، بل هو منهي عنه ، لأنه شهادة بالباطل والكذب ، وهو داخل في مفهوم شهادة الزور ، وقد ثبت النهي عن ذلك في نصوص كثيرة ، قال تعالى في بيان صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور فقال : [والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما](٣)

وأصل الزور هو التحسين أي تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به .(٤)

---

(١) تفسير القرطبي ، ٤١٥/٣ ، وفيه : " وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ، ويخبر حيثما استخبر " .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٠ .
(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٧٢ .
(٤) انظر: فتح الباري ، ٣١٠/٥ .

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة : " أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه ، والزور كل باطل زور وزخرف ، وأعظمه الشرك ، وتعظيم الأنداد "(١) فحقيقة الزور هي أن يعمد الإنسان إلي شيء فيزينه ويقدمه إلي الناس علي غير حقيقته ، وإذا كان كذلك فهذا حرام وفيه خداع وغش وتدليس ، وهو في موضع الشهادة أعظم شناعة ، لأن ذلك يترتب عليه ضياع الحقوق ، وإتلاف النفوس ، ولذلك ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم تقبيح شديد لشهادة الزور وشاهد الزور ، ووعيد عنيف عليه .

فقد روي الإمامان عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور .)(٢)

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال - : ألا وقول الزور ، فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)(٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : " وسبب الاهتمام بذلك - شهادة الزور - كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك بالله ينبو عنه قلب المسلم ،

---

(١) تفسير القرطبي ، ٧٩/١٣ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٠٩/٥ ، برقم (٢٦٥٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٤٢/٢ ، برقم (١٤٤) .
(٣) المصادر السابقة ، البخاري برقم (٢٦٥٤) ، مسلم برقم (١٤٣) .

والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا "(١)

وروي الإمام ابن ماجة في الوعيد الشديد لشاهد الزور عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)(٢) أي إن شاهد الزور لن يتحرك من مكانه الذي شهد فيه بالزور حتى يوجب الله له النار .

والحاصل أن الشهادة يجب أن تكون بناء على العلم بالمشهود به إما بالعيان مثل أن يرى شيئا فيشهد أنه رآه ، وإما بالسماع مثل أن يسمع أن شيئا معينا وقع فيشهد أنه سمع بوقوعه ، وإما بالاستفاضة ، مثل أن يستفيض عند الناس خبر معين مثلا فيشهد بما استفاض عند الناس(٣) ، وهكذا على قدر ما علمه من المشهود به ، لأن الشهادة لا تقوم على الظن ، فقد ذم الله تعالي الذين يتبعون الظن فقال : [إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون](٤) أما الشهادة فقال تعالي عنها : [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون](٥) قال الإمام القرطبي :"وهم يعلمون : حقيقة ما شهدوا به "(٦).

---

(١) فتح الباري ، ٣١١/٥ .
(٢) سنن ابن ماجة ، ٧٩٤/٢ ، رقم الحديث (٢٣٧٣) .
(٣) نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي هذه الأوجه الثلاثة ، انظر: السنن الكبري ، ١٥٧/١٠ ، كتاب الشهادات ، باب وجوه العلم بالشهادة .
(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١١٦ .
(٥) سورة الزخرف ، الآية : ٨٦ .
(٦) تفسير القرطبي ، ١٢٢/١٦ .

د - التحذير من اليمين الكاذبة : -

وربما يحتاج الإثبات إلي يمين المدعى عليه إذا لم يجد المدعي بينة يقيمها على دعواه لما رواه الإمام البخاري من حديث أشعث بن قيس رضي الله عنه قال:(كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : ، شاهداك أو يمينه)(١) ، فإذا لم يجد المدعي بينة لإثبات دعواه طلب من المدعي عليه أن يحلف اليمين لإخلاء ساحته .

ولهذا وضع الإسلام احتياطات في اليمين ، واهتم بتهذيب الوازع الديني فيها ، حتى لا تكون وسيلة رخيصة لتخلص المتهم من المؤاخذة ؛ فحذر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اليمين الكاذبة ، وبين سوء عاقبتها ، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك : [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - فقرأ إلي - عذاب أليم - ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه ، قال: فقال : صدق ، لفيّ نزلت ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم : فقال:(شاهداك أو يمينه)، قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)(٢).

---

(١) الحديث سبق تخريجه في فقره أدلة مشروعية الشهادة من هذا المبحث .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٧٢/٥ ، كتاب الرهن برقم (٢٥١٥)، (٢٥١٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٨/٢ ، كتاب الإيمان ، برقم (٢٢٠) .

وروي أيضا الإمام ابن ماجة عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا ~~أوجب الله عليه النار~~ وحرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ! وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : (وإن كان سواكا من أراك)(١).

هـ - موانع قبول الشهادة : -

الإسلام مازال يمضي في تأمين الشهادة من كل العوامل التي قد تؤثر في نزاهتها ، فهو الآن يضع ضمانات أخرى في الشهادة تحول دون اتخاذها وسيلة للتكسب أو للتشفي ، فها هو هنا يضع موانع تمنع من قبول الشهادة ولو استوفت شروطها التي نص العلماء عليها في مواضعها في كتب الفروع ، وهذه الموانع هي : -

١ - وجود العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه :

لأن ذلك يجعل الشاهد يبغض المشهود عليه ، ويتمنى زوال نعمته ، ويفرح بحزنه ويحزن بسروره ، فهو متهم في شهادته فلا تقبل .(٢)

٢ - وجود القرابة بين الشاهد والمشهود له :

فجمهور الفقهاء يمنع شهادة الأقرباء لبعضهم البعض مثل الوالد لولده وإن سفل ، والولد لوالده وإن علا ، وكذلك شهادة الزوج لزوجته والعكس (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة ٧٧٩/٢ ، رقم الحديث (٢٣٢٤) ، والأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، الواحدة : أراكة . انظر: هامش تفسير القرطبي ١٢٠/٤ .

(٢) انظر:بدائع الصنائع ٢٧٢/٦ ،وحاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤ ،وحاشية الدسوقي ١٦٨/٤ .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

٣ - التهمة بجر المغنم أو دفع المغرم :

فإذا كان الشاهد متهما بجر المغنم او دفع المغرم في شهادته لم تقبل ، ولذلك منع شهادة الحكم لأهل بيتهم لانه متهم بجر مغنم لهم بشهادته لهم ، أو بدفع مغرم عنهم .

٤ - سبق إقامة حد القذف على الشاهد :

إذا سبق إقامة حد القذف على الشاهد لم تقبل شهادته مرة اخرى لأنه اصبح متهما .

وقد وردت نصوص كثيرة في اعتبار هذه الأمور موانع من قبول شهادة الشاهد : -

فقد روي الإمام ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر(١) على اخيه ، ولا تجوز شهادة القانع(٢) لأهل البيت) (٣).

وروى الإمام ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على اخيه)(٤) .

---

(١) الغمر : عداوة وحقد ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٤/٣.
(٢) القانع لأهل البيت : الذي يخدم اهل البيت كالأجير وغيره ، تحفة الأحوذي ٤٧٨/٦ .
(٣) سنن أبي داود ، ٢٤/٤ ، مسند الإمام احمد ١٧١/١٠ .
(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، ٧٩٢/٢ ، رقم الحديث (٢٣٦٦) ، وحسنه الشيخ الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ٤٤/٢ ، حديث رقم (١٩١٦).

والخلاصة إن الإسلام يضع ضمانات في الشهادة ، فبالإضافة إلى الشروط المعتبرة شرعا لصحة الشهادة ، فإنه يضع ايضا موانع تمنع من قبول الشهادة ولو استوفت تلك الشروط ، ومن اهم هذه الموانع التهمة بالمجاملة لأحد الخصمين أو التحامل عليه ، وتظهر اهمية هذه الموانع في عصرنا الحاضر ، حيث فسدت الضمائر ، ورخصت الذمم ، واصبحت تباع وتشتري لترويج الاباطيل والاكاذيب ، فوجب صيانة الشهادة من هذه الأمور صيانة للحقوق وحقنا للدماء ، وحفاظا على الأعراض .

ثانيا - الإقرار : -

الإقرار سيد الأدلة ، لأنه يقطع النزاع في مهده دون ما حاجة إلي غيره من ادلة الإثبات الأخري، فالمدعي عليه إما أن ينكر الدعوى،وحينئذ يجب على المدعي أن يستعد لتأييد دعواه بالبينات المختلفة ، وإما ان يقر فيقطع النزاع ويوفر على المدعي جهده في تهيئة الحجج لإثبات دعواه ومن هنا كان الإقرار سيد الأدلة جميعا .

١ - تعريف الإقرار : -

الإقرار لغة من اقر يقر بالحق إذا اعترف به (١) وهو إظهار الحق لفظا او كتابة أو إشارة .(٢) أما اصطلاحا فقد عرف الحنفية الإقرار بأنه : (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه) (٣).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ، مادة (قرر) ، ص ٥٢٩ .
(٢) انظر: وسائل الإثبات ، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٢٣٣ .
(٣) تبيين الحقائق ، ٢/٥ .

٢ ـ أدلة مشروعية الإقرار : ـ

وردت نصوص كثيرة في اعتبار الإقرار من الجاني دليلا في الإثبات في الحدود والقصاص وجميع الحقوق المختلفة ، ومن تلك النصوص من الكتاب : ـ

١ـ قوله تعالى : [وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون](١) حيث إن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق ، فالإقرار حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به .(٢)

٢ـ وقوله تعالى : [وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين](٣) فبين الله تعالى في هذه الآية أن الإقرار حجة على المقر ، وإلا لما طلبه منهم .

أما السنة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة في مشروعية الإقرار. منها ما رواه الإمامان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف الذي زنى بامرأة سيده وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٤ .
(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٨/٢ ، وتفسير ابن كثير ١٢١/١ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨١ .

رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(١) فعلق رسول الله صلي الله عليه وسلم الحكم برجم المرأة على اعترافها ، فدل على أن الاعتراف حجة على صاحبه ، ودليل تبنى عليه الأحكام . ومثل هذه القصة قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه وقصة المرأة الغامدية رضي الله عنهما حيث إن رجم كل منهما كان بناء على اعترافه (٢) .

٣ - حكمة الإقرار : -

إن حكمة الإقرار تتجلى في أن كثيرا من الوقائع قد يصعب إقامة البينة على إثباتها لانعدام الشهود فيها ، وتعذر الكتابة لتوثيقها ، لكونها خافية على الناس فلا يعلم بها إلا أصحابها ، فلا سبيل في هذه الحالة إلي إحقاق الحق ورده لأصحابه إلا ذمة المدين وضميره ، فإما أن يقر بها لتصل إلي ذويها ، وإما أن ينكرها ويهضمها ويختلس حقوق الآخرين فتضيع عليهم ، دون أن يملكوا وسيلة لإثباتها ، فكانت الحاجة إلي الإقرار أكبر .

ومن حكمة الإقرار أيضا أن إقرار الإنسان بما في ذمته لغيره من حقوق بدنية أو مالية أو غيرها ، فضلا عن أن ذلك يضمن وصول هذه الحقوق إلى أصحابها ويقطع النزاع ، فإنه أيضا يوفر الجهد والمال الذي كان سيذهب سدي في المرافعات والتقاضي وأتعاب المحاماة وغيرها ، مع ما

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٤٠/١٢ ، كتاب الحدود ، رقم (٦٨٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٧/١١ ، كتاب الحدود ، رقم الحديث (١٦٩٨) .

(٢) انظر في قصة رجمهما : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣٥/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١١ .

يصاحب ذلك من تعطيل لمصالح اخرى قد تكون اهم ، وبإقرار الجاني يوفر هذا الجهد وهذا المال .

ومن محاسن الإقرار انه يؤدي إلي توطيد الروابط الاجتماعية بين الناس ، لأن صاحب الحق سيفرح برد حقه إليه ، وهذا بطبيعة الحال يجعله يفرح ، ويحب من كان سببا في إيصال هذا الحق وهو هنا المقر (بكسر القاف) ، ومن شأن هذا الاعتراف أن يحث صاحب الحق على أن يشفق على الجاني ويرحمه فيعفو عنه ويسقط حقه عنه ، لا سيما إذا كان الحق من الحقوق المالية ، أو من حقوق القصاص ، ولا يخفي ما لهذا من اثر في تقوية أوامر المحبة والأخوة بين الناس التى دعا الإسلام إليها ، وماله أيضا من اثر فعال من صيانة النفوس والأموال .

يقول القاضي زادة : " فمن محاسن الإقرار إسقاط واجب الناس عن ذمته ، وقطع السنتهم عن مذمته ، ومنها إيصال الحق إلي صاحبه ، وتبليغ المكسوب إلي كاسبه ، فكان فيه إنفاع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق ، ومنها إحماد الناس المقر بصدق القول ، ووصفهم إياه بوفاء العهد ، وإنالة النول "(١) .

٤ - ضمانات ينبغي توفيرها للمقر صيانة له : -

بالإضافة إلي الشروط التى حددها العلماء في صحة الإقرار ، فإن هنالك ضمانات راعاها الإسلام في اعتبار الإقرار ، قبل مؤاخذة المقر بموجبه ومن هذه الضمانات : -

---

(١) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير له ، ٢٧٩/٦ .

أ - مشروعية تلقين المقر بالحد الرجوع عن إقراره : -

هذا من أوضح الأدلة على اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ، فإن كانت الضمانات السابقة التى وضعتها في الشهادة لها ما يبررها لكونها تأتي من خارج المتهم ، فإن هذه المبررات منتفية بالنسبة للإقرار ، لأنه من اعتراف المتهم نفسه ، فكان احتمال صدقه ارجح من احتمال كذبه ، مما يقتضي الأخذ بإقرار الجاني دون ضمانات اخرى له .

ولكن الإسلام دين الرحمة ، ودين السماحة ، فلا يتسرع في إيقاع الحكم على المتهم بمجرد صدور الإقرار منه ، ولكنه يحتاط في الأمر ليعرف حالته الصحية ، هل إقراره هذا صادر عن إنسان يتمتع بكامل قواه العقلية أم لا ، وكذلك يحتاط ليعرف مدي توبة المتهم من ذنبه وصدق عزيمته على الإقلاع عنه فورا وعدم العود فيه مرة أخرى ، فإن كان المقر عازما على التوبة الصادقة بشروطها المعتبرة ، فإن الإسلام يقبل منه هذه التوبة ، ويسقط عنه ما كان حقا لله عز وجل .

وفي ذلك روي الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه ، انه زنى فجاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم فاعترف بذنبه عنده اربع مرات ، وان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعرض عنه ويرده عند كل إقرارة ، حتى اقر بزناه للمرة الرابعة ، فامر به فرجم ، وفي رواية : سأله : ابك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل انت سكران ؟ قال : لا ، وفي رواية اخرى : سأل عنه اهله فاخبروا انهم لا يعلمون عنه إلا خيرا من الناحية العقلية ، فامر به فرجم ، وفي رواية : عندما مس الم الحجارة جسده فر ، فلحق به بعض الصحابة حتى

قتلوه ، وعندما اخبروا النبي صلي الله عليه وسلم بذلك قال : هلا تركتموه ، لعله ان يتوب فتقبل توبته .(١)

ويقول الإمام النووي في شرحه لحديث قصة ماعز رضي الله عنه : ـ

" ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالي ، وانه يقبل رجوعه ، لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء .. وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ملي الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه .)(٢)

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : " وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم ، والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده ، والإيماء إليه بالرجوع ، والإشارة إلي قبول دعواه إن ادعى إكراها واخطا في معنى الزنا ، او مباشرة دون الفرج مثلا او غير ذلك .."(٣)

ب ـ استحباب الستر على المقر إذا ندم ، وامره التوبة والاستتار : ـ

وإذا وقع الإنسان في معصية وندم عليها يستحب له ان يستر على نفسه ، ولا يخبر بذلك احدا ، ويبادر إلي التوبة إلي الله توبة نصوحا ، فهذه كفارة لذنبه ، يقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه : ـ

---

(١) انظر للتفصيل في هذه القصة : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، ١٣٥/١٢ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٥/١١ ، كتاب الحدود .
(٢) شرح النووي على مسلم ، ١٩٥/١١ .
(٣) انظر : فتح الباري ، ١٢٨/١٢ .

" وفيه انه يستحب لمن وقع في معصية وندم ، ان يبادر إلي التوبة منها ولا يخبر بها احدا ، ويستتر بستر الله ، "(١)

هذا فيما يجب على المذنب تجاه نفسه ، اما واجب غيره ممن اطلع على امره او اخبره المذنب نفسه بذنبه ، فإنه يستحب منه ان يستر عليه ويامره بالتوبة من ذنبه ، والاستغفار من الله عز وجل ، ويامره بالستر على نفسه ، وعدم إخبار احد بما بدر منه ، ويدل على هذا ما رواه الإمام ابو داود في قصة ماعز السابقة عن يزيد بن نعيم عن ابيه هزال رضي الله عنه : (ان ماعزا اتى النبي صلي الله عليه وسلم ، فاقر اربع مرات ، فامر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك)(٢).

وقوله صلي الله عليه وسلم لهزال : (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) إشارة إلي ان هزال رضي الله عنه هو الذي امر ماعزا ان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم فيخبره بما فعل ، فقد اخرج الإمام ابو داود عن ابن المنكدر : - (ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم فيخبره)(٣) ، ومعنى قوله صلي الله عليه وسلم لهزال : (كان خيرا لك) اي خير لك مما امرته به من إظهار امره ... وذكر الثوب مبالغة ، اي لو لم تجد السبيل إلي ستره إلا بردائك مما علم امره كان افضل مما اشرت به عليه من الإظهار .(٤)

---

(١) المرجع السابق ، والصفحة نفسها .
(٢) سنن ابي داود مع عون المعبود ، ٤٠/١٢ ، كتاب الحدود ، باب الستر على اهل الحدود برقم (٤٣٥٥) .
(٣) سنن ابي داود مع عون المعبود ، ٤١/١٢ ، كتاب الحدود ، باب الستر على اهل الحدود رقم الحديث (٤٣٥٦) .
(٤) انظر : فتح الباري ، ١٢٨/١٢ .

وهذا توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال إلى ما ينبغي فعله من عدم كشف أمر من وقع في الذنب وندم عليه ، فكان الأولى به أن يستر عليه ، ولا يفشي سره ، ويأمره بالتوبة والاستتار بستر الله.

ويدل على استحباب الستر على المذنب النادم وعدم كشف أمره فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ستر كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز ، وأمراه بالتوبة والاستتار ، وعدم إظهار أمره لأحد ،

وفي ذلك روى الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (أن رجلا من أسلم جاء إلي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال له : إن الآخر (١) زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا ، فقال له أبو بكر : فتب إلي الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه (٢) ، حتى أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له : إن الآخر زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، حتى إذا أكثر عليه ، بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي أهله ، فقال : أيشتكي ؟ ، أم به جنة ، فقالوا : يارسول الله ! والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب يارسول الله ، فأمر به

(١) الآخر:بكسر الخاء : الرذل والدني ، وهذا تعييب لنفسه ، انظر:شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٧/٤ .
(٢) فلم تقرره نفسه : أي لم تمكنه ،انظر:المرجع السابق ، الموضع نفسه

رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجم .)(١)

والحاصل أن الإسلام يأمر بضرورة إقامة البينة على الدعاوى ويتخذ في ذلك وسائل مختلفة ، ويوفر في هذه الوسائل ضمانات كافية تجعلها فعالة في أداء دورها ، وتحفظها من تقلبات الهوى ، كل ذلك حفاظا على الحقوق ، وصيانة للنفوس ، وتثبتا في إزهاقها خاصة إذا كانت في حالة التهمة .

****

(١) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني ، ١٣٧/٤. ومن المناسب أن ننبه هنا إلى أنه لايوجد تعارض بين الحث على المبادرة إلى أداء الشهادة واستحباب الستر على المذنب ، لأن الأول محمول على من عنده شهادة لإنسان لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيخبرهم بها ، انظر : فتح الباري ، ٣٠٦/٦ أما استحباب الستر فمحمول على من وقع في الذنب مما هو حق لله - عز وجل - وندم عليه ، وانقلع عنه ، ولم يكن مجاهرا بالفسق ، انظر : ضوابط الستر على المذنب : شرح النووي ، ٣٧١/١٦ .

المبحث الثاني
ضرورة التأكد من توافر أهلية العقوبة في المتهم

- اركان اهلية العقوبة :

لقد كان حديثنا فيما مضى عن ضرورة إقامة البينة على ثبوت الجريمة ، والضمانات التي يجب توفرها في وسائل الإثبات مثل الشهادة والإقرار ، صيانه للنفوس والحقوق .

ولكن العلماء لم يكتفوا بثبوت الجريمة على هذا النحو المشار إليه ليكون أساسا لإنزل العقوبة المقررة على المتهم ، ولكنهم بالإضافة إلى ذلك قرروا ضرورة توفر اهلية العقوبة في الجاني لتكون اساسا لمعاقبته ، واصطلاح اهلية العقوبة عند الفقهاء ، يقابله اصطلاح " المسؤولية الجنائية " عند شراح القانون الوضعي .(١) ومعنى المسؤولية الجنائية هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي ياتيها مختارا ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .(٢)

والبحث في إثبات اهلية العقوبة يتضمن البحث عن طبيعة الفعل الذي ارتكبه الجاني ، هل هو فعل محرم معاقب عليه شرعا ، وغير خاضع لسبب من اسباب الإباحة أم لا . ويتضمن كذلك إبراز الجريمة في صورتها المادية ، وذلك بإيجاد رابطة بين فعل الجاني والنتيجة المتحملة ،

---

(١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة ، المحامي د. محمد أبو حسان ، ص ١٩٣ ، نشر مكتبة المنار - الزرقاء الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ١٩٨٧م .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ٣٩٢/١ .

وأخيرا يتضمن معرفة توفر القصد الجنائي لدى الجاني أو عدمه ، وبذلك تكون أهلية العقوبة قائمة على ثلاثة أركان وهي : ـ

١ ـ الركن الشرعي

٢ ـ الركن المادي

٣ ـ الركن المعنوي

وسنتعرض إن شاء الله تعالى ـ لكل ركن من هذه الأركان بشكل موجز لإبراز حقيقته ، ورأي العلماء في اعتباره أساسا لمساءلة الجاني عن فعله .

الأول ـ الركن الشرعي وأسسه :ـ

ومعناه الصفة غير المشروعة للفعل ، وهذا يتحقق بتوفر أمرين : أحدهما : خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة .

والأمر الثاني : عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل ، لأن انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التى اكسبها له نص التجريم .(١)

أ ـ الأمر الأول : خضوع الفعل لنص يفيد التجريم والمعاقبة : ـ لقد تضافرت النصوص في أن المؤاخذة في الإسلام لا تكون إلا بعد إقامة الحجة ، وصدور الإنذار بالمعاقبة ، ومن هذه النصوص :

١ ـ قوله تعالى : [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل](٢) .

---

(١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة ، د. محمد أبو حسان ، ص ١٩٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

٢ - وقال تعالى : [ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون](١) .

٣ - وقال تعالى : [وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا](٢) .

٤ - وقال عز وجل : [وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا](٣) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : " أي لم نترك الخلق سدى ، بل أرسلنا الرسل ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ، ويبيح ويحظر "(٤) .

" فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، وأن الله - تعالى - لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله ."(٥)

ب - الأمر الثاني - عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل :
لقد لخص العلماء أسباب الإباحة التى تنتفي بها صفة التجريم للفعل في سببين هما : -

١ - استعمال حق

٢ - أداء واجب

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٣١ .
(٢) سورة القصص ، الآية : ٥٩ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .
(٤) تفسير القرطبي ، ٢٣١/١٠ .
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ١١٨/١ .

١- استعمال الحق : -

ومثال ذلك حق التاديب للزوج على زوجته ، جعل الله تعالي من حق الزوج تاديب زوجته وذلك في قوله تعالي : [الرجال قوامون على النساء](١) وقوله تعالي : [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا](٢) قال الإمام القرطبي في تفسيرها : " ودلت هذه الآية على تاديب الرجال نساءهم "(٣)

ومثال استعمال الحق ايضا حق تاديب الصبيان للأب أو من يقوم مقامه كالوصي والمعلم ، فلكل واحد من هؤلاء حق تاديب الطفل .

ولهذا اتفق جمهور العلماء على ان الزوج او المعلم إذا قام باستعمال حقه في تاديب زوجته ، او تلميذه في حدود الحد المشروع ، ونتج عن ذلك ضرر في نفس او طرف انه لا ضمان عليه ولا قصاص ، لانه قام بفعل مباح ، وفي هذا يقول الإمام الخرقي في المغني : " وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التاديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم إذا ادب صبيه الأدب المشروع ، وبه قال مالك "(٤) وخالف في ذلك

(١)،(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ ، ذكر المفسرون ان هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن ابي زهير فلطمها ، فشكا ذلك ابوها إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عليه السلام : " لتقتص من زوجها " فانصرفت مع ابيها لتقتص منه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم (ارجعوا هذا جبريل اتاني ، فانزل الله تعالى هذه الآية ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أردنا أمرا وأراد الله غيره " ، وفي رواية أخرى : " اردت شيئا و ما اراد الله خير " ونقض الحكم الأول " انظر تفسير القرطبي ١٦٨/٥.

(٣) المرجع السابق ، ١٦٩/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٤٩/١٠ ، وقد قيد الحنفية حق تاديب المعلم لصبيه بإذن الاب او الوصي ، يقول الإمام الكاساني : "ولو ضربه المعلم او الأستاذ فمات ، إن كان الضرب بغير إذن الاب او الوصي يضمن لانه متعد في الضرب ،وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة " بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ .

الإمام الشافعي فاوجب عليهما الضمان مطلقا .(١)

٢ - آداء الواجب :

مثال ذلك واجب إقامة حدود الله على من وجبت عليهم ، وكذلك واجب القيام بمهمة التطبيب على الطبيب .

فقد اتفق الفقهاء على أن مقيم الحد إذا قام بواجبه في تنفيذ حد الله على محل وجوبه ، أنه لا ضمان عليه فيما ينتج من ذلك من التلف (٢) ، وكذلك الطبيب إذا قام بأداء واجبه أنه لا ضمان عليه فيما يؤدي إليه ذلك من ضرر للمريض (٣) ، بشرط أن يتقيد في ذلك بالقواعد العامة لهذه المهنة (٤)

والحاصل أن الإنسان إذا قام باستعمال حق أو أداء واجب على محل وجوبه ، ونتج عن عمله ضرر في النفس أو في العضو لا ضمان عليه ، ولا يسأل جنائيا ، وهذا من سمو الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس .

الثاني - الركن المادي وأهم احتمالات الاشتراك في القتل :-

تقتضي مساءلة الجاني عن فعله أن تظهر الجريمة في صورتها المادية ، أي أن يتوفر في الجريمة الركن المادي ، الذي يقوم على

---

(١) انظر : الام ، ١٧٣/٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ١٧٥/٦، وفيه : " ولا شيء عى مقيم الحد ، إذا تلف المحدود بالإجماع " .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ ، وفيه : " وكذلك الفصاد والبزاغ والحجام ، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع ".

(٤) لقد وضع الفقهاء قواعد عامة لممارسة حق التطبيب وهي :-
١ - أن يكون الطبيب مؤهلا لهذه المهمة .
٢ - أن لايكون هناك تقصير في عمل الطبيب .
٣ - الحصول على موافقة السلطة المختصة وعلى إذن المريض .
انظر : جواهر الإكليل ٢٩٦/٢ .

ثلاثة عناصر وهي :ـ(١)

١ - صدور فعل العدوان من الجاني .

٢ - أن يترتب على هذا الفعل ضرر .

٣ - قيام رابطة السببية بين هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه وهذا يعني أن نثبت بأن الضرر الناتج يرجع إلى الفعل المرتكب من قبل الجاني ، فإن تعذر ذلك فلا يمكن مساءلة المتهم .

وهذه العملية ليست بسيطة ، لأن الفعل إما أن يؤدي إلى نتيجته مباشرة ، وإما أن تتوسط بينهما عوامل أخرى يجعل من الصعب تحديد المسؤول عن النتيجة النهائية . فعلى سبيل المثال فقد يتعدد الجناة بالاشتراك المباشر ، وقد يجتمع المباشر مع المتسبب ، وقد تتداخل عوامل أخرى مثل حالة المجني عليه الصحية التي قد تساعد على موته إذا ضرب ، فمن يكون المسؤول عن النتيجة النهائية في هذه الأحوال ؟

ولتوضيح ذلك وضع العلماء عدة احتمالات استخرجوا عليها قواعد ترجع إليها الجزئيات ومن أهم هذه الاحتمالات : ـ

الاحتمال الأول : اجتماع أكثر من مباشر (٢) في القتل وحالاته :ـ

وهذا الاحتمال لا يخلو من إحدى الحالتين :

---

(١) انظر: العقوبة لأبي زهرة ،ص ٤٩٩، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٤٥٣/١ ،وأحكام الجريمة والعقوبة ، د. محمد أبوحسان ، ص ٢٠٢ ،ومبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، د. شريف فوزي ، ص ٧٢

(٢) المباشرة هي ما أثر في التلف وحصله ، أي ماجلب الموت بذاته دون واسطة كالذبح بالسكين ، انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، ٣٦/٢ .

الحالة الأولي :

أن يكون بين الجناة تمالؤ في هذا القتل .

الحالة الثانية :

أن يحصل اجتماعهم بالتوافق وليس بينهم اتفاق ، ففي الحالة الأولي يعد كل منهم مسؤولا عن القتل ولو لم يصدر منهم جميعا فعل القتل .(١)

لأنهم باتفاقهم على القتل قد توفر لديهم جميعا القصد الجنائي في هذا القتل ، والإشكال الآن قائم في حالة عدم وجود تمالؤ بين الجناة ، وكان اجتماعهم على الجريمة من قبيل التوافق ، فساهم كل منهم بفعل معين ونتج عن مجموع افعالهم في النهاية موت المجني عليه ، فمن المسؤول عن القتل في هذه الحالة ؟

القاعدة في هذه الحالة هي إسناد النتيجة إلي صاحب الفعل الاكثر اثرا في إحداث القتل ، او الفعل الذي قطع اثر الآخر .

يوضح الإمام ابن قدامة المقدسي ذلك في المثال التالي : ـ

" فإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فالقصاص على الثاني ، لأنه فوت حياته قبل المصير إلي حياة ييئس فيها من حياته ، فاشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل ، فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به ، او القى عليه صخرة فاطار آخر راسه بالسيف قبل وقوعها عليه ."(٢)

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢١٧/٤ ـ ٢١٨ ، نهاية المحتاج، ٢٦١/٧ ـ ٢٦٣ ، المغني ٣٦٦/٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير، ٣٣٩/٩ ،وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٤٥٦/١ وما بعدها،وأحكام الجريمة والعقوبة ، د. محمد ابو حسان ، ص ٢٠٣ .

وقال ايضا في مثال آخر : ـ

" وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقي معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني،وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية ، وجملة ذلك انه إذا جنى عليه اثنان جنايتين ، نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته وإبانتها منه ، أو ذبحه ، ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل ، لأنه لا يبقى مع جنايته حياة والقود عليه خاصة ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده ، وإن كان جرح الأول تبقى معه الحياة مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف ، ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل ، لأنه لم يخرج بجرح الأول عن حكم الحياة ، فيكون الثاني هو المفوت لها ، فعليه القصاص في النفس ، والدية كاملة إن عفا عنه ، ثم ينظر في جرح الأول فإن كان موجبا للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو على ديته ، أو العفو مطلقا .. وإنما جعلنا عليه القصاص ، لأن الثاني بفعله قطع سراية الأول فصار كالمندمل الذي لا يسري ، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا .."(١)

الاحتمال الثاني : اجتماع مباشر مع متسبب(٢) وقواعده :ـ

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب في القتل العمد يكون لتحديد المسؤولية ثلاثة أحوال ، ولكل حالة قاعدة خاصة وإليك هذه الحالات :ـ

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩ .

(٢) السبب هو ما أثر في التلف ولم يحصله ، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كشهادة الزور على بريء بالقتل فهي علة للحكم عليه بالإعدام ، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٣٦/٢ .

١ – تغليب المباشر على المتسبب : –

ومثال ذلك كما يوضحه الإمام ابن قدامة المقدسي في المثال التالي : –

" وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل فقتل ، فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافا لأنه قاتل ظلما فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر."(١) .

٢ – تغليب المتسبب على المباشر : –

يقول الإمام ابن قدامة في توضيح ذلك بالمثال التالي : –
" وإن أمر من لا يميز ، أو مجنونا ، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم فقتل ، فالقصاص على الآمر."(٢) .

٣ – تسوية المباشر مع المتسبب : –

ومثال ذلك من يكره غيره على القتل ، فإن جمهور الفقهاء يرون وجوب القصاص على المكره والمكره معا .

يقول الإمام ابن قدامة :

" وإن أكره إنسانا على القتل فقتل ، فالقصاص عليهما."(٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٩ .
(٢) المرجع السابق ، ٣٤١/٩ .
(٣) المرجع السابق ٣٤٠/٩ ، وانظر : الخرشي ، ٩/٨ ، كشاف القناع ٥١٧/٥ ، مغني المحتاج ٩/٤ ، وهذا هو رأي الجمهور في هذه المسألة ، وخالف الحنفية واختلفوا على ثلاثة أقوال سنوضحها عند الحديث عن الإكراه وأنواعه في فقرة الركن المعنوي للجريمة ، انظر : ص (٣١٦) من هذه الرسالة .

الاحتمال الثالث ـ اجتماع مباشر مع شرط :(١)

القاعدة في هذه الحالة هي أن ننظر : ـ

إن كان الفعل بطبيعته مهلكا والخلاص منه غير موثوق به فالقصاص على الفاعل .

وإن كان الفعل بطبيعته لا يؤدي إلى الهلاك والخلاص منه موثوق به فليس على الفاعل قصاص ، وعليه الدية .

يقول الإمام ابن قدامة : ـ

" وإن ألقاه في لجة فالتقمه الحوت ، فالقود على الرامي في أحد الوجهين :

إذا كانت اللجة لا يمكنه التخلص منها ، فالقود على الرامي لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها ، أشبه ما لو مات بالغرق ، أو هلك بوقوعه على صخرة . والثاني لا قود عليه ، لأنه لم يهلك بها أشبه مالو قتله آدمي آخر . فأما إن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح ، فلا قود عليه ، لأن الذي فعله لا يقتل غالبا ، وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله ."(٢)

---

(١) الشرط هو ما لا يؤثر في التلف ولا يحمله ، ولكن يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير هذا الغير عليه ، أي هو ما لا يكون علة للموت ولا يجلب الموت ، ولكن وجوده جعل فعلا آخر متلفا أو علة في التلف ومثاله أن يلقى إنسان في بئر حفره ثالث ، فالبئر شرط انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢/٣٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٩/٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

الاحتمال الرابع : تدخل حالة المجني عليه الصحية مع فعل الجاني : ـ

إذا اعتدي شخص على آخر فضربه وكان المجني عليه مريضا فمات من الضرب وجب على ضاربه القصاص ، لأنه ارتكب عدوانا وليس له عذر في كون المجني عليه مريضا .

جاء في حاشية قليوبي وعميرة : ـ

"ولو قتل مريضا ولو بضرب يقتله دون الصحيح ، وإن جهل مرضه ، لأن جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ، ولو عفى عنه وجبت دية عمد في ماله ." (١)

هكذا فإن الإسلام رغم اهتمامه الشديد بحقوق المتهم ، فإنه لم يهمل حق المجني عليه ، وهذا مما يحقق التوازن ويمنع الناس من الإقدام على جريمة القتل .

ومن هذه الأمثلة نخلص إلي أن فكرة الرابطة السببية عند علماء الإسلام تقوم على فكرة السبب الملائم ، فالجاني يعد مسؤولا عن فعله ما دام هذا الفعل يصلح أن يكون سببا ملائماً لحدوث النتيجة وفقا للمجري العادي للأمور ، ولذلك فإنه يسال عن النتائج المحتملة والمتوقعة ، دون النتائج الشاذة وغير المتوقعة .(٢)

ومن هذه الأمثلة نجد مدى مرونة الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل الأحوال والظروف ، ونلاحظ مدى عنايتها بحقوق المتهم ومصالحه بما يحقق العدالة ويصون النفوس والحقوق ، وفي ذلك من التدابير الواقية من القتل ما لا يخفى .

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ، ١٠٣/٤ .
(٢) انظر:مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي،د. شريف فوزي ، ص ٧٩،واحكام الجريمة والعقوبة ، د. محمد أبوحسان ، ص ٢٠٣ .

الثالث - الركن المعنوي وعناصره وعوارضه :-

ويعني هذا الركن وجود القصد الجنائي لدي الجاني عند ارتكابه للفعل ، ويتوقف الركن المعنوي على وجود عنصرين :

١ - الإدراك : -

ويعني ذلك أن يكون الجاني مدركا واعيا لماهية الفعل الذي ارتكبه ، وطبيعته ، والآثار التى تترتب عليه ، وقد أجمع العلماء على اعتبار هذا العنصر أساسا للتكليف ، يقول الإمام الآمدي في هذا : " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة "(١)

٢ - الاختيار : -

وهو أن تكون عند الجاني إرادة حرة ، وقدرة على توجيهها الوجهة التى يريدها .(٢)

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على اعتبار هذا العنصر أساسا للتكليف والمؤاخذة .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن على الآمدي ، ٢١٥/١ طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ٨٣/١ .

١ - قال الله تعالى : [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان](١)

٢ - وروي الإمام ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : (إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه)(٢)

ولهذه النصوص وغيرها أجمع العلماء على أن الإكراه في غير جريمة القتل يرفع المؤاخذة .

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة : " لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو اصل الشريعة - عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل عليه العلماء فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم .. "(٣)

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ ، ومما يؤكد الاستدلال بهذه الآية على اعتبار الاختيار أساسا للتكليف ما ذكر من سبب نزولها ، قيل إنها نزلت في عمار بن ياسر ، لانه قارب بعض ماندبوه إليه ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : اخذه المشركون ، واخذوا اباه وامه سمية ، وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ووجىء قبلها بحربة ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال ، فقتلت ، وقتل زوجها ياسر .. واما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : (كيف تجد قلبك) ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن عادوا فعد .) نقلا عن : تفسير القرطبي ١٨٠/١٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١٠ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، الحديث رقم (٢٠٤٥) والحديث صححه الالباني ، صحيح سنن ابن ماجة للشيخ ناصر الدين الالباني برقم (١٦٦٤) .

(٣) تفسير القرطبي ، ١٨٣/١٠ .

وإذا انتفى واحد من هذين العنصرين انتفت المسؤولية الجنائية ، وهما ينتفيان بصغر السن ، والجنون ، والإكراه ، والنوم وغيرها لأن هذه الأمور كلها تؤثر في الإدراك والاختيار مع التفاوت بينها في هذا التأثير .

ومن المناسب توضيح هذه العوارض مع بيان أدلتها :

أولا : الصغر والنوم ، الجنون .

بناء على ما تقدم ، لو ارتكب إنسان جريمة قتل وهو صبي دون البلوغ أو هو مجنون أو نائم ، أو زنى وهو بهذه الحالة ، فلا قصاص عليه ولا حد ولكن لولي الأمر أن يعزر إذا اقتضت المصلحة ذلك ، والسبب في عدم معاقبته هو انعدام عنصر الإدراك عنده ، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فأمر برجمها ، فمر علي رضي الله عنه بها ، فسأل عنها ، ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فجاء علي إلى عمر ، وقال له : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) ؟
قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لاشيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر)(١) .

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٧٢/١٢ ، برقم (٤٣٧٦) والحديث صححه الشيخ الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ، ٨٣٢/٣٠ .

يقول الإمام الغزالي في تكليف من طرأ على إدراكه شيء من عوارض الأهلية :ـ

" تكليف الناسي والغافل عما يكلف به محال ، إذ من لا يفهم كيف يقال له : افهم ... وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون ، والذي يسمع ولا يفهم "(١)

ثانيا : حالة الإكراه وأنواعه :ـ

معنى الإكراه عند الأصوليين : " هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه "(٢) وقيل : " هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، ويفسد اختياره ، "(٣)

والإكراه نوعان :(٤)

١ ـ الإكراه الملجيء :ـ

وهو أن يكون التهديد بما يفوت نفسا أو عضوا ولو أنملة بغلبة الظن ، وحكمه أنه يعدم الرضا ويفسد الأختيار .

٢ ـ الإكراه غير الملجيء :ـ

وهو أن يكون بغير ما يفوت نفسا أو عضوا ، كالحبس ، والضرب ،

---

(١) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت ، ٨٤/١ ، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله البيضاوي ، ٣٢٣/١ .
(٣) المرجع السابق ، ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .
(٤) انظر: المرجع السابق والموضع نفسه .

مما لا يفضي إلى تلف نفس او عضو ، وحكم هذا النوع من الإكراه انه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

وبناء على هذا التقسيم لو ارتكب جريمة وهو عليها مكره إكراها ملجا انه لا يؤاخذ بها (١).

يقول الإمام الآمدي في بيان انواع الإكراه واثرها في التكليف : ـ

" اختلفوا في الملجا إلى الفعل بالإكراه ، بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل ، بإيجادا وعدما ، والحق انه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه ، ان تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز ، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ، وإن كان ذلك جائزا عقلا ، لكنه ممتنع الوقوع سمعا لقوله عليه السلام (رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) ، والمراد منه رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف

---

(١) هذا اذا كانت الجريمة جريمة حد مما هو حق لله عز وجل ، كمن اكره على الزنا إكراها ملجا فإن الراجح من اقوال العلماء انه لا حد عليه سواء كان رجلا او امراة . انظر : المغني والشرح الكبير ، ١٥٨/١٠ وما بعدها ، الأم ١٤٤/٦ .
اما جرائم القصاص فإن الجمهور على عدم جواز الإقدام عليها مهما كانت درجة الإكراه ، وإذا اقدم المكره على قتل غيره او جرحه وجب القصاص عل المكره والمكره معا ، انظر : الخرشي ٩٠/٨ ، كشاف القناع ٥١٧/٥ ، مغني المحتاج ٩/٤ ، تفسير القرطبي ، ١٨٣/١٠ وفيه : " واما القصاص ، فإن العلماء اتفقوا على ان من اكره على قتل غيره انه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد او غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له ان يفدي نفسه بغيره ، ويسال الله العافية في الدنيا والآخرة" وجاء في المغني والشرح الكبير ٣٤٠/٩ :" وإن اكره إنسانا على القتل فقتل ، فالقصاص عليهما .." وخالف الحنفية في ذلك واختلفوا فيما بينهم على ثلاثة اقوال : فقال الإمام ابو حنيفة : يجب القصاص على الآمر دون المامور ، وقال ابو يوسف : لا يجب على واحد منهما ، وقال زفر : يجب القصاص على المامور دون الآمر ، انظر: المغني والشرح الكبير ٣٤٠/٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه عند ذكر ادلة اعتبار الاختيار اساساً للتكليف في بداية هذه الفقرة .

وأما إن لم ينته - الإكراه - إلى حد الاضطرار ، فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلا وشرعا .."(١)

والخلاصة أن الإنسان المتهم في الإسلام لا يستحق بالعقاب على فعل حتى يتحقق فيه ثلاثة اسس وهي :

أولا : -

أن يكون ما فعله فعلا حرمه الشرع ورتب على إتيانه عقوبة ، ولم يخضع لسبب من أسباب الإباحة .

ثانيا : -

أن يكون الفعل الذي قام به المتهم كافيا بطبيعته لإحداث النتيجة المترتبة على الفعل دون واسطة .

ثالثا وأخيرا : -

أن يتوفر لدي المتهم القصد الجنائي في هذا الفعل ، وذلك بتوفر عنصري الإدراك والاختيار عنده .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٢٢١/١ .

فالشخص المدرك والمختار وحده هو المسؤول عن افعاله ونتائجه ، وإذا كان الإسلام قد قرر هذه الحقيقة منذ وجوده من اربعة عشر قرنا ، فإن احدث القوانين الوضعية لم تتوصل إلي ذلك إلا في القرن العشرين ، وبعد تخبطات عشوائية في مشوارها التشريعي .(١)

****

(١) قامت المسؤولية الجنائية عندهم في السابق على النظرية المادية ، التي تنظر إلى الجريمة بصرف النظر عن مرتكبها ، ويقتضي ذلك معاقبة الإنسان والحيوان ، والجماد ، والصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، ثم بعد الثورة الفرنسية قامت المسؤولية الجنائية على أساس الإدراك والاختيار ، فالمجرم الذي يتوفر عنده هذان العنصران هو المسؤول جنائيا ، وسمي هذا بالمذهب التقليدي ، ثم ساد بعد ذلك المذهب الوضعي الذي اقام المسؤولية الجنائية على أساس النظرية الجبرية ، التي تؤمن بان المجرم ليس عنده اختيار في ارتكابه للجريمة ، ولكنه مدفوع إليها جبرا رغم انفه ، وبالتالي لا يجوز معاقبته على شيء لم يختره .
واخيرا .. ظهر في العصر الحديث المذهب التوفيقي الذي حاول أن يوفق بين المذهب التقليدي والمذهب الوضعي ، وذلك بالإبقاء على العقوبات ، مع الأخذ في الاعتبار حالة المجرم وظروف ارتكابه للجريمة ، والعوامل الأخرى المحيطة بذلك ، انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، ٣٩٠/١ - ٣٩١ وفي التمهيد لهذه الرسالة ص (٤٩-٥٠) .

الفصل الثاني

التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة

تمهيد :

كان حديثنا في الفصل الماضي عن الإجراءات الاحتياطية التى تتخذها الشريعة الإسلامية حيال إثبات الجريمة ، وذلك بإثبات وقوعها اولا ، ثم إثبات اهلية العقوبة ، أي المسؤولية الجنائية في حق مرتكبها .

وإذا ثبتت الجريمة والمسؤولية الجنائية على ذلك النحو المشار إليه ، حينئذ يمكن تنفيذ العقوبة المقررة على الجريمة في حق مرتكبها والتشريع الإسلامي مثلما رأيناه ساميا وسمحا ومحتاطا في إثبات الجريمة فكذلك سنراه ساميا وسمحا ومحتاطا في تنفيذ العقوبة .

فإن الإسلام في هذه الحالة يتخذ مجموعة أخرى من التدابير والاحتياطات الوقائية ، كلها تهدف إلي العناية بالنفس ، والاحتياط في إزهاقها ؛ وذلك إما بدرء العقوبة المقررة عنها إن امكن ذلك ، او تخفيفها ، أو التقليل من الأضرار الناتجة من تنفيذها عليها أو على غيرها .

وسيتكون هذا الفصل بإذن الله تعالى من ستة مباحث : ـ

المبحث الأول : وجوب استتابة الجناة في بعض الجرائم ، وأثر التوبة في سقوط الحد .

المبحث الثاني : مشروعية درء الحدود بالشبهات .

المبحث الثالث : مشروعية إسقاط القصاص بالصلح .

المبحث الرابع : مشروعية إسقاط القصاص بالعفو .

المبحث الخامس : وجوب تأخير تنفيذ العقوبة على مستحقها إذا خيف الضرر من تنفيذها عليه هو ، أو على غيره.

المبحث السادس : وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالسلطة العليا.

****

المبحث الأول
وجوب استتابة العصاة في بعض الجرائم
وأثر التوبة في سقوط الحد

من رحمة الله تعالى على عباده انه فتح باب التوبة للجناة ليعطي دليلا آخر للجاهلين بالإسلام على رحمة التشريع الإسلامي بالإنسان الجاني ، وذلك بإعطائه فرصا مختلفة للخروج من المعصية التى اقترفها بغية استصلاحه ثم إعادته مرة اخرى عضوا صالحا منتجا وفعالا في المجتمع الإسلامي ، وهو يدحض حجج المغرضين الذين يرمون الإسلام بالقسوة والرجعية والهمجية وخلافها .

فقد شرع الله تعالى استتابة مرتكبي بعض الجرائم قبل مؤاخذتهم بعقوبتها المقررة ، ورتب على توبتهم سقوط عقوبة الحد عنهم .

وسنبين إن شاء الله تعالى حكم هذه المسألة تحت المطلبين الآتيين :ـ

المطلب الأول : وجوب استتابة مرتكبي بعض الجرائم .

المطلب الثاني : أثر التوبة في سقوط الحد .

المطلب الأول :

أولا : وجوب استتابة مرتكبي بعض الجرائم : ـ

لقد قرر الإسلام وجوب استتابة العصاة في بعض الجرائم قبل تنفيذ العقوبة عليهم ، ومن هذه الجرائم : ـ

١ ـ جريمة الردة :

الردة هي رجوع المسلم عن الإسلام إلي الكفر ، والمرتد هو المسلم الراجع عن الإسلام إلي الكفر .(١)

وقد قرر الإسلام للمرتد عقوبة مقدرة ، وهي قتله حدا ، وذلك لما رواه الإمام البخاري عن عكرمة رضي الله عنه قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)(٢).

أ ـ خلاف العلماء في استتابة المرتد : ـ

اختلف العلماء في استتابة المرتد ، هل يستتاب قبل قتله أم لا ؟(٣) .

---

(١) انظر: الأم ومختصر المزني بهامشه ١٦٥/٥، ١٤٥/٥ ، المبسوط ٩٨/١٠ ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب استتابة المرتدين ، رقم الحديث (٦٩٢٢).

(٣) نقل هذه الأقوال الإمام الماوردي ، والحافظ ابن حجر انظر: كتاب المرتد من الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق د. إبراهيم بن صندقجي ، ص ٥٧ ، فتح الباري ، ٢٨١/١٢ .

فقال الجمهور تجب استتابته قبل قتله ، فإن تاب وإلا قتل .

وروي عن الحسن البصري أنه قال : يقتل في الحال بغير استتابة . وهناك قول ثالث روي ذلك عن عطاء وهو إن ولد المرتد في الإسلام قتل من غير استتابة ، وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة.

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بأدلة منها : ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)(١) حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر في الحديث إلا بالقتل دون الاستتابة .

٢ ـ ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا ، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها : ـ

١ ـ قوله تعالى : [قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف](٢) حيث أمرنا الله تعالى في هذه الآية بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن كفرهم ولم يفرق بين الأصلي والمرتد .

٢ ـ ما روي في الأثر أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقال له عمر بن الخطاب :«هل كان فيكم من مُغَرِّبَة خبر»(٣) ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر :«هلا حبستموه ثلاثا ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في بداية هذه الفقرة .
(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .
(٣) هل من مغربة خبر معناه : هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ، كتاب المرتد من الحاوي الكبير ص ٥٨ .

واطعمتموه في كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، اللهم لم احضر ، ولم آمر .. ولم ارض إذ بلغني ، اللهم إني ابرا إليك من دمه»(١)

٤ - وما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كتب إلي عثمان رضي الله عنه في قوم ارتدوا ، فكتب إليه عثمان : ادعهم إلي دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن اجابوا فخل سبيلهم ، وإن امتنعوا فاقتلهم ، فاجاب بعضهم فخلا سبيله ، وامتنع بعضهم فقتله .(٢)

ولأنه ربما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التى تساور النفس وتزاحم الإيمان ، فلا بد ان تتهيا فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك وأن تقدم الأدلة والبراهين التى تعيد الإيمان إلي القلب ، واليقين إلي النفس ، وتزيح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، وان تكون هناك فترة زمنية يراجع فيها المرتد نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها افكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، وإقامة الحجة عليه ، ورجع إلي دين الإسلام قبلت توبته ، وسقط عنه حد القتل ، وإذا رفض اقيم عليه حكم بالقتل ، لانه حينئذ يعتبر معاندا ومكابرا .(٣)

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطا ، كتاب الاقضية ٧٣٧/٢ ، والإمام الشافعي في مسنده ، انظر: بدائع المنن ٢٨١/٢ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، ٢٠٦/٨ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطا ، كتاب الاقضية ، ٧٣٧/٢ ، والإمام الشافعي في مسنده انظر : بدائع المنن ، ٢٨١/٢ والإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، ٢٠٦/٨ - ٢٠٧ .

(٣) انظر: فقه السنة لسيد سابق ، ٤٥٧/٢ وما بعدها ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

"ولأن الأصل في الدماء أن تصان ، ولا تراق إلا عن بينة ، ومادام الاحتمال قائما فلا يجوز إراقتها ."(١)

أما ما استدلوا به من قوله صلي الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه فليس فيه ما يمنع عن الاستتابة ، لأن الحديث إنما بين عقوبة المرتد من غير تعرض لاستتابته بنفي أو إثبات ، ففي الاستدلال به على أحدهما دون الآخر تحميل للنص ما لا يحتمله .

وأما قياس قتل الردة على القتل في الزنا فهو قياس مع الفارق ، لأن الزنا لا تزيله التوبة ، بخلاف الردة فإنها تزيلها ، فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا .(٢)

ب ـ حكم استتابة المرتد : ـ

واختلف القائلون باستتابة المرتد هل هي واجبة أو مستحبة فقال الإمام أبو حنيفة إن استتابته مستحبة ، لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها ، وهو غير مضمون الدم لوقتل قبلها ، فدل على استحبابها .(٣)

والقول الثاني هو أن الاستتابة واجبة ، وهو قول أكثر أهل العلم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو مذهب مالك والشافعي في أصح الأقوال ، وأحمد في أرجح الأقوال.(٤) وذلك لعموم الأدلة السابقة في بيان ثبوتها .

---

(١) الردة عن الإسلام ، د. عبدالله أحمد قادري ، ص ١٠١ ، مكتبة العلم جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
(٢) انظر:كتاب المرتد من الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ، ص ٦٠.
(٣) انظر: المبسوط ، ٩٩/١٠ ،وشرح فتح القدير ، ٢٨٧/٤ .
(٤) انظر: المغني ، ١٢٤/٨، شرح الخرشي ، ٦٥/٨، حواشي تحفة المحتاج ، ٩٦/٦ .

ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته ، والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل ، فاقتضى أن تكون أوجب منه .(١)

٢ - جريمة البغي :

البغي هو الخروج على الإمام مع اشتراط المنعة والتأويل السائغ ، ويشترط الحنفية والمالكية بالإضافة إلي الشرطين السابقين كون الإمام عادلا ، فإن لم يكن عادلا جاز الخروج عليه ولم يسم بغيا .(٢)

ولكن الشافعية والحنابلة لا يشترطون عدالة الإمام ، فالبغي عندهم هو الخروج على الإمام مطلقا ، سواء كان عادلا أو جائزا .(٣)

أ - عقوبة البغاة :

إن جريمة البغي من الجرائم الخطيرة ، التي تفتك بكيان الأمة الإسلامية ، وتزعزع أركان الدولة الإسلامية لما تسببه من الفوضى والاضطراب ، ولذلك كانت عقوبتها أشد وأردع ، وهي مقاتلة الباغي حتى يستسلم ، ويرجع إلي حكم الله ، أو يقتل ، وإلي ذلك أشار قوله تعالي : -

[وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلي أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين](٤)

---

(١) انظر: كتاب المرتد من الحاوي للإمام أبي الحسن الماوردي ، ص ٦٢.
(٢) انظر: مواهب الجليل ، ٢٧٨/٦ ، رد المحتار ، ٢٦٠/٤ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١٢٣/٤ .
(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي : " في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية ، المعلوم بغيها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام : (قتال المؤمنين كفر) ، ولو كان قتال المؤمنين كفرا لكان الله تعالي قد أمر بالكفر ، تعالي الله عن ذلك ، وقد تمسك الصديق رضي الله عنه بهذه الآية ، فقاتل من تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة"(١) .

ب - وجوب دعوة البغاة إلي الصلح والطاعة قبل قتالهم : -

مع تقرير مشروعية قتال الباغي ، فإن الإسلام يوجب على الإمام الا يبدأ البغاة بالقتال ، إلا بعد دعوتهم إلي الإصلاح والطاعة ، وذلك للآية السابقة ، ولأنه ربما كان خروجهم بسبب مظلمة من الإمام ، فيجب على الإمام أن يردها ، وإن لم يكن من مظلمة دعوا إلي الإصلاح ، فإن قبلوا ذلك كف عنهم ، وإلا قاتلهم ، يقول الإمام الشافعي : -

" ينبغي أن نسأل البغاة ما نقموا ، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت ، فإن لم يذكروا مظلمة بينة ، قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ، وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، وأن لا تمتنعوا من الحكم ، فإن فعلوا قبل منهم ، وإن امتنعوا قيل لهم : إنا مؤذنوكم بحرب ، فإن لم يجيبوا قوتلوا ."(٢)

---

(١) تفسير القرطبي ، ٢١٧/١٦ .
(٢) الأم ، ٢١٨/٤ ، وانظر في المعني نفسه : المبسوط ١٣٣/٩ ، شرح الخرشي ٣٠٢/٥ - ٣٠٣ ، كشاف القناع ، ٩٦/٤ - ٩٧ .

المطلب الثاني :

أثر التوبة في سقوط الحد :

قررنا فيما سبق أن المجرم في بعض الحدود تجب استتابته على أصح أقوال العلماء ، وذلك قبل إقامة عقوبة الحد عليه ، فبقي أن نعرف أثر هذه التوبة في إسقاط العقوبة ، فهل توبته مسقطة للحد الواجب أم لا تسقطه ؟ .

ولبيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة وتحرير محل الخلاف فيها من المناسب تقسيم الحدود إلى قسمين :

١- محل اتفاق .
٢- محل اختلاف .

القسم الأول - محل الاتفاق :

- الردة
- البغي
- الحرابة
- القذف

بالنسبة للمرتد فإن العلماء متفقون على أن توبته تسقط عنه حد الردة للنصوص السابقة المشار إليها في مبحث استتابة المرتد وإنما الخلاف في مبدأ هذه الاستتابة نفسها .

وكذلك الأمر بالنسبة للباغي فلا خلاف بين العلماء في أن الباغي إذا قبل الدعوة ، وفاء إلى أمر الله – عز وجل – ورجع إلى الإصلاح أنه يجب الكف عن قتاله ، والإصلاح بين الناس بالعدل وذلك لصريح الآية السابقة في بيان عقوبة البغي .

وهكذا الأمر بالنسبة لحد الحرابة ، فإن أهل العلم متفقون على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل وصول أيدي السلطة إليه سقط عنه حد الحرابة ، ولو كان قد قتل ، أو أخذ المال ، أو فعلهما معا ، ولكن تبقى عليه عقوبة القصاص فيما لو قتل نفسا في حرابته (١) .

أما إن تاب المحارب بعد القدرة عليه لم يسقط الحد ، لأن الله تعالى أوجب الحد على قطاع الطرق بصورة عامة ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم ، فمن عداهم يبقى على قضية العموم ، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه الظاهر أنه توبة إخلاص ، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه ، ولأن في قبول توبته ، وإسقاط الحد عنه ترغيبا في توبته ، والرجوع عن محاربته وإفساده ، فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأما إن تاب بعد القدرة عليه ، فلا حاجة إلى ترغيبه ، لأنه بوقوعه في أيدي السلطة قد عجز عن المحاربة والإفساد .(٢)

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٣٣/٩ ، الخرشي ، ٣٠٢/٥ – ٣٠٣ ، الأم ، ٢١٨/٤ – نهاية المحتاج ، ١١٧/٧ – كشاف القناع ، ٩٦/٤ – ٩٧ .

(٢) انظر : المغني ، ١٥١/٨ بتصرف .

والاصل في هذا التفريق قوله تعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم](١) .

وأما حد القذف فإن العلماء متفقون على أن التوبة لا تسقط حد القذف عن القاذف لأنه مما يغلب فيه حق العبد فلا يسقط إلا باستحلال المقذوف ، أو بإقامة حد القذف عليه .(٢)

القسم الثاني :

محل الاختلاف : الزنى - السرقة - الشرب وراي العلماء فيه :-

لقد اختلف العلماء في توبة الزاني والسارق والشارب ; هل تسقط توبتهم العقوبة الحدية عنهم أم لا ؟ وفي المسألة قولان :

القول الأول :

أن توبة الزاني والسارق والشارب قبل القدرة عليهم تسقط عنهم الحد ، وهو مذهب الإمام الشافعي في الصحيح ، وإحدى الروايتين

(١) سورة المائدة ، الآيتان : ٣٢ .
(٢) انظر: تفسير القرطبي ، ١٨/١٩٩ .

عن الإمام احمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (١) .

ومن اقوال أصحاب هذا القول في هذه المسالة ما جاء في المهذب ونصه :

" وإن كان الحد لله عز وجل ، وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان :

احدهما : لا يسقط بالتوبة ، لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة .

والثاني : انه يسقط وهو الصحيح .. "(٢) واستدلوا على ذلك بأدلة .(٣)

---

(١) انظر: المهذب ،٢٨٥/٢ – حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠١/٤ – المغني ، ١٥٢/٨ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٦٧ ، اعلام الموقعين ، ٧٨/٢ .

(٢) المهذب ، ٢٨٥/٢ .

(٣) من ادلة هذا القول :
(١) قوله تعالى :[فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما] سورة النساء الآية : ١٦ ، وقوله تعالى :[فمن تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم] سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .
(٢) ومن السنة : مارواه الشيخان من حديث أنس – رضي الله عنه – قال : كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فاقمه علي ولم يساله ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما انتهت الصلاة قام الرجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فاقمه علي ، قال : ولم يسأل عنه ، قال : الست قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله – عز وجل – قد غفر لك ذنبك . (صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢٣/١٢) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨١/١٧ .
واستدلوا ايضا بالقياس وهو أن الشارع نص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة بطريق الأولى،فإنه إذا دفعت عنه توبته حد حرابته مع شدة ضررها وتعديه ، فلان تدفع التوبة عنه ما دون حد الحرابة من باب أولى .

وقال الإمام ابن تيمية : ـ

" من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه ، سقطت عنه العقوبة التي لحق الله ، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه واهله وماله ، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة ، واما إذا تابوا بعد القدرة ، لم تسقط العقوبة كلها ؛ لأن ذلك يفضي إلي تعطيل الحدود وحصول الفساد ، ولان هذه التوبة غير موثوق بها ."(١) ويشترط أصحاب هذا القول لصحة توبة هؤلاء لإسقاط الحد عنهم ان تكون هذه الحدود قد ثبتت بإقرارهم (٢) ، مع إصلاح حالهم .(٣)

القول الثاني :

هو أن توبة الزاني والسارق والشارب لا تسقط عنهم التوبة ، وهو قول الحنفية والمالكية ، وقول عند الشافعية وإحدى الروايتين عن احمد .(٤)

فقد جاء في القوانين الفقهية : ـ " والتوبة لا تسقط الحد فى الزنا ، ولا في السرقة ، ولا في شرب الخمر ، خلافا للشافعي "(٥)

---

(١) مجموع الفتاوي للإمام ابن تيمية ٣٧٤/١٠ .
(٢) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٩ .
(٣) انظر : المهذب ، ٢٨٥/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع، ٩٦/٧، القوانين الفقهية، ص ٣٦٢ وما بعدها
(٥) القوانين الفقهية لابن جزيء ، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

ولكن الحنفية مع انهم يقولون بعدم سقوط الحد في تلك الجرائم السابقة إلا انهم يستثنون منها السرقة ، فإذا تاب السارق قبل القدرة عليه ورد المال إلي صاحبه سقط عنه الحد ، وفي هذا يقول الإمام الكاساني : ـ

"[إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم .] الآية فدلت هذه على ان قاطع الطريق إذا تاب قبل ان يظفر به يسقط عنه الحد .، وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل ان يظفر به ، ورد المال إلي صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود ، إنها لا تسقط بالتوبة."(١)

هذا هو ملخص اقوال العلماء في هذه المسالة ، ومنها نخلص إلي القول بان الإسلام اوجب استتابة مرتكبي بعض الجرائم وهي جريمة الردة ، وجريمة البغي ، وجريمة الحرابة ، وتقبل توبة هؤلاء بالاتفاق ، إذا تابوا واصلحوا ، ويسقط عنهم الحد بهذه التوبة ، كما اتفقوا على ان الحد الذي وجب لحق العبد مثل حد القذف لا يسقط بتوبة القاذف ، وكذلك القصاص .

اما محل الاختلاف بين العلماء فهو جرائم الزنا والسرقة والشرب، فبعضهم يرى ان مرتكبي هذه الجرائم إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد ، وبعضهم لا يرى ذلك ، هذا هو ملخص الاقوال في هذه المسالة ، ونحن نميل إلي ترجيح القول بصحة توبة الزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة ، وذلك لانه اقرب إلي سماحة الإسلام

---

(١) بدائع الصنائع ، ٩٦/٧ .

ويسره ، ويحقق مقصودنا من توفير كل التدابير لحماية النفس من القتل كلما أمكن ذلك والله أعلم بالصواب ، وللنصوص التي تؤيد هذا الرأي وهي كثيرة منها : ـ

قوله صلي الله عليه وسلم : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)(١) .

فهذا الحديث يدل بوضوح على أن التوبة تمحو الذنب ، فكان المذنب لم يكن له ذنب ، وإذا لم يكن له ذنب لم يكن هناك مبرر لمؤاخذته .

****

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ٤١٨/٢ حسنه الألباني ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، رقم (٣٤٢٧) .

المبحث الثاني
مشروعية درء الحدود بالشبهات

من مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق المتهم ، وبتحقيق العدالة بما يكفل الصالح العام انها لا تكتفي بإثبات الجريمة على الوجه السابق ، ولو اكتملت فيها أركانها الأساسية التي مرت بنا في مبحث اهلية العقوبة في الفصل الأول ، فإنه قد تثبت الجريمة بتوفر تلك الأركان من حيث الظاهر والصورة ، ولكن يتخلف الحكم عنها ، فيزيل اليقين او يضعفه ، وبالتالي يؤدي إلى شبهة في ثبوت الحد ، والحد لا يقبل فيه إلا اليقين ، لأن عقوبته عقوبة كاملة ومقدرة ، فلا تنزل إلا على جريمة كاملة وثابتة ، فإذا اعترضت شبهة من الشبهات في الحد ، وجب درؤه عن الجاني بهذه الشبهة .

١- ادلة مشروعية درء الحد بالشبهة :

المستند الشرعي هو ما رواه الإمام البيهقي عن سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - انه

قال : (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)(١).

وكذلك فإن أهل العلم قد أجمعوا على مشروعية درء الحد بالشبهة ، ونقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر في كتابه (الإجماع) حيث يقول : " وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات "(٢).

وقضايا الحدود التي قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تؤيد الاحتجاج بهذه الآثار على مشروعية درء الحد بالشبهة فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفصل من المقر ، ويعرض له بالرجوع عن إقراره .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - لما أقر عنده بالزنا قال :(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟)(٣) .

---

(١) السنن الكبري ، كتاب الحدود ، ٢٣٨/٨ ، وقال عنه البيهقي :"هذا موصول " وقال الإمام البخاري عن الحديث :" وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " ادرؤوا الجلد والقتل ... الحديث " نقلا عن تحفة الأحوذي ، ٥٧٣/٤ ، وقال الحافظ : " ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح " انظر : التلخيص الحبير ، ٥٦/٤ وانظر أيضا : تحفة الأحوذي ، الموضع السابق . وقال الحافظ الزيلعي : " أخرجه ابن عدي ومسدد في مسنده موقوفا على ابن مسعود وهو حسن " انظر : نصب الراية ، ٣٠٩/٣ .

(٢) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق عبدالمنعم أحمد ، ص ١١٣ ، دار الدعوة - الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما ، كتاب الحدود ، ١٣٨/١٢ ، حديث رقم (٦٨٢٤) باختصار .
هذا وقد ذكر الفقهاء لإثبات مشروعية درء الحد بالشبهة الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
=====

كل ذلك ليلقنه بالرجوع عن إقراره بإيجاد شبهة دارئة للحد ، فلو لم يكن للرجوع عن الإقرار اثر فى سقوط الحد لما اوصى به رسول الله - صلي الله عليه وسلم .(١)

وقد حمل بعض العلماء فعلا حديث عائشة (٢) - رضي الله عنها - فى الباب على معنى حديث ماعز فى جواز أن يدرأ الإمام الحد بالشبهة ، يقول الشيخ المباركفوري : " قال الطيبى : نزل معنى هذا الحديث - حديث عائشة فى درء الحدود - على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ، وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ، ويمكن أن ينزل على حديث ابي هريرة في قصة

=== قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة." انظر : جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات ، ٥٧٢/٤ ، رقم الحديث (١٤٤٤) .

وانا لم اذكر هذا الحديث في المتن قصدا لانه لم يخل من مقال ، فقد قال الحافظ ابن حجر عنه :" في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك " انظر : التلخيص الحبير ، ٥٦/٤ ، وانظر أيضا : نصب الراية للحافظ الزيلعي ، ٣٠٩/٣ ورواه الحاكم في المستدرك ، ٣٨٤/٤ وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخالفه الإمام الذهبي في التلخيص ، وقال :" قلت : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك " انظر : التلخيص المطبوع بذيل المستدرك ، ٣٨٤/٤ .

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ٢٠٨/١ .

(٢) وهو المشار إليه أعلاه في الهامش .

رجل (١) ، وبريدة في قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أبك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولماعز : أبه جنون؟ ثم قوله : أشربت ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات .»(٢)

ولعله من المناسب هنا أن نشير إلى معنى الشبهة وأنواعها الدارئة للحد .

٢ - معنى الشبهة :

أ - معنى الشبهة لغة بضم الشين وإسكان الباء : الالتباس ، والمثل ، وشبه عليه الأمر تشبيها ، أي لبس عليه .(٣)

---

(١) رواها الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ رقم الحديث (٦٨٢٥) ولفظه : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يارسول الله إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يارسول ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يارسول ، قال : إذهبوا فارجموه " الحديث ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٩/١٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ، ٥٧٣/٤ وفيه : " قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا مالفظه : هذا التأويل ، والتأويل الأول لا يلائمه ، قوله : (فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا ، ولا يناسبه لفظ : (خير) كما لا يخفى ، فالصواب أن الخطاب للأئمة وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار ."

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة (شبه) ص ١٦١٠ .

ب - أما الشبهة اصطلاحا"فهي ما يشبه الثابت وليس بثابت"(١) ، او هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه او حقيقته .(٢)

٣ - انواع الشبهات الدارئة للحد : -

قسم العلماء الشبهات التى تدرأ بها الحدود إلى ثلاثة اقسام(٣) وهي : -

(١) الشبهة في الفاعل ، ومثالها في حد الزنا هو أن يطأ الرجل امراة يظنها زوجته او مملوكته ، فأساس هذه الشبهة هو ظن الفاعل نفسه .

(٢) الشبهة في المحل ، ومثالها أن يطأ احد الشريكين الامة المشتركة بينه وبين غيره ، فأساس هذه الشبهة هو الاشتباه بين ملكه في الموطوءة وملك غيره منها .

(٣) الشبهة في الجهة ، وهي الاشتباه بين الجهة المحرمة للفعل والجهة المبيحة له ، وهذا يرجع إلى اختلاف العلماء في حل الفعل وحرمته ، فيدرأ بها الحد في هذه الأحوال .

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام فى بيان هذه الانواع فى حد الزنا : -

---

(١) فتح القدير ، ١٤٠/٤ .
(٢) انظر: المغني ، ١٥٢/١٠ .
(٣) انظر: اسنى المطالب ، ١٦٢/٤ .

" الشبهات دارئة للحدود ، وهي ثلاثة : إحداهن في الفاعل ، وهو ظن حل الوطء ، إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته ، الثانية : شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة ، الثالثة : شبهة في السبب المبيح للوطء ، كالنكاح المختلف في صحته .

أما الشبهة الأولى ، فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم ، والنسب لاحق به ، والعدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه ، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم ... وأما الشبهة الثالثة ، فليس اختلاف العلماء هو الشبهة ... وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فإن الحلال ما قام دليل تحليله ، والحرام ما قام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .. وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة ، لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان ، والحد أسباب محظرة ، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها ."(١)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عز الدين بن عبد السلام ، ١٥٤/٢ - ١٥٥ نشر المكتبة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م ، وانظر : الفروق للإمام القرافي ، وفيه :" قواعد يقع بها الفرق ، وهي أن الشبهات ثلاثة : شبهة في الوطء ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق ، فالشبهة الأولى تعم الحدود والكفارات ، ومثالها اعتقاد رجل أن هذه الأجنبية إمرأته ، أو مملوكته ، أو نحو ذلك ، ومثال شبهة الموطوءة : الأمة المشتركة إذا وطأها أحد الشريكين ، فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد ، فيحصل الاشتباه ، وهي عين الشبهة ، كما أن اعتقاد الأولى الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث أنه معتقد الإباحة ، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد ، فحصلت الشبهة من الشبهتين ... فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات " الفروق للقرافي ، ١٧٢/٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد وغيره ، ٥٧/٩ ، وفيه أمثلة تطبيقية على أقسام الشبهات المذكورة .

======

والحاصل ان الشريعة الإسلامية قررت مبدأ درء الحد بالشبهة سواء كانت الشبهة راجعة إلى ظن الفاعل ، او إلى فهم العلماء في تطبيق النصوص على الجزئيات او إلى غيرهما ، ولا شك ان هذا المبدأ يوفر وقاية فعالة للنفس للخروج من العقوبة ، ويضمن مصالحها ، ويدل دلالة واضحة ان هذه الشريعة قائمة على اليسر والمسامحة ورفع الحرج عن المكلفين في دينهم ودنياهم .

****

=== والحنفية يقسمون الشبهة إلى قسمين هما : شبهة في الفعل ويسمونها أيضا شبهة اشتباه ، وشبهة مشابهة ، ومثالها عندهم ان يطأ الرجل زوجته المطلقة ثلاثا ، وشبهة في المحل ويسمونها أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك ومثالها : سرقة الوالد من مال ولده ، والإمام ابو حنيفة يضيف شبهة ثالثة وهي شبهة العقد فهو يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد ولو كان على نكاح متفق على تحريمه ، والجمهور وأبو يوسف ومحمد يخالفونه في ذلك ، انظر : بدائع الصنائع ٣٧/٧ .

المبحث الثالث

مشروعية إسقاط القصاص بالعفو

من حكمة الله وكمال عدالته سبحانه وتعالي انه شرع القصاص في القتلى عقوبة للقاتل المتعمد فقال تعالي : [يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى](١) ، ليكون ذلك جزاء وفاقا للجاني على جنايته .

ومن رحمة الله سبحانه وتعالي ولطفه أيضا انه لم يوجب القصاص ، بحيث لا يمكن العدول عنه ، ولكنه شرع فيه العفو لولي الدم ، إن شاء اقتص من الجاني ، وإن شاء عفا عنه .

١ - معنى العفو : -

العفو لغة : يطلق على عدة معان :

الإسقاط :(٢) ومنه قوله تعالي : [إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى](٣) .

قال الإمام ابن جزيء في تفسير هذه الآية :"والعفو هنا بمعنى الإسقاط"(٤).

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ، مادة (عفا) ، ٢/ ٥٧٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، ٨٥/١ ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

-أما العفو اصطلاحا فقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بقوله : " العفو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله او بعضه "(١).

٢ - ادلة مشروعية العفو في القصاص وإعطاء ولي الدم الخيارات فيه :

إن طبائع الناس مختلفة ، وكذلك تختلف رغباتهم واحوالهم ، فمنهم من لا يرضيه إلا إزهاق نفس الجاني لإطفاء غيظه ، ومنهم المتسامح اللين الذي يؤثر العفو ، ويتسامى عن الانتقام ممن اساء إليه ، حبا في ثواب الله عز وجل ، واحتسابا لما عنده من الأجر العظيم للعافين عن الناس ، ومنهم من يقف في الخط الوسط بين هذا وذاك ، فيؤثر العفو مقابل بدل يبذله له الجاني .

فمراعاة لذلك : " وسع الإسلام قاعدة التعامل بالنسبة للعدوان على الأنفس ، والأطراف ، ليأتي ذلك موافقا لمختلف الطبائع لدى الأفراد ... وبذلك فقد شرع الإسلام كلا من القصاص والدية والعفو ، ليكون اولياء القتيل مخيرين بين هذه الخيارات ، فمن شاء اقتص ، ومن شاء اخذ الدية ومن شاء غير ذلك كان له أن يتسامى بنفسه عن الرغبة في الانتقام ، او اخذ المال ، ليكون من الصابرين. "(٢)

ومن النصوص الدالة على مشروعية هذه الخيارات : قوله تعالى : [ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

---

(١) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، د. زيد بن عبدالكريم الزيد ص ٣١ ، طبع دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، وهناك تعاريف اخرى لم تسلم من نقد الباحثين ، انظر : المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣١ .

(٢) الإنسان في الإسلام ، د. امير عبدالعزيز ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة](١) وقال تعالى : [والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له](٢) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما ان يؤدي ، وإما أن يقاد)(٣) .

ومعظم المفسرين قالوا في تفسير الآيتين السابقتين إن التخيير بين القصاص والدية والعفو مما اختصت به هذه الأمة . يقول الإمام النيسابوري في تفسير قوله تعالي : [ذلك تخفيف من ربكم] : " إشارة إلي الحكم بشرع القصاص والدية والعفو ، فإن هذه الامة خيرت بينهن توسعة وتيسيرا ، ولم يكن لليهود إلا القصاص ، وللنصارى إلا العفو ... وإثبات الخيرة فضل من الله ورحمة في حقنا ، لان ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجا إلى المال ، وقد يكون القود آثر عنده ، إذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه ، وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية ."(٤)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢١٣/١٢ ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٨٨٠) .
(٤) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، المطبوع بهامش تفسير الطبري ، ١٤٩/٢ ، وانظر القرطبي ٢٥٤/٢ ، والكشاف ٣٣٢/١ ، والطبري ٦٥/٢ .

٣ - حكمة تشريع العفو في القصاص وآثاره التدبيرية في الوقاية من القتل : -

إن للعفو حكما كثيرة منها :

(أ) العفو فيه إحياء للنفس :

إذا كان القصاص في النفس ، فإن العفو عنه يعد إحياء للنفس من جديد من قبل العافي ، وقد ندبنا الله تعالي إلي ذلك ، قال تعالي : [ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا](١)

(ب) العفو فيه مدافعة الإساءة بالإحسان : -

إن الجناية تترك آثارا سيئة في الروابط الاجتماعية ، لأنها تسبب قطيعة للرحم ، وتنافرا بين الناس ، وتغرس الضغائن والأحقاد في النفوس ، مما يزيد في احتمالات نشوب الفتن بين الناس ، فيأتي العفو من قبل المجني عليه أو وليه ليمحي هذا الجو القاتم ، فيحيل البغض والكراهية حبا ومودة ، والبعد والتنافر قربا ،(٢) وهذا مما ندبنا الله تعالي إليه ، قال تعالي : [ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم](٣) ، وخلق جو من المحبة والألفة مما يقلل من حدوث حوادث القتل .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .
(٢) انظر: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، د. زيد بن عبد الكريم زيد ص ٥٦ بتصرف .
(٣) سورة فصلت ، الآية : ٣٤ .

هذه هي بعض الحكم من تشريع العفو عن القصاص بين الناس مما لها صلة بموضوع رسالتنا ، ومنها يتجلى سمو الشريعة الإسلامية واهتمامها بحفظ النفس وتاليف القلوب وتقوية الصلات بين الناس ودرء الفتنة عنهم .

٤ - تحبيب العفو إلي النفوس : -

ولأهمية العفو عن القصاص وحكمته العظيمة لم يكتف الإسلام بتشريعه بل حببه أيضا إلي النفوس بإشارة عاطفة الأخوة بين الناس التى هي منبع التراحم والتسامح ، فقال تعالي : [فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان](١) حيث استخدم لفظ الأخ هنا لإثارة تلك العاطفة الأخوية . يقول الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية : " أو ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام."(٢) ، ويقول الإمام القرطبي :" فندب الله إلي رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلي قبول الدية ."(٣)

وسنة المصطفي صلي الله عليه وسلم حافلة بالنصوص التى تدل على فضل العفو بين الناس في القصاص ، ومن ذلك ما رواه الإمام ابو داود عن انس رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلي الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٢) الكشاف ، ٣٣٢/١ .
(٣) تفسير القرطبي ، ٢٥٤/٢ .
(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٠٩/١٢ ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٤٤٧٤) .

يقول الشيخ محمود شلتوت بعد بيان فضل العفو عن القصاص :
" ولذلك اشتهر عند الفقهاء قولهم : العفو أفضل من الصلح ، والصلح أفضل من القصاص ، وحسب المؤمن العافي قوله تعالى : [فمن عفا وأصلح فأجره على الله] "(١).

ومبدأ العفو عن القصاص نظام فريد امتازت به الشريعة الإسلامية ، فهو يساعد على التقليل من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، كما يحقق في الوقت نفسه الغرض منها ، وذلك بحفظ الحياة ، ومنع الثأر ، وإزالة الأحقاد والضغائن من النفوس .(٢)

٥ - أثر العفو في إسقاط القصاص : -

أ - إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص ، ترتب على ذلك إسقاط القصاص وعصمة دم الجاني وذلك باتفاق العلماء ، ويضاف إلى ذلك عند الحنفية والمالكية سقوط الدية تبعا لسقوط القصاص بالعفو ، فليس للمجني عليه أو وليه عندهم حق في المطالبة بالدية إلا عن طريق الصلح .(٣) فالعفو إذا عند الحنفية والمالكية هو إسقاط القصاص مجانا ، أما التنازل عن القصاص على الدية فلا يسمى عندهم عفوا ، بل هو صلح لا يترتب عليه أثره إلا إذا رضي به الجاني .(٤)

---

(١) فقه الكتاب والسنة - القصاص له ، ص ١١٨ ، الآية من سورة الشورى:٤٠
(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ٢٨٧/٦ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٧/٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤ وما بعدها .
(٤) انظر : العفو عن العقوبة ، د. زيد بن عبد الكريم زيد ص ٢٩٠ .

وأما عند الشافعية والحنابلة،فإن العفو عن القصاص يصح عندهم على بدل أو بدون بدل ، ولذلك فإذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص وجبت الدية على القاتل ولو بغير رضاه .(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد)(٢) فهذا نص على تخيير الولي .

ب - أثر العفو على حق الغير في القصاص :

رأينا في الفقرة السابقة اثر العفو في إسقاط القصاص ، وهذا في حالة كون ولي الدم واحدا .

أما إذا تعدد الاولياء،وعفا بعضهم دون بعض ترتب على هذا العفو ايضا نفس الأثر السابق وهو سقوط القصاص عن القاتل وعصمة دمه ، فلا يبقى لبقية أولياء الدم سوى نصيبهم من الدية ، لأن القصاص شيء لا يتبعض ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض .(٣) ولما رواه الإمام ابن ابي شيبة عن زيد بن وهب (أن رجلا دخل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه ، فقال بعض إخوتها : قد تصدقت ، فقضى لسائرهم بالدية)(٤)

---

(١) انظر: مغني المحتاج ، ٤٨/٤ ، كشاف القناع ، ٦٣٣/٥ .
(٢) سبق تخريجه في مبحث : تشريع القصاص ، وفي بداية هذا المبحث .
(٣) انظر:بدائع الصنائع ، ٢٤٧/٧ ، الشرح الكبير للدردير ، ٢٦١/٤ وما بعدها ، المهذب ١٨٩/٢ ، المغني ٧٤٤/٧ وقيد المالكية سقوط القصاص بعفو بعض الورثة أن يكون العافي أعلى درجة ,أو مساويا لغيرهم من أولياء القصاص ، انظر: المدونة الكبرى ، ٤١٨/٦- ٤١٩
(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ، ١٣/١٠ كتاب الديات ، رقم الرواية (١٨١٨٨) ورواه البيهقي في سننه ٥٩/٨ ، كتاب الجنايات .

ولما روى أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رفع إليه رجل قتل رجلا ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : (قل فيها) فقال ابن مسعود : اقول : إنه " قد احرز من القتل " فضرب عمر على كتفه ، ثم قال : " كنيف(١) ملىء علماء "(٢) .

****

(١) كنيف : تصغير تعظيم لـ : كنف ، وهو وعاء الراعي ، قال الأزهري : "شبه قلب ابن مسعود بكنف الراعي ، لأن فيه كل ماتريد ، فكذلك قلب ابن مسعود قد جمع كل مايحتاج الناس إليه من العلم " . غريب الحديث لابن الجوزي ، ٣٠٢/٢ ، مادة (كنف) .

(٢) وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ، ١٣/١٠، كتاب الديات ، رقم (٧٦٢٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، باب العفو ، ١٣/١٠ ، رقم الرواية (١٨١٨٧) .

المبحث الرابع
مشروعية إسقاط القصاص بالصلح

مثلما اجاز الإسلام لولي الدم ان يعفو عن الجاني لإسقاط القصاص عنه ، كذلك اجاز له ان يتصالح معه ، على شيء يدفعه له الجاني مقابل إسقاط القصاص عنه .

١ - معنى الصلح : -

أ - معنى الصلح لغة : السلم ، يقال : صالحه مصالحة وصلاحا(١)

ب - أما حقيقة الصلح هنا فهي أن يتفق ولي الدم مع الجاني على إسقاط القصاص على بدل يبذله له الجاني ، وهو من اقسام الصلح التي ذكرها الحافظ ابن حجر قال : " والصلح اقسام... والصلح في الدماء كالعفو على مال "(٢)

٢ - ادلة مشروعية الصلح في الدماء :

لقد ثبتت مشروعية الصلح في الدماء بما رواه الإمام الترمذي عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من قتل متعمدا دفع إلي أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا اخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة(٣) ، وثلاثون

---

(١) انظر: القاموس المحيط ، مادة (صلح) ، ص ٢٩٣ .
(٢) فتح الباري ، ٣٥٠/٥ .
(٣) الحقة : بكسر الحاء:هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة ، انظر: المصباح المنير ، مادة (حق) ص ١٤٤ .

جذعة (١) ، وأربعون خلفة (٢) ، وما صولحوا عليه فهو لهم .) (٣) وذلك لتشديد العقل .

ولهذا اجاز اهل العلم بالاتفاق مشروعية الصلح في القصاص ، ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الدية ، أو بمثلها ، أو بأقل منها. (٤)

٣ - أثر الصلح في سقوط القصاص : -

الأثر المترتب على الصلح هو نفسه المترتب على العفو وهو إسقاط القصاص ، وعصمة دم الجاني .

ويظهر الفرق بينهما في أن الصلح هو ما اختص بإسقاط القصاص على مقابل ، أما العفو فيقع مجانا ، كما يقع على مقابل .

****

(١) الجذعة : التي دخلت في السنة الخامسة ، انظر: النهاية في غريب الحديث ، ٢٥٠/١ .
(٢) الخلفة : بفتح الخاء وكسر اللام : هي الناقة الحامل ، انظر: مادة (خلف) ص ١٧٩ من المرجع السابق .
(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٥٣٧/٤ ، كتاب الديات ، رقم الحديث (١٤٠٤) وقال : حديث حسن غريب .
(٤) انظر: الدر المختار ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣٦٣/٤ مغني المحتاج ٤٩/٤ ، كشاف القناع ، ٦٣٤/٥ .

المبحث الخامس

تأخير تنفيذ العقوبة في الجاني مخافة الضرر عليه أو على غيره

رأينا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية تزخر بالتدابير المختلفة لإسقاط العقوبة عن النفس المتهمة ، كلما وجدت إلى ذلك سبيلا ؛ وإذا تعذر استخدام تلك التدابير السابقة لسبب أو لآخر ، وتحتمت معاقبة الجاني على جريمته ، نجد أن للاسلام أيضا تدابيره الخاصة بحماية النفس في هذه الحالة ، وذلك بتقليل الضرر الناتج من العقوبة ما أمكن ذلك ، ولذلك يوجب تأخير تنفيذ هذه العقوبة إذا كان ضرر ذلك يتعدى إلى غير الجاني ، أو يزيد ضررها على الجاني نفسه أكثر مما توجبه جريمته .

وهذا دليل آخر ، على حرص الإسلام على حفظ النفوس ، وحمايتها من الاعتداء عليها سواء بمباشرة أو تسبب ، ولذلك شرع أن الحامل لا يقام عليها الحد أو القصاص حتى تضع طفلها ويستغني عنها إن كان الحد قتلا ، وكذلك المريض لا يقام عليه الحد إذا لم يكن قتلا حتى يشفى .

وسنتحدث عن هذا الموضوع تحت العنوانين التاليين : ـ

١ ـ وجوب تأخير إقامة الحد أو القصاص على الحامل مخافة الضرر على طفلها .

٢ ـ وجوب تأخير إقامة الحد إذا كان جلدا على المريض حتى يشفى

١- وجوب تأخير اقامة الحد على الحامل مخافة الضرر على طفلها :(١)

المستند الشرعي لذلك هو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة في قصة المراة الغامدية ، جاء فيها :

" ... ثم جاءته امراة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله ، طهرني فقال : (ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال :(وما ذاك ؟) قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : (أنت ؟) قالت : نعم ، فقال لها : (حتى تضعي ما في بطنك) قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يانبي الله ، قال : فرجمها ."(٢)

وفي الرواية الأخري : انها لما ولدت جاءته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : (فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه) .
فلما فطمته أتته بالصبي ، وفي يده كسرة خبز ، فقالت : يانبي الله ، هذا فطمته .

---

(١) كان من رحمة الله - عز وجل - بالإنسان في جميع أحواله وظروفه أن المراة إن كانت حاملا ووجب عليها القتل حدا أو قصاصا ، كأن قتلت عمدا بغير حق ، أو كان حملها من زنا بعد إحصان وهي حرة ، فإنه لا يجوز إقامة الحد أو القصاص عليها ، حتى تلد جنينها ، بل إن الأمر أعظم من ذلك ، فإنه إذا لم يوجد للطفل من يكفله غير أمه ، فإنها تترك لحضانته حتى تفطمه ، ويوجد من يكفله ، ثم يقام عليها الحد أو القصاص ، خوفا على الطفل الضعيف من الضرر الذي قد يؤدي إلى هلاكه ، وهو لم يرتكب جريمة تستوجب ذلك ، انظر : في هذا المعني :" الإسلام وضرورات الحياة ، د. عبدالله أحمد قادري ، ص ٥٥ " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، ٢١٣/١١ ، رقم الحديث (١٦٩٥) .

وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فرجموها." (١) .

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ... وفيه أن من وجب عليه قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ... ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها ...(٢) إلى أن قال :"ومذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تفطمه"(٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، ٢١٥/١١ ، رقم الحديث (١٦٩٥) ، ويظهر من هذه الرواية تعارضها مع الرواية الأولى التي فيها ذكر الرجم بعد الولادة مباشرة ، وقد أجاب عن هذا التعارض الإمام النووي فقال : :" قوله في الرواية الأولى : " قام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه ، إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسمي ذلك رضاعا مجازا " انظر: شرح النووي ، الموضع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه ، بتصرف ..
يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث السابق : " وقد استدل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ، ثم حتى ترضع وتفطم " انظر : " نيل الأوطار ٢٨٣/٧ " .
ويقول الإمام ابن قدامة : " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحد رجما أو غيره ، لأنه لايؤمن من تلف الولد .. فإن كان الحد قتلا فالحكم فيه على ماذكرنا في القصاص في الحامل." انظر: " الكافي لابن قدامة ، ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ " .

٢ - وجوب تاخير الحد إذا كان جلدا على المريض حتى يشفى :-

وإن المريض كذلك إذا وجب عليه حد مما ليس قتلا ، فإنه يجب تاخير إقامته حتى يشفى ثم يقام عليه ، حفاظا عليه من سراية الضرر إلى نفسه من الجلد .

ولبيان ذلك ينبغي ان نفرق بين حالتين هما : حالة كون المرض مما يرجى برؤه ، وحالة كونه مايوسا من برئه ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكم خاص على ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

الحالة الأولى - تاخير الجلد إذا كان المرض مما يرجى برؤه : -

إن كان المرض مما يرجى برؤه ، فإن الواجب هو تاخير الجلد حتى يشفى المريض ، لأن فى إقامة الحد عليه وهو في هذه الحالة ، ربما يؤدي به إلي هلاكه ، وهذا غير مقصود ، إذ المقصود هو تهذيب الجاني وإصلاحه لا إهلاكه .(١)

والسند الشرعي لهذا هو ماروواه الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال : (إن امة لرسول الله صلي الله عليه وسلم زنت ، فامرنى ان اجلدها ، فاتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال : احسنت ، اتركها حتى تماثل(٢)،(٣)، وفي رواية اخرى بلفظ : (إذا تعالت من نفاسها

---

(١) انظر:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون بهامش العلي المالك ٢٦٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٧٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٧٤/١٨ .

(٢) تماثل المريض : أي قارب البرء ، نيل الأوطار ، ٢٨٣/٧ .ر

(٣) صحيح مسلم ، ١٣٣٠/٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الحدود رقم الحديث (١٧٠٥) .

فاجلدها خمسين) قال الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث : " وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء."(١)

الحالة الثانية : التخفيف في آلة الضرب إذا كان المرض مأيوسا من برئه :-

أما إن كان المرض مما لا يرجى برؤه ، فإن الراجح من أقوال العلماء هو عدم تأخير الجلد ، ولكن يقام الحد عليه بما يؤمن به من التلف ، ويلحق بهذه الحالة كون الإنسان ضعيفا بطبيعته ضعفا لا يتحمل معه الجلد .

والمستند الشرعي لهذا هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن أبي أمامة بن سهل الباهلي ، جاء فيه : أن رجلا ضعيفا مُخْدجا(٢) ، زنى بأمة وكان مسلما ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجلده ، فقالوا له : إنه أضعف مما تحسبه ، فإننا نخاف إذا جلدناه المائة أن نقتله ، فأمر - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ عثكال (٣) فيه مائة شمراخ (٤) ثم يضربوه به ضربة واحدة."(٥) .

---

(١) نيل الأوطار ، ٢٨٣/٧ .
(٢) المخدج بضم الميم وسكون الخاء : معناه ناقص الخلق " النهاية في غريب الحديث ١٣/٢ مادة (خدج) .
(٣) العثكال بكسر العين : العذق من أعذاق النخل الذي عليه الرطب المرجع السابق ، مادة (عثكل) ١٨٣/٣ .
(٤) الشمراخ بكسر الشين وسكون الميم : هو كل غصن من أغصان العذق ، وهو الذي عليه البسر ، المرجع السابق ؛ مادة (شمرخ) ٥٠٠/٢
(٥) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ، ٦١٦/٤ برقم (٤٤٧٢) ، ورواه ابن ماجة في سننه برقم (٢٥٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٨٥/٢ ، برقم (٢٠٨٧) .

وقد وضع الفقهاء ضوابط عديدة في تنفيذ الجلد منها ما هو في آلة الضرب ، ومنها ماهو في الضارب ، ومنها ماهو في المضروب ، ومنها ماهو في صفة الضرب وزمنه .

فأما آلة الضرب فاشترطوا فيها ان تكون سوطا وسطا ; وان يكون خاليا من العقد بحيث يؤدي إلى المقصود من العقوبة وهو الزجردون زيادة في الإيلام او الإتلاف .(١)

واما الضارب فاشترطوا عليه الا يمد يده بحيث يفصل عضده عن إبطه ، ولا يجعل يده تجاوز راسه ، ويجب عليه ان يتقي الضرب فوق المقاتل وهي الراس والوجه والفرج ونحوها مراعاة لعدم المبالغة في عقاب المحكوم عليه .(٢)

واما المضروب فإنه لا يُمد ولا يربط ولا تنزع عنه ثيابه إلا إذا كانت غليظة مثل العباءة المبطنة .

واما الضرب فاشترطوا ان يكون وسطا بحيث يؤدي إلى الانزجار ولا يفضي إلى الهلاك ، وان يفرق على اعضاء المحكوم عليه حتى لا يقع على عضو واحد فيتلفه ، ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين(٣) .

ويضاف إلى ذلك انه لا ينفذ الضرب في اوقات الحر الشديد ، ولا في اوقات البرد الشديد .(٤)

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ٣٣٨/١٠
(٢) انظر : المرجع السابق ، ٣٣٧/١٠ .
(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٧٣/٣ ، وتبصرة الحكام ، ٢٦٢/٢ -

فالخلاصة أن الإسلام هنا راعى حالة المريض وضعفه عن مقاومة الجلد فلم يسمح بإقامة الجلد عليه وهو في تلك الحالة حتى لا يؤدي به إلى الهلاك وهو لم يفعل شيئا يستوجب إهلاكه ، فأوجب تأخير الحد عليه حتى يشفى إن كان مرضه مما يرجى برؤه ، كما أوجب تخفيف آلة الضرب إن كان مرضه مما لا يرجى برؤه ، أو كان بطبيعته ضعيفا لا يتحمل الجلد .

****

المبحث السادس

وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالسلطة العليا

وإذا ما استنفد الإسلام جميع التدابير السابقة لحماية حقوق المتهم بإيجاد مخرج شرعي له يخلصه من العقوبة ، حينئذ يتقرر تنفيذ العقوبة اللازمة في حقه حدا أو قصاصا .

وإذا كان الإسلام قد جعل إقامة الحدود واجب جميع المسلمين لأنها حقوق الله - عز وجل - وجعل حق المطالبة بالقصاص لأولياء الدم فقط لأنه حق الأفراد ، إلا أنه ربط إقامة الحدود والقصاص بإذن إمام المسلمين أو من ينوب عنه في ذلك .

فليس من حق أحد في الدولة الإسلامية أن يستوفي الحد أو القصاص إلا بإذن الحاكم سدا لباب الفتنة ، ومنعا للحيف الذي قد يؤدي إلى إثارة الفوضى والعداوة ، واختلال الأمن وسفك الدماء .

ولأنه لو كان لكل أحد إقامة الحد أو القصاص ، لا عتدى من شاء على من شاء ، ولم يعجزه عن دعوى سبب أوجب له ذلك ، وقد يقيم الحجة على دعواه ، وقد تكون الحجة مزورة في الواقع ، ولا يخفي ما في ذلك من إهدار للنفوس ، وتمكين للفوضى واختلال الأمن ، وأعظم ما يعتدى عليه من الضرورات بعد الدين هو النفس التى حرم الله قتلها

بغير حق ، لذلك كانت إقامة الحدود والقصاص من حق الإمام أو نائبه وليس لغيرهما (١) .

والمستند الشرعي في تقرير ذلك هو ما مضى من السنن الفعلية في قضايا الحدود والقصاص ، فلم يكن أحد يقيم الحد أو القصاص في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير إذنه ، وكذلك دلت الآثار الواردة عن الصحابة على تقرير ذلك .

وإليك بيان شيء من ذلك :-

أولا : السنن الفعلية الدالة على ضرورة اعتبار إذن الإمام في إقامة الحدود والقصاص :-

في الواقع أن المتتبع لقضايا الحدود والقصاص التي حصلت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يظهر له جليا أنه لم يكن أحد يتولى إقامة الحد والقصاص إلا بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم فمن الشواهد ، في ذلك :-

(١) ما رواه الإمام مسلم عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال :"إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (٢) ، فقال : يارسول الله ، هذا قتل أخي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أقتلته ؟)فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال :(كيف

---

(١) انظر: الإسلام وضرورات الحياة ، د. عبد الله أحمد قادري ، ص ٥٦ .
(٢) النسعة بكسر النون وسكون السين : حبل من جلود مضفورة ، شرح النووي على مسلم ١١/١٨٤ .

قتلته ؟) قال : كنت انا وهو نختبط (١) من شجرة فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه (٢) فقتلته ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم :(هل من شيء تؤديه عن نفسك ؟)قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال :(فترى قومك يشترونك ؟) قال : انا اهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته وقال :(دونك صاحبك)،فانطلق به الرجل ، فلما ولى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(إن قتله فهو مثله (٣))، فرجع فقال : يارسول الله إنه بلغني قلت : إن قتله فهو مثله ، واخذته بأمرك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟)، قال : يانبي الله : بلى قال :(فإن ذاك)، قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله ."(٤)

ودلالة هذا الحديث على اشتراط إذن الإمام في القصاص واضحة فإن ولي الدم هنا كان قد تمكن من الجاني ، ومع ذلك لم يستوف منه حقه حتى جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في ذلك ، ويتأكد ذلك بقوله " واخذته بأمرك." اي انت الذي اذنت لي بقتله .

---

(١) نختبط : اي نجمع الخبط وهو ورق الثمر وذلك بضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع علفا ، المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٢) القرن : جانب الرأس ، المرجع السابق ، ١٨٥/١١ .

(٣) (إن قتله فهو مثله) : أي لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة ، انظر : شرح النووي على مسلم ، ١٨٥/١١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٤/١١ وما بعدها ، كتاب القسامة ، حديث رقم (١٦٨٠) .

(٢) ومارواه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - عندما أقر بزناه أربع مرات أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (١) .

وفي قصة العسيف الذي زني بامرأة سيده ، فاحتكما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها.)(٢) .

ثانيا : بعض الآثار الواردة في اشتراط إذن الإمام في الحدود والقصاص

هناك آثار تطبيقية كثيرة في عهد الصحابة تدل كلها على ضرورة إذن الإمام في تنفيذ الحدود والقصاص ، ونكتفي هنا بإيراد بعض الآثار القولية الواردة في هذا الشأن ومن ذلك :-

(١) ماروواه الإمام ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن زيد قال : قال سليمان " أما الدم فيقتضي فيه عمر."(٣) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، رقم (٦٨٢٠) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، رقم (١٦٩٤) .
(٢) المصادر السابقة ، البخاري برقم (٦٨٢٨) ، ومسلم برقم (١٦٩٨) .
(٣) المصنف ، ٤١٥/٩ - ٤١٦ ، كتاب الديات ، رقم الرواية (٧٩٥٨) ، وانظر : فقه عمر بن الخطاب ، د. رويعي بن راجح الرحيلي ، ص ٣٤٦ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ - الطبعة الأولى.

(٢) ومارواه ايضا عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى أمراء الاجناد " أن لا تقتل نفس دوني ." (١)

(٣) وروي ايضا عن اشعث عن ابن سيرين ، قال : " كان لا يقضي في دم دون أمير المؤمنين "(٢) .

دلالة هذه الآثار :-

الاثر الأول ، دل على أن عمر - رضي الله عنه - يقضي في الدم بصفته حاكما ، إن كانت الجناية على النفس ، واكد الأثر الثاني ذلك ، فدل ذلك على اشتراط إذن الحاكم في استيفاء القصاص ، فلا يحق لأحد أن يستوفيه دون الرجوع إليه .. (٣) وما قيل في الأثر الاول في دلالته ينطبق على الاثر الثالث .

ولهذه الادلة السابقة وغيرها اتفق اهل العلم على ضرورة اشتراط إذن الإمام في إقامة الحدود والقصاص ، واقوالهم في ذلك يطول بنا سردها هنا ، ومن ذلك ما قاله الإمام الماوردي :

" وإذا وجب القود في نفس أو طرف ، لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن الإمام ... فإذا كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس."(٤) .

---

(١) المصنف ، ٤١٥/٩ - ٤١٦ ، كتاب الديات ، رقم الرواية (٧٩٥٩) ورواه الإمام البيهقي في سننه ، ٦١/٨ ، كتاب الجنايات ، باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام .

(٢) المصدر السابق ، ٤١٦/٩ ، رقم الرواية (٧٩٦٠) .

(٣) انظر :فقه عمر بن الخطاب ، د. رويعي بن راجح الرحيلي ، ٣٤٦/٢ بتصرف .

(٤) الأحكام السلطانية له ، ص ٢٣٦ .

ويقول الإمام القرطبي :

" لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض الله تعالى عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأنه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود."(١) .

ويقول الإمام ابن قدامة في بيان العلة في وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالإمام :

" لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه ، لأنه حق الله تعالى ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقيم الحد في حياته ، ثم خلفاؤه بعده .. وجميع الحدود في هذا سواء ، حد القذف وغيره ، ولأنه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة على الواجب ويفتقر إلى الاجتهاد .."(٢)

بل إن الأمر أكثر من ذلك فإننا نجد بعض العلماء قد أوجبوا زيادة على اشتراط إذن الإمام - حضور الإمام شخصيا أو نائبه للإشراف على تنفيذ الحدود والقصاص .

فقد جاء في المهذب :

" ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ، لأنه يفتقر إلى

---

(١) تفسير القرطبي ، ٢/٢٤٥ .
(٢) الكافي لابن قدامة ، ٣/٢٣٤ ، المكتب الإسلامي - دمشق .

الاجتهـاد ، ولا يـؤمن فيـه الحيـف مع قـصد التشـفي ، فإن استوفاه من غير حضـرة السـلطان عـزره على ذلك."(١) .

ويقول الإمام البهـوتي في ذلك :-

" ولا يسـتوفي القصـاص ولـو فـي النفـس إلا بحضـرة السلطان أونائبـه وجـوبا ، لأنـه يفتـقر إلى اجتهـاده ، ولا يؤمـن فيـه الحيـف مع قصـد التشـفي."(٢) .

هـذه هـي الأدلـة على ضرورة صدور إذن الإمام بإقامـة الحـد أو القصـاص ، وقـد دلـت الآثـار الواردة عن الصحـابة علـى مشروعيتـه ، وكـذلك علمـاء سـلف هذه الأمـة اجمعـوا على ذلك من خـلال استعراض بعض اقوالهم في ذلك .

ومـن ذلـك نخلـص إلى القول بـأن إقامـة الحـد أو القصاص يجـب أن يكـون بحـكم حاكـم المسلمين وإذنـه ، وفي ذلك من التدابير الواقيـة من القتـل ما لا يخفـى .

****

---

(١) المهـذب ، ١٨٥/٢ .
(٢) كشاف القنـاع ، ٦٢٦/٥ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أحمد الله تعالى الذي وفق عبده لمعالجة هذا الموضوع ، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين في كل مكان .

أما بعد ، فبعد هذه الجولة العلمية الممتعة مع التراث الإسلامي ومن خلال ما تم استعراضه في ثنايا هذه الرسالة تبرز لنا عدة نتائج نوجزها فيما يلي :-

(أ) أن الإنسان أشرف وأكرم خلق الله تعالى ، ولهذا فقد أحاطه تعالى بعديد من مظاهر التكريم التي لا تحصى ، وفضله على المخلوقات الأخرى .
قال تعالى : [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا] (١) .

(ب) وأن النفس الإنسانية من أهم الضرورات التي سعى الإسلام إلى صيانتها وحفظها ، وشرع العديد من الأحكام في تحريم الاعتداء عليها ، وترتيب العقوبات على ذلك ، وأن الإسلام لم يكتف بتشريع

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

هذه الأحكام ، ولكنه اتخذ التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عليها ووقايتها من القتل ، ومن هذه التدابير :ـ

أولا : أنه سعى إلى إعداد البيئة الاجتماعية الآمنة التى تشمل الفرد والمجتمع .

فبالنسبة للفرد سعى إلى تربيته وتهذيبه ، وترسيخ الإيمان الصحيح وتقوى الله في قلبه ، لأن الإيمان الصحيح وتقوى الله هما الينبوع الصافي الذي تنبع منه كل الأخلاق الفاضلة ، وتنبثق عنه روح الالتزام بشرائع الإسلام ، والانضباط بحدوده ، وباعتبار أن الإيمان الصحيح هو الدرع الواقي من الجرائم بصورة عامة ، ومن جريمة القتل بصورة خاصة ، فهو الذي يساعد على الامتناع عن الاقدام عليها ، وهو الذي يدفع المذنب ـ إذا وقع فيها ـ إلى الندم وإعلان التوبة والعودة إلى الله ـ عز وجل ـ طلبا للغفران وهربا من سخط الله تعالى .

وأن الإيمان الصحيح لا يقف بصاحبه عند حدود الامتناع عن الاعتداء على الآخرين ولكنه يتجاوز به إلى العفو عن الآخرين إذا ما اعتدوا عليه ، فيعفو عن حقه في القصاص إما بمقابل أو بدون مقابل طمعا فيما أعد الله تعالى للعافين من الثواب الجزيل يوم القيامة .
وأما بالنسبة للمجتمع فإنه سعى إلى صيانته من كل

العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بأمنه العام إدراكا منه لما للمحيط الاجتماعي من اثر واضح في توجيه السلوك الإنساني ، ولهذا عمل على تكوين روح الأخوة الإسلامية والتكافل بين افراد المجتمع ، وعلى تقوية الروابط الاجتماعية بينهم لإزالة الأحقاد والضغائن التي تؤدي في الغالب إلى إثارة الفتن والقلاقل ، كما عمل على تنقية المحيط الاجتماعي من كل المنكرات ذات الصلة بجريمة القتل .

ثانيا : ان الإسلام لم يقتصر على تشريع تلك المبادىء العامة في إعداد المحيط الاجتماعي الآمن ، ولكنه بالإضافة إلى ذلك شرع تدابير خاصة بحفظ النفس ودفع الضرر عنها .

وأن من تلك التدابير ما يهدف إلى حفظ النفس ووقايتها من القتل ، وحمايتها من الأضرار والأخطار المتوقعة قبل وقوعها ومنها ما يهدف إلى إزالة الضرر - إن أمكن - بعد وقوعه ، أو يهدف إلى التعويض عنه ، أو المعاقبة عليه لمنع تكرار حدوثه فيما بعد .

ثالثا : وأن الإسلام - في سعيه إلى وقاية النفس وصيانتها - لم يقتصر على النفس البريئة ، ولكنه سعى ايضا إلى

حماية النفس المتهمة وصيانتها ، لأن حالة التهمة من أحوج ما تكون فيها النفس إلى الحماية والوقاية من القتل .

فظهر لنا هنا أن الإسلام عمل على وقاية النفس المتهمة سواء عند إثبات الجريمة ، أو عند تنفيذ العقوبة .

فعند إثبات الجريمة شدد على ضرورة إقامة البينة الواضحة ، بوسائلها المعتبرة شرعا على ثبوت الجريمة ، ووضع في تلك الوسائل من الشروط والضوابط والموانع ما يكفل بنزاهتها وصيانتها من أهواء النفس وتقلباتها ، ويضمن إيصال الحقوق لأصحابها ، فلا تقبل وسائل الإثبات ما لم تتوفر فيها هذه الشروط والضوابط ، وتنتفي منها تلك الموانع . وأنه كذلك راعى جانب المتهم فدعا إلى ضرورة التأكد من توفر أهلية العقوبة فيه ، ويعني ذلك التأكد من أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، وأن هذا الفعل الذي أتاه كان لازما وكافيا لحدوث النتيجة المتحصلة طبقا للمجرى العادي للأمور ، وأن الجاني أتى هذا الفعل وهو مدرك ومختار ، مع توفر القصد الجنائي عنده ، وإن انتفى ركن من هذه الأركان فلا يمكن معاقبة الجاني حينئذ ، وهذا من رحمة الله تعالى بالنفس المتهمة .

وأنه إذا ما ثبتت الجريمة شرعا في حق المتهم على الوجه المشار إليه سابقا ، وتحتم تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني ، أن للإسلام في هذه الحالة أيضا تدابيره لحماية الجاني ، إما بإيجاد المخارج الشرعية له لتخليصه من العقوبة ، أو تخفيف الضرر الناتج عن تنفيذ العقوبة عليه ، أو الحد منه على غيره .

ففي الحالة الأولى : شرع مبدأ درء الحدود بالشبهات ، وفتح باب التوبة للجاني ، ورتب على توبته سقوط الحد عنه ، وشرع العفو والصلح بين الناس في القصاص ، كل ذلك لتخليص الجاني من العقوبة .

وفي الحالة الثانية : شرع الإسلام تأخير إقامة الحد أو القصاص على المرأة الحامل حتى تضع طفلها وترضعه ويستغنى عنها ، وشرع تأخير إقامة الحد أو القصاص على المريض ما لم يكن قتلا حتى يشفى ، إن كان مرضه مما يرجى برؤه ، كما شرع التخفيف في آلة الضرب إذا كان المرض مما لايرجى برؤه .

والمقصود بذلك كله الا يضار المحكوم عليه سواء عند إثبات الجريمة أو عند استيفاء العقوبة ، وفي ذلك رعاية للمتهم وصيانة لنفسه حتى لا يلحقها ضرر أو عدوان .

وبهذا يظهر أن الإسلام أشد الضرورات للحياة البشرية ، فهو يقدم الحلول الناجعة لمشكلاتها ، ويقدم لها الخير والسعادة بما شرعه من أحكام تنظم لها حياتها في الأحوال العادية وفي الظروف الاستثنائية .

وبغياب هذا الدين ومنهجه يسود الظلم والعدوان ، ويتحول المجتمع البشري إلى مجتمع الغاب يلتهم فيه القوي الضعيف ، وتتصارع فيه المصالح فتكون الغلبة في نهاية المطاف للقوي كما نلاحظ ذلك اليوم.

ولهذا فلكي نضمن إسعاد البشرية ، ونضمن استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع ، فإن الباحث يوصي بجميع المسلمين علماء ودعاة وباحثين ومسؤوليين أو عامة الناس ، افرادا كانوا او جماعات كل

فيما يخصه أن تتضافر جهودهم على إنجاح تطبيق هذه التدابير في حياة المجتمع الإسلامي .

هذا وإني أسأل الله العلي القدير أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وفي الختام أسأله جلت قدرته أن ينفع بهذا الجهد المتواضع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

****

فهارس

أولا : فهرس الآيات ،
ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار ،
ثالثا : فهرس المصادر والمراجع ،
رابعا : فهرس الموضوعات ،

أولا : فهـرس الآيـات

السـورة	الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
البقـرة	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل...	٣٠	٢ ، ٧٥
،،	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ...	٣٤	٣
،،	وقلنا يا آدم اسكن ... إلى قوله تعالى ... ولكم في الارض مستقر ومتاع إلى حين .	٣٥-٣٦	٦٤
،،	... فاقتلوا انفسكم ...	٥٤	٢٢٣
،،	وإذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون ...	٨٤	٢٩٣
،،	افتؤمنون ببعض الكتاب ...	٨٥	٢٨
،،	ومن اظلم ممن كتم شهادة عنـده من اللـه ...	١٤٠	٢٨٦
،،	وإذا قيل لهم اتبعوا ما انـزل اللـه ...	١٧٠	٥٨
،،	إنما حرم عليكم الميتة والدم...	١٧٣	٧ ، ١٨٧ ، ١٩٤
،،	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...	١٧٨	٤ ، ٨ ، ١١٢، ٣٤٠، ٢٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦
،،	فمن كان منكم مريضا او على سفر...	١٨٤	٢٢٩

،،	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فعدة من ايام اخر	١٨٥	٢٣٠
،،	... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...	١٨٥	٢٢٤
،،	... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...	١٩٤	١٩٨، ٢١٣
،،	وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم ...	١٩٥	١٩٣، ٢١٧
،،	واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم	٢٣٥	٧١
،،	... إلا أن يعفون او يعفو الذي بيده ...	٢٣٧	٣٤٢
،،	واحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	١٤٤
،،	يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ...	٢٧٨	١٤٤
،،	واستشهدوا شهيدين ...	٢٨٢	٢٨٢
،،	ولا تكتموا الشهادة ...	٢٨٣	٢٨٥
،،	ربنا ولا تحمل علينا إصرا ...	٢٨٦	٢٢٣
آل عمران	وإذ اخذ الله ميثاق النبيين	٨١	٢٩٣
،،	يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	١
،،	وسارعوا إلى مغفرة ... إلى قوله تعالى : ... والله يحب المحسنين .	١٣٣- ١٣٤	١١٢

،،	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	١٣٥	١١٠
النساء	يا أيها الناس اتقوا الله الذي خلقكم من نفس واحدة	١	١
،،	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	١٤٢
،،	واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم	١٥	٢٨٢
،،	... فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما	١٦	٣٣١
،،	ياأيها الذين آمنو لا تاكلوا أموالكم ...	٢٩	١٩٦
،،	... ولا تقتلوا أنفسكم ...	٢٩	١٨٦
،،	الرجال قوامون على النساء	٣٤	٣٠٤
،،	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ... إلى قوله تعالى :... واعتدنا للكافرين عذابا مهينا	٣٦-٣٧	٧ ، ١٣٧
،،	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	٩٢	١٠٩، ٢٦١ ٢٦٤
،،	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	٩٣	٢٣٤
،،	لا خير فى كثير من نجواهم ...	١١٤	١٦٦
،،	ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ...	١١٩	٦٥
،،	رسلا مبشرين ومنذرين ...	١٦٥	٣٠٢

المائدة	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم		
	الخنزير ...	٣	١٨٨
«	وتعاونوا على البر والتقوى	٢١	٢٠٥
«	واتل عليهم نبأ ابني آدم ...	٢٧-٣٠	٢٣
	إلى قوله تعالى : ... فقتله		
	فأصبح من الخاسرين		
	... ومن أحياها فكأنما أحيا		
	الناس جميعا	٣٢	٢٠٥ ، ٣٤٥
«	من أجل ذلك كتبنا على بني		
	إسرائيل أنه من قتل نفسا	٣٢	٢ ، ٣
«	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح...	٣٩	٣٣١
«	وكتبنا عليهم فيها أن النفس		
	بالنفس ...	٤٥	٩٠ ، ١١٢
«	والجروح قصاص فمن تصدق فهو		
	كفارة له	٤٥	٣٤٤
«	... وآتيناه الإنجيل فيه هدى		
	ونور ...	٤٦	٩١
«	يا أيها الذين آمنوا إنما		
	الخمر والميسر ...	٩٠	١٢٢،١٢٦،١٨٩
«	إنما يريد الشيطان أن يوقع		
	بينكم العداوة والبغضاء	٩١	١٢٢
الأنعام	... أخرجوا أنفسكم ...	٩٣	٧٠
«	... إن يتبعون إلا الظن ...	١١٦	٢٨٨
«	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر		
	اسم الله عليه ...	١١٩	١٨٨ ، ١٩٢

،،	ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ...	١٣١	٣٠٣
،،	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ...	١٤٥	١٨٨
،،	... ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ...	١٥١	١٣٥،٥٩
،،	... ولا تقتلوا أولادكم من املاق ... ولا تقتلوا النفس ...	١٥١	١٢٩
الأعراف	قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك ... إلى قوله تعالى :... ولا تجد اكثرهم شاكرين	١٦-١٧	٦٥
،،	والبلد الطيب يخرج نباته بإذن الله ...	٥٨	١٢٠
،،	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...	١٥٧	٢٢٣
،،	خذ العفو وامر بالعرف ...	١٩٩	١٦١
،،	وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ...	٢٠٠	٢٧ ، ٦٣
الأنفال	... فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم	١	١٦٥
،،	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	٣٢٣
،،	واعلموا انما غنمتم من شيء...	٤١	١٣٩
،،	والف بين قلوبهم ...	٦٣	٩
،،	فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	١١	١٣٢

،،	... قاتلهم الله اني يؤفكون	٣٠	٧٩
،،	إنما الصدقات للفقراء ...	٦٠	١٣٨
،،	خذ من اموالهم صدقة تطهرهم		
	وتزكيهم بها ...	١٠٣	١٣٨
إبراهيم	الله الذي خلق السموات والأرض...	٣٢-٣٣	٧٦
	إلى قوله تعالى ... وسخر لكم		
	الليل والنهار		
النحل	وسخر لكم الليل والنهار ...	١٢	٧٦
،،	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا		
	من اكره ...	١٠٦	٣١٣
،،	إنما حرم عليكم الميتة والدم		
	ولحم الخنزير ...	١١٥	١٨٨
الإسراء	... وما كنا معذبين حتى نبعث		
	رسولا	١٥	٣٠٣
،،	وآت ذا القربي حقه ...	٢٦	١٣٧
،،	ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق ...	٣١	١٣٦
،،	ولا تقربوا الزنا ...	٣٢-٣٣	١٢٨
	إلى قوله تعالى ... ولا تقتلوا		
	النفس التى حرم الله إلا بالحق		
	~~ولا تقتلوا النفس التى حرم الله~~		
	~~إلا بالحق~~	٣٣	١٢٨،٩٣،٢
،،	ولقد كرمنا بني آدم ...	٧٠	٣٦٦،٧٢
طه	فقلنا ياآدم إن هذا عدو لك		
	ولزوجك ...	١١٧	٦٤

الحج	الذين إن مكناهم في الأرض ...	٤١	٥٨
،،	الم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض ...	٦٥	٧٦
،،	... وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٢٢٤
المؤمنون	قد افلح المؤمنون ... إلى قوله تعالى ... هم فيها خالدون	١–١١	١٠٨
النور	... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	٢٥٦
،،	لولا إذ سمعتموه ...	١٢	١٥٤
،،	وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون	٣١	٢٥٦
الفرقان	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... إلى قوله تعالى ... وكان الله غفورا رحيما	٦٨–٧٠	١٠٩
القصص	و ما كان ربك مهلك القرى ...	٥٩	٣٠٣
الروم	... فطرة الله التى فطر الناس عليها	٣٠	٢٦٩
لقمان	... حملته أمه وهنا على وهن	١٤	٢٣١
،،	الم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات والأرض ...	٢٠	٧٦
الأحزاب	لقد كان لكم في رسول اللهّ اسوة حسنة	٢١	١١٤

،،	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ...	٣٦	١٠٩
،،	يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ... إلى قوله تعالى ... فقد فاز فوزا عظيما	٧٠-٧١	١
غافر	الله الذي جعل لكم الأرض قرارا...	٦٤	٧٣
فصلت	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ...	٣٤	٣٤٥،١٦١،٩٢
الشوري	والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ...	٣٧	١٦١
،،	والذين إذا اصابهم البغي هم ينتصرون ...	٣٩	٢١٤
الزخرف	... إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	٨٦	٢٨٨
محمد	... والذين يتمتعون وياكلون...	١٢	١٠٥
الحجرات	يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ...	٦	١٤٨
،،	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... إلى قوله تعالى ... إن الله عليم خبير	٩-١٣	٦
،،	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...	٩	٣٢٦،١٦٦
،،	إنما المؤمنون إخوة	١٠	١٣٢

،،	يا ايها الذين آمنوا لا يسخر		
	قوم من قوم ...	١١	١٥٠
الحشر	ما افاء الله على رسوله من		
	اهل القرى	٧	٧٣
التغابن	خلق السموات والأرض بالحق ...	٣	٧٣
الطلاق	... واقيموا الشهادة لله	٢	٢٨٤
المعارج	والذين في أموالهم حق معلوم	٢٤-٢٥	١٣٨
	للسائل والمحروم		
	والمحروم		
نوح	والله انبتكم من الأرض نباتا	١٧	٦٢
عبس	قتل الإنسان ما اكفره	١٧	٧٩
التين	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	٤	٧٣
الشمس	ونفس وما سواها ... إلى قوله		
	تعالى ... فجورها وتقواها	٧-٨	٥٥

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

(همزة الوصل)

رقم الصفحة	أول الحديث أو الأثر	
١٦٨	ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به ...	
١٢٣	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ...	قال عثمان :
٩٤	اجتنبوا السبع الموبقات ...	
		قال سعيد بن
٢٣٦	اختلف أهل الكوفة في قاتل العمد ...	جبير:
٣٣٦	ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ...	قال ابن مسعود:
٣٣٧	ادرؤوا الحدود بالشبهات ...	
		كتب عثمان لابن
٣٢٤	ادعهم إلى دين الحق .. فإن اجابوا...	مسعود :
٢٢١	انصر أخاك ظالما أو مظلوما ...	

(المعرف بالألف واللام)

٥٩	اللهم إني أعوذ بك من الفقر ...
٦٠	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...

(همزة القطع)

	أبك جنون ؟	٣٣٨
	أتدرون ما الغيبة ؟ ...	١٥٩
قال له رجل في المجلس :	أتدري ما أقطعت له ؟...	١٤٣
	أحسنت ، أتركها حتى تماثل ...	٣٥٥
	إذا أديت زكاة مالك ...	١٤١
	إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح ...	١٧٨
	إذا غضب أحدكم وهو قائم ...	١٦٣
	إذا مركم أحدكم في مسجدنا ...ومعه نبل فليمسك ...	١٨٠
قال عمر :	أراك تجيعهم ...	٢٠١
روى أن أبا بكر وغيره :	أقادوا من لطمة	٥
	أقتلته ؟ ...	٣٦٠
قال ابن مسعود :	أقول : إنه قد أحرز من القتل ...	٣٤٩
	أكبر الكبائر : الإشراك وقتل النفس...	٩٥
	ألا أخبركم بخير الشهداء ...	٢٤٨
	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ...	١٦٨
	ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ...	٢٨٧

قالت عائشة :	الست تقرأ القرآن ؟...	١٠٥
	الست قد مليت معنا ؟...	٣٣١
	الا إن دية الخطأ شبه العمد...	٨٤
	الا إنها ستكون فتن ...	٢١٨
كتب عمر :	الا تقتل نفس دوني ...	٣٦٣
	... الا وإن في الجسد مضغة ...	١٢١
قال علي لعمر:	اما علمت أن العلم رفع عن ...	٧٥
	امسك بنصالها ...	١٧٩
	(من ابر ؟) قال: أمك ...	١٣٧
قال عمر :	اما الدم فيقضي فيه عمر ...	٣٦٢
	إن شئت فمم ...	٢٣٠
ذكر ابن كثير:	أن اهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم ...	١٨١
	ان تدعو لله ندا وهو خلقك ...	٩٥
	إن الخبائث جعلت في بيت ...	١٢٣
	إن دماءكم واموالكم...حرام عليكم...	١١٧
	إن الدين يسر ...	٢٢٥
روى ابو امامة:	ان رجلا ضعيفا مخدجا ...	٣٥٦
	إن الشيطان يجري من ابن آدم ...	١٧٦،٦٥
	إن الغضب من الشيطان ...	١٦٣
	إن في المال لحقا سوى الزكاة ...	١٤٠

إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل... ٢٤٠
إن الله لا ينظر إلى صوركم ... ٦٠
إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء... ١٩٠
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ... ٣١٣
قال ابن عمر : إن من ورطات الأمور ... ٢٣٥،٩٤
قال بلال لأبي
بكر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس ... ١٧٠
روى ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر
دنان الخمر ... ٢٨
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ... ١٢٠
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجده ... ١٦٣
أول ما يقضى بين الناس في الدماء ... ٩٧
أول ماينظر فيه من عمل العباد الصلاة ... ٩٧
إياكم والظن ... ١٥٥
اين المتحابون في جلالي ... ١٣٥

(المعرف بالألف واللام)

(سئل عن الكبائر قال:) الإشراك بالله و... ٢٨٧
الإيمان قيد الفتك ... ١٠٩

(ب)

بدرني عبدي بنفسه ... ١٠١

(ت)

تخيروا لنطفكم ... ٥٦

تعوذوا بالله من الفقر ... ٥٩

تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم... ٢١٨

تنكح المرأة لأربع ... ٥٦

(المعرف بالألف واللام)

التائب من الذنب ... ٣٣٤

(ث)

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ... ٢٦٥،٢٤٠

ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان... ١٣٥

(خ)

خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ... ٢٨٤

(ر)

رفع القلم عن ثلاثة ... ٣١٤

(المعرف بالألف واللام)

الرجل على دين خليله ... ٥٨

(ش)

شاهداك أو يمينه ... ٢٨٣، ٢٨٩

(ص)

المعرف بالألف واللام

الصلح جائز بين المسلمين ... ١٦٦

(ع)

عقل شبه العمد مغلظ ... ٨٤

(ف)

فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم
صدقة ... ١٣٩
فإن دماءكم وأموالكم ... عليكم حرام... ١٩٧
قال ابن مسعود : فإن يك صوابا فمن الله ... ٤٢

قال سهل بن سعد: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلح ... ١٦٦
قال علي : فطفق يلوم حمزة ... فإذا حمزة ثمل ... ١٢٤

(ق)

قال ابو جبيرة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه
ابن الضحاك : وسلم وما منا إلا وله اسمان أو ثلاثة... ١٥٢

(المعرف بالالف و اللام)

القاتل لا يرث ... ٢٦٨

(ك)

قال ابن سيرين: كان لايقضي في دم دون أمير المؤمنين... ٣٦٣
كل أمتي معافي إلا المجاهرين ... ١٥٦
كل ذنب ... إلا الرجل يقتل المؤمن
متعمدا ... ٩٦
كل ذنب ... إلا من مات مشركا أوقتل... ٣٣٥،٩٦
كل مسكر خمر ... ١٨٩
كل مولود يولد على الفطرة ١٢١

(ل)

لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس... ١٧٠

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ... ١٧١

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر... ٢٩١

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود
في الإسلام ... ٢٩١

قال عبدالله
بن مغفل : لا تخذف ... ١٨٠

لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ... ١٢٣

لا تعطه مالك ... ٢١٥

لا تغضب ... ١٦٢

لا ضرر ولا ضرار ... ٢١١

قال عمر : لا نقطع في عذق ... ٢٠١

لا يأخذ احدكم عصا اخيه ... ١٨٢

لا يحتكر إلا خاطيء ... ١٤٤

لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان... ٦١

لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث... ٤ ، ٩٤

لا يحل الكذب إلا في ثلاث ... ١٦٩

لا يحل لمسلم ان يروع ... ١٨٣

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ... ١٧١

لا يشر احدكم على اخيه بالسلاح ... ١٧٨

لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه... ٢٩٠

	لا يقضيين حاكم بين اثنين وهو غضبان...	٦١
	لعلك قبلت او غمزت ...	٣٣٦
قال عبد الله		
بن عمرو :	لم يكن فاحشا ولا متفحشا ...	١١٦
	لن تزول قدما شاهد الزور	٢٨٨
	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه...	٩٤،٤، ٢٨٨،٢٣٥
قال عمر :	لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم...	٥
	لو ان اهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن ...	٩٨
	لو سترته بثوبك كان خيرا لك ...	٢٩٨
قال ابن عباس		
لعلي :	لو كنت انا لم احرقهم ...	٣٢٢
	لو يعطي الناس بدعواهم ...	٢٨٠
	ليس في المال حق سوى الزكاة ...	١٤١
	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...	١٦٩
	ليس للقاتل ميراث ...	٢٦٨
	ما آمن بي من بات شبعان ...	٢٠٧
	ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من امر ديننا ...	١٥٥
قالت عائشة :	ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين ...	١١٦
قال انس :	ما رايت النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص ...	٣٤٦

ما من امرىء يخذل امرأ مسلما في
موضع ... ١٦٠
ما من مولود إلا يولد على الفطرة... ٥٧
مثل القائم في حدود الله ... ١٣٣
ما هذا ؟ (قالوا:صائم) فقال : ليس
من البر ... ٢٣٠
مثل المؤمنين في توادهم ... ١٣٣
من احتكر فليس منا ... ١٤٤
من أشار إلى أخيه بحديده ... ١٧٨
من أصاب بفية من ذي حاجة غير متخذ
خبنته . ٢٠٢
من بدل دينه فاقتلوه ... ٢٢٣
من حلف بملة سوى الاسلام ... ومن ذبح
نفسه ... ٩٩
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ... ٢٨٩،١٦٠
من حمى مؤمنا من منافق ... ١٧٧
من شهر سيفه ثم وضعه ... ١٧٧
من قتل دون ماله فهو شهيد ... ٢١٨،٢١٤
من قتل متعمدا دفع إلى أولياء
المقتول ... ١٥٠
من قتل نفسه بحديدة ... ٩٩
من كان معه فضل ظهر فليعد به
على من ... ٢٠٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يروعن ... ١٨٣

مم تضحكون ؟ والذي نفسي بيده لهما
اثقل في الميزان ... ١٥١
من نفس عن مؤمن كربه ... ٢٠٦
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه ... ١٤٧
من يمنعك مني ؟ ١١٨

(المعرف بالالف واللام)

المؤمن للمؤمن كالبنيان ... ١٣٤
المتحابون بجلالي ... ١٣٤
المسلم اخو المسلم ... ١٣٢،١٥٦

(ن)

قال جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعاطى السيف ... ١٨٠
قال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب ... ١٩٤

(هـ)

هذا من اهل النار ... ١٠٠
هلا تركتموه لعله ان يتوب ... ٢٩٧
قال عمر : هل لك في ناقتين عشراوين ... ٢٠١
هل من شيء تؤديه عن نفسك ؟... ١١٣،٣٦١

قال عمر :	هل من مغربة خبر ... ؟	٣٢٣

(و)

قال عمر :	والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله ...	٥
	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ...	٣٦٢،٢٩٣
	والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم من ...	١٥١،٩٨
	وما يدريك ؟ ...	١٠١
	ومثل الجليس الصالح ...	٥٨
	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين...	٣٤٤،٢٦٥
	ويحك ! ارجعي فاستغفري الله ...	٣٥٣

(ي)

يا أسامة ؛ أقتلته ؟ ...	١١١
يا أنس ؛ كتاب الله القصاص ...	٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ...	٦١
يا معشر من آمن بلسانه .. لاتغتابوا...	١٥٦

ثالثا : فهرس المصادر والمراجع(*)

(أ)

** " اثر تطبيق الحدود في المجمع " مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ والمطبوعة من قبل الجامعة سنة ١٤٠١هـ .

** " الإجماع " للإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ـ ط . دار الدعوة ـ الإسكندرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ بتحقيق عبدالمنعم أحمد .

** " احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية " للدكتور محمد ابو حسان ـ ط . مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

** "الأحكام السلطانية والولايات الدينية " للقاضي ابي الحسن الماوردي ـ ط . دار ابن قتيبة ـ الكويت ، الطبعة الأولى سنة ٥١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م ، بتحقيق الدكتور/ احمد مبارك البغدادي .

(*) مرتبة على حروف المعجم .

** " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " للقاضي أبي يعلي - ط . مصطفى البابي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

** " الإحكام في أصول الأحكام " للإمام سيف الدين أبي الحسن الآمدي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

** " أحكام القرآن " للإمام أبي بكر الجصاص - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ .

** " أحكام القران " للقاضي أبي بكر بن العربي - ط . عيسى البابي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م بتحقيق على محمد البجاوي .

** " أحكام القرآن للإمام الشافعي " جمع الإمام أبي بكر البيهقي ط . دار الكتب العلمية - بيروت سنة الطبع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

** " أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية " للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي - ط . دار العربية - بيروت بدون سنة الطبع .

** " إحياء علوم الدين " للإمام أبي حامد الغزالي - ط . دار المعرفة بيروت ، بدون سنة الطبع .

** " الاختيار لتعليل المختار " للإمام عبد الله بن محمود بن مودود ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة بدون سنة الطبع .

** " الإسلام وضرورات الحياة " للدكتور عبدالله بن احمد قادري ـ ط ، دار المجتمع ـ جدة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ،

** "أسنى المطالب شرح روض الطالب " للإمام ابي يحي زكريا الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية بدون سنة الطبع ،

** " الإشاعة والحرب النفسية " من بحوث الندوة العلمية السابعة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ بالرياض ، من ٢٨ شوال إلى ٣ ذي القعدة ١٤٠٦هـ الموافق ٥ ـ ٩ يوليو عام ١٩٨٦م والمطبوعة من قبل المركز ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ،

** " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة " للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ـ نشر مؤسسة الحلبي ، سنة الطبع ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م ،

** " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ ط ، مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م ،

** " إعلام الموقعين عن رب العالمين " للإمام ابن قيم الجوزية ـ ط دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ بتحقيق الشيخ محي الدين عبدالحميد ،

** " الام " للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ بتحقيق محمد زهري النجار .

** " الإنسان في الإسلام " للدكتور أمير عبدالعزيز ـ ط ، دار الفرقان بيروت ، الطبعة الاولى بدون سنة الطبع .

** " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل " للإمام أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ .

(ب)

** " البحر الرائق " للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، مع تكملته للطوري ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت بدون سنة الطبع .

** " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ط ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤ م .

** " بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن " جمع وترتيب الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ـ ط ، دار الانوار بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ .

** " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للإمام ابن رشد القرطبي ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١هـ .

** " البداية والنهاية " للحافظ ابي الفداء إسماعيل بن كثير ـ ط ، مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق محمد عبدالعزيز النجار .

(ت)

** " تاج العروس من جواهر القاموس " للعلامة محب الدين ابو الفيض السيد مرتضى الحسيني ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .

** " التاج والإكليل لمختصر خليل " للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ـ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا بدون سنة الطبع ، والمطبوع بهامش (مواهب الجليل) .

** " تاريخ الامم والملوك " للإمام أبي جعفر الطبري ـ ط ، دار سويدان بيروت ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .

** " تاريخ الخلفاء الراشدين " للإمام جلال الدين السيوطي ـ ط ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م ـ بتحقيق نظام الدين عبدالحميد .

** " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " للقاضي برهان الدين بن فرحون ـ ط ، مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م على هامش فتح العلي المالك .

** " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع .

** " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي " للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ـ ط ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

** " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ـ ط ، مطبعة أصح المطابع بمبي بدون سنة الطبع .

** " التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل " العميد عبد الوهاب محمد بدر الدين ـ ط ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ .

** " التدابير الاحترازية في الإسلام " مقالة للدكتور حسن أبو غدة ، منشورة في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٢٩٤) جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ يناير ١٩٨٩م .

** " التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها " بحث للدكتور أحمد عبدالرحمن إبراهيم ، منشور في مجلة أضواء الشريعة العدد (١٣) عام ١٤٠١هـ .

** " التدابير الواقية من الربا " للدكتور فضل إلهي ـ ط . إدارة ترجمان الإسلام ـ باكستان ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

** " التدابير الواقية من الزنا " للدكتور فضل إلهي ـ ط . إدارة ترجمان الإسلام ـ باكستان ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

** " التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة " للدكتور مقداد يالجن ـ ط الرياض سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

** " الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ ط . دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠١هـ بتحقيق الشيخ مصطفى محمد عمارة .

** " التشريع الجنائي الإسلامي " للشيخ عبد القادر عودة ـ ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

** " التعليق المغني على سنن الدار قطني " للعلامة شمس الحق العظيم آبادي ، نشر حديث اكادمي فيصل آباد ، بدون سنة الطبع .

** "تفسير ابن كثير " (تفسير القرآن العظيم) للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ـ ط ، دار الأندلس ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م .

** " تفسير أبي السعود " (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للقاضي أبي السعود ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، بدون سنة الطبع .

** "تفسير النيسابوري " (تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان) للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ـ ط المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ والمطبوع بهامش تفسير الطبري .

** "تفسير الطبري " (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ط ، دار المعارف بمصر بدون سنة الطبع بتحقيق الشيخ محمود شاكر والشيخ أحمد شاكر ، أو ط ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ ، وبهامشه تفسير النيسابوري .

** "تفسير القرطبي" (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ ط ، دار الكتاب العربي بدون سنة الطبع بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني .

** "التفسير الكبير" (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي ـ ط دار الكتب العلمية ـ طهران ، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع .

** "تفسير المنار" للسيد محمد رشيد رضا ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت بدون سنة الطبع ،

** "التكافل الاجتماعي في الإسلام" للشيخ عبد الله ناصح علوان ـ ط ، دار السلام ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ،

** "التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ط ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم البجاوي ،

** "تلخيص المستدرك" للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ـ ط ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، والمطبوع بذيل المستدرك للحاكم بدون سنة الطبع ،

(ج)

** "جامع الأصول في احاديث الرسول صلي الله عليه وسلم " للإمام مجد الدين ابن الاثير ـ ط ، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ـ مطبعة ـ الملاح سنة ١٣٩٠هـ بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ،

** "جامع الترمذي " للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ـ ط ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م والمطبوع مع شرحه "تحفة الاحوذي" ،

** "الجريمة " للشيخ محمد ابو زهرة ـ ط ، دار الفكر ـ بكيروت بدون سنة الطبع ،

** "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين السيوطي ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

** "جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" نظام الدين عبد الحميد ـ ط ، دار الرسالة ـ بغداد سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

** "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل" للإمام صالح الآبي ـ ط ، دار الفكر ـ بيروت بدون سنة الطبع ، أو ط ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م .

** "حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد" ط ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، بدون سنة الطبع .

(ح)

** "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه الشرح الكبير ـ توزيع دار الفكر ـ بيروت بدون سنة الطبع .

** "حاشية السندي على سنن النسائي" للشيخ أبي الحسن السندي ـ ط ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .

** "حاشية عبد القادر الارناؤوط على جامع الاصول" ـ ط ، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ـ مطبعة الملاح سنة ١٣٩٠هـ .

** "حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين " للشيخ شهاب الدين أحمد القليوبي والشيخ شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة ـ ط ، مصطفي البابي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

** "حجة الله البالغة" للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ط . المكتبة السلفية ـ لاهور ، سنة الطبع ١٣٩٥هـ .

** "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " بكر ابو زيد ، نشر مكتبة الرشد والمكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

** "الحسبة في الإسلام " لشيخ الإسلام احمد بن تيمية ، نشر مؤسسة السعيدية ـ بالرياض ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق الشيخ محمد زهري النجار .

(خ)

** "الخمر بين العلم والدين" عبد المجيد محمد أحمد الدوري ـ ط ، مطبعة العايني ـ بغداد سنة ١٩٨٦م .

** "الخمر ومضارها على الجسم والعقل " للدكتور نبيل الطويل ـ ط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٢هـ .

(د)

** "الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي" ـ ط ، ونشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

** "دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي" نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦هـ .

** "دراسات في علم الاجتماع الجنائي " للدكتور إبراهيم عبد الرحمن الطخيس ـ ط . دار العلوم ـ الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

** "دراسة بعض متغيرات الشخصية لمرتكبي جريمة القتل العمد في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية " غازي صالح الجودي رسالة ماجستير مقدمة لقسم علم النفس بجامعة أم القرى ، ومطبوع على الآلة الكاتبة .

** " الدليل إلى أحكام التوراة والإنجيل " للدكتور إحسان حقي ـ ط . مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٤م .

(ر)

** " الردة عن الإسلام " للدكتور عبد الله بن أحمد قادري ـ ط . مكتبة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت بدون سنة الطبع .

** " الرسالة المحمدية " للأستاذ سليمان الندوي تعريب الأستاذ محمد ناظم الندوي ، نشر وتوزيع مكتبة دار الفتح بدمشق ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ .

** "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية " للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين - طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية بدون سنة الطبع ،

** "الروح " للإمام ابن قيم الجوزية - ط ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ،

** "روح المعاني" للعلامة شهاب الدين محمود الآلوسي - ط ، دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون سنة الطبع ،

(ز)

** "زاد المسير في علم التفسير" للإمام ابن الجوزي - ط ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ ،

(س)

** "سبب الجريمة " للدكتور عبد الله بن أحمد قادري ، نشر دار المجتمع - جدة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،

** "سبل السلام شرح بلوغ المرام" للعلامة الصنعاني - ط ، مكتبة عاطف القاهرة بدون سنة الطبع ،

** "سلسلة الأحاديث الصحيحة " للشيخ الألباني - ط . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

** "سنن ابن ماجة " للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة - ط . عيسى البابي الحلبي بمصر بدون سنة الطبع ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

** "سنن أبي داود " للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، والمطبوعة مع شرحه (معالم السنن للخطابي) إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد - ط . دار الحديث - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ ، ١٩٧٠م .

** "سنن الدار قطني " للإمام على بن عمر الدار قطني ، نشر حديث اكادمى فيصل آباد بدون سنة الطبع .

** "السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي - ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ .

** "سنن النسائي " للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون سنة الطبع ، والمطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .

** "السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية " لشيخ الإسلام احمد بن تيمية - ط . دار الكتاب العربي ، بدون سنة الطبع .

(ش)

** "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" للشيخ الزرقاني ـ ط . دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

** "شرح السنة " للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ـ ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م . بتحقيق الشيخ زهير الشاويش ، والشيخ شعيب الأرناؤوط .

** "شرح فتح القدير" للإمام كمال الدين ابن الهمام ـ ط . دار صادر بيروت بدون سنة الطبع .

** "الشرح الكبير على متن المقنع" للإمام ابي الفرج بن قدامة المقدسي ـ ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

** "الشرح الكبير " للإمام ابي البركات سيدي احمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي عليه ـ ط . دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي بدون سنة الطبع .

** "شرح منتهى الإرادات " للإمام منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ـ ط . مطبعة انصار السنة المحمدية سنة الطبع ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

** "شرح النووي على صحيح مسلم " للإمام يحي بن شرف النووي ـ ط . دار القلم ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

** "الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية" حمود بن ضاوي القثامي ، نشر الدار السعودية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

(ص)

** "صحيح البخاري " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ ط . دار الريان للتراث ، والمطبوع مع فتح الباري ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

** "صحيح الجامع الصغير وزيادته" اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

** "صحيح سنن ابن ماجة " اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٠٤٧هـ ـ ١٩٨٦م .

** "صحيح سنن أبي داود " اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

** "صحيح مسلم " للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ـ ط . دار القلم ـ بيروت ، والمطبوع مع شرح النووي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
أو نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، سنة الطبع ١٤٠٠هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

** "صحيح سنن النسائي" اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط . مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

** "الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار" للدكتور فيحان بن شالي بن عتيق المطيري ـ ط . دار العاصمة ـ الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

(ض)

** "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" للشيخ الألباني ـ ط . المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

(ط)

** "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " للإمام ابن قيم الجوزية ـ ط . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

(ع)

** "العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية" للدكتور زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد - نشر دار العاصمة - بالرياض ، النشرة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

** "العقوبة" للشيخ محمد أبي زهرة - ط . دار الفكر - بيروت بدون سنة الطبع .

** "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

** "غريب الحديث" للإمام ابن الجوزي - ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

(ف)

** "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ أحمد بن علي بن حجر - ط دار الريان - القاهرة ، والمطبوع مع صحيح البخاري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

** "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٣هـ .

** "الفقر والجريمة " نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، من ابحاث الندوة العلمية الثالثة .

** "الفروق" للإمام شهاب الدين المنهاجي القرافي - ط . دار المعرفة بيروت بدون سنة الطبع .

** "فقة السنة " للشيخ سيد سابق - ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون سنة الطبع .

** "فقة عمر بن الخطاب " للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

** "فقة القرآن والسنة - القصاص" للشيخ محمود شلتوت - نشر مكتبة الانجلو المصرية - ط . مطبعة العلوم ، سنة الطبع ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

** "في ظلال القرآن" لسيد قطب - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٨٦هـ .

** "في العقائد الإسلامية " لسيد سابق - ط . مطبعة حسان ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(ق)

** "القصاص في النفس" للدكتور عبد الله علي الركبان ـ ط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

** "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للإمام العز بن عبد السلام السلمي نشر المكتبة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م .

(ك)

** "الكافي في فقة الإمام احمد بن حنبل " للإمام ابن قدامة المقدسي ط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

** "كتاب التسهيل لعلوم التنزيل " للإمام محمد بن احمد بن جزيء ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

** "كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير" للإمام أبي الحسن الماوردي ط ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ بتحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي .

** "كتاب الخراج" للقاضي أبي يوسف ـ ط ، دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

** "الكتاب المقدس" (عندهم) ـ ط . دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط بدون سنة الطبع .

** "كتاب المنتقي شرح موطأ الإمام مالك" للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ ط . مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .

** "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ـ ط . دار المعرفة بيروت بدون سنة الطبع .

** "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للإمام عبد العزيز أحمد البخاري ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٤هـ .

** "الكفارات في الشريعة الإسلامية" عبد الله بن محمد بن سعد القويزاني ـ ط . مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ

(ل)

** "لسان العرب المحيط" للعلامة ابن منظور ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ـ ط . دار لسان العرب ، بدون سنة الطبع . أو ط ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ .

(م)

** "مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي " للدكتور شريف فوزي محمد فوزي ط ، مطابع دار العلم ـ جدة بدون سنة الطبع .

** " المبسوط للسرخسي " للإمام شمس الدين السرخسي ـ ط ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية .

** "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ـ ط ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

** "مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة " للإمام أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ ط ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ .

** " المجموع شرح المهذب " للإمام يحي بن شرف النووي مع تكملته الأولى للسبكى ، وتكملته الثانيه لمحمد نجيب المطيعي ـ ط ، مكتبة الإرشاد بجدة ، أو المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

** "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية " جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمود وابنه محمد ـ توزيع رئاسة إدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

** "المحلى" للإمام ابن حزم ـ نشر مكتبة الجمهورية المتحدة .

** "مختار الصحاح " للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ـ ط . دار البصائر ومؤسسة الرسالة ، سنة الطبع ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م بترتيب محمود خاطر ، وتحقيق حمزة فتح الله .

** "مذاهب فكرية معاصرة" للأستاذ محمد قطب ـ ط . دار الشروق ـ جدة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

** "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة الملا على القاري ـ ط . أصح المطابع بمبى .

** "المستدرك على الصحيحين" للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت بدون سنة الطبع .

** "المستصفى من علم الأصول" وبذيله فواتح الرحموت ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

** "المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون " المستشار على عزت حسين ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

** "مسند الإمام أحمد" ـ ط . المكتب الإسلامي بيروت ، أو وزارة المعارف بمصر بدون سنة الطبع .

** "مشكاة المصابيح " للحافظ ولي الدين محمد بن عبد الخطيب التبريزي ـ ط ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ،

** "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" للدكتور يوسف القرضاوي ـ ط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ،

** " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي " للعلامة احمد بن محمد المقرى الفيومي ـ ط ، دار الفكر بدون سنة الطبع ،

** "مصنف ابن ابي شيبة " للحافظ عبد الله بن محمد ابي شيبة ـ ط ، الدار السلفية بمبى ، الهند ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ،

** " المصنف في الأحاديث والآثار" للحافظ ابي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ـ ط ، المجلس العلمي ـ جنوب افريقيا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ،

** "معالم السنن شرح سنن أبي داود " للإمام أبي سليمان الخطابي البستي ـ ط ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ ،

** "معجم البلدان " لياقوت الحموي ـ ط ، دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٧٦هـ ،

** "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وغيرهما – ط ، مطبعة مصر سنة ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م بإشراف عبد السلام هارون .

** "المغني" للإمام موفق الدين المقدسي – نشر مكتبة القاهرة ، سنة الطبع ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

** "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" للشيخ محمد الشربيني الخطيب – ط ، دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون سنة الطبع

** "المفردات في غريب القرآن" للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصبهاني – ط ، دار المعرفة ، بيروت بدون سنة الطبع بتحقيق الشيخ محمد كيلاني .

** "مقدمة ابن خلدون" للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون – ط ، لجنة البيان العربي ، الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦هـ بتمهيد الدكتور عبد الواحد وافي .

** "مقدمة في فلسفة التربية" للدكتور محمد لبيب النجيحي – ط ، مكتبة الأنجلو – المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م .

** "منهج التربية الإسلامية" للشيخ محمد قطب – ط ، دار الشروق ، الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

** "المهذب في فقة الإمام الشافعي " للإمام أبي اسحاق الشيرازي ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ .

** "الموافقات في أصول الشريعة " للإمام أبي إسحاق الشاطبي ـ ط . المطبعة التجارية الكبرى بمصر بدون سنة الطبع ، بتعليق الشيخ محمد بن عبد الله دراز .

** "مواهب الجليل شرح مختصر خليل " للإمام أبي عبد الله المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ـ ط . دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

** "الموطأ للإمام مالك " للإمام مالك بن أنس ـ ط . مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ ، والمطبوع مع شرحه (المنتقى).

** "موقف الشريعة الإسلامية من الدفاع الاجتماعي " للدكتور محمد فتحي بهنسي ـ ط . دار الشروق ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ .

(ن)

** "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير " للإمام شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ـ ط . المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ .

** "الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي واثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية" بتاريخ (١٦ - ٢١ شوال عام ١٣٩٦هـ - الرياض) نشر وزارة الداخلية بالمملكة (مركز أبحاث مكافحة الجريمة) .

** "نصب الراية في تخريج احاديث الهداية " للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - ط . المجلس العلمي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

** "نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي " للدكتور يوسف قاسم - نشر دار النهضة العربية ، سنة الطبع ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

** "نظرية الضرورة الشرعية " للدكتور وهبة الزحيلي - ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

** "نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي " للدكتور يوسف قاسم - نشر دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة سنة الطبع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

** "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول " للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي - ط . عالم الكتب بدون سنة الطبع .

** "النهاية في غريب الحديث والأثر" للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - نشر أنصار السنة المحمدية لاهور بدون سنة الطبع ، بتحقيق الشيخ محمود محمد الطناجي والشيخ طاهر أحمد الراوي .

** "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للإمام شمس الدين الرملي - ط المكتبة الإسلامية - القاهرة سنة ١٣٥٨هـ .

** "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الجيل - بيروت بدون سنة الطبع .

(و)

** "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد مصطفى الزحيلي - ط . مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

****

رابعا : فهرس محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمة

- تمهيد ومدخل إلى الموضوع	١
- أهم الدراسات السابقة	١١
- التعريف بالمشكلة البحثية	٢٣
- تحديد المشكلة البحثية وصياغتها	٢٩
- التساؤلات المطروحة	٣٠
- المناهج المستخدمة	٣٢
- نوع المعلومات وطرق جمعها	٣٣
- التقسيم المبدئي للرسالة	٣٥

التمهيد في بيان

مفهوم التدابير الوقائية

- أ - معنى التدابير	٤٤
- ب - معنى الواقية	٤٥

- ج - معنى القتـــل ٤٥
- طرق حل المشكلة الإجرامية ٤٦
- الأسس التى تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية ٤٦
- اتجاهات في تفسير الجريمة ٤٧
- الاتجاه الفردي ٤٧
- الاتجاه الاجتماعي ٤٧
- الاتجاه العام ٤٧
- التفسير البيلوجي ٤٨
- التفسير النفسي ٤٨
- نشأة فكرة التدابير الوقائية في القانون الوضعي ٤٩
- اهم التدابير الوقائية في حركة الدفاع الاجتماعي ٥١
- التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي ٥٣
- اولا : موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية ٥٣
- ثانيا : موقف الإسلام من أسباب الجريمة ٥٥
- ١ - اثر العامل النفسي ٥٥
- ٢ - اثر العامل الوراثي ٥٦
- ٣ - اثر المحيط الاجتماعي ٥٧
- ٤ - اثر العامل الاقتصادي ٥٩
- ٥ - اثر العامل البيلوجي ٦٠
- ٦ - اثر العامل الجغرافي ٦٢
- ٧ - اثر العامل الغيبي ٦٣
- التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي ٦٦

الباب الأول

قتل النفس وتحريمه

- تمهيد ٦٩
- الفصل الأول : النفس : مفهومها ومكانتها في الإسلام ٧٠
- المبحث الأول : مفهوم النفس ٧٠
- معنى النفس في اللغة ٧٠
- المبحث الثاني : مكانة النفس في الإسلام ٧٢
- مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان ٧٢
- المظهر الأول : خلقه في حسن الصورة والقوام ٧٣
- المظهر الثاني : تزويده بنعمة العقل والفهم ٧٤
- المظهر الثالث : استخلافه في الأرض وتسخير المخلوقات له ٧٥
- الفصل الثاني : القتل : مفهومه وأنواعه وتحريمه ٧٨
- المبحث الأول : مفهوم القتل في اللغة والاصطلاح ٧٨
- المطلب الأول : معنى القتل لغة ٧٨
- المطلب الثاني : معنى القتل في اصطلاح الفقهاء ٧٩
- المبحث الثاني : أنواع القتل ٨١
- الأول : التقسيم الخماسي ٨٢
- الثاني : التقسيم الرباعي ٨٣
- الثالث : التقسيم الثلاثي ٨٣
- الرابع : التقسيم الثنائي ٨٤
- التوفيق والترجيح ٨٥
- المبحث الثالث :تحريم القتل وعقوبته في الأديان السماوية ٨٧
- المطلب الأول : تحريم القتل وعقوبته في اليهودية ٨٧

- ١- تحريم القتل واعتباره منجسا للأرض ٨٧
- ٢- التفريق بين القتل العمد وغير العمد ٨٨
- ٣- تشديد عقوبة القاتل عمدا ٨٩
- ٤- وجوب قتل القاتل وعدم اخذ الفدية منه ٨٩
- المطلب الثاني : تحريم القتل وعقوبته في النصرانية ٩٠
- ١- القتل من اكبر الكبائر ٩٠
- ٢- عقوبة القتل في النصرانية ٩١
- المطلب الثالث : تحريم القتل في الإسلام ٩٣
- أولا : تحريم قتل الإنسان لغيره ٩٣
- ١- تحريم القتل والوعيد الشديد عليه ٩٣
- ٢- القتل اكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ٩٥
- ٣- القتل أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة ٩٧
- ٤- اشتراك الجماعة في قتل الواحد يوجب دخولهم النار ٩٨
- ٥- قتل المؤمن اعظم من زوال الدنيا ٩٨
- ثانيا : تحريم قتل الإنسان لنفسه ٩٨
- ١- الوعيد الشديد على الانتحار ٩٩
- ٢- الانتحار علامة من علامات الشقاوة ١٠٠
- ٣- امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على المنتحر ١٠١

الباب الثاني

التدابير العامة في إعداد البيئة الاجتماعية الآمنة

- تمهيد ١٠٤
- الفصل الأول : التدابير المتعلقة بإعداد الفرد ١٠٥
- المبحث الأول : ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب ١٠٧
- المطلب الأول : اثر الإيمان في الامتناع عن القتل ١٠٨
- المطلب الثاني : اثر الإيمان في الندم على القتل والتوبة منه ١١٠
- المطلب الثالث : اثر الإيمان في الامتناع عن الثأر والعفو عن القصاص ١١١
- المبحث الثاني : إيجاد القدوة الصالحة ١١٤
- نماذج من قدوة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحفاظ على النفس ١١٥
- ١- عدم انتقامه لشخصه إلا أن تنتهك محارم الله ١١٦
- ٢- وضعه دماء الجاهلية وبدؤه بدم ابن اخيه ١١٦
- ٣- عفوه عمن اراد قتله عدوانا وحرصه على هدايته بدلا من الانتقام منه ١١٧
- الفصل الثاني : التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع ١١٩
- المبحث الأول : تخلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بجريمة القتل ١٢٠

- المطلب الأول : تحريم الخمر ١٢١
- خطر الخمر على الأمن العام وصلتها بالقتل ١٢٢
- المطلب الثاني : تحريم الميسر ١٢٦
- المطلب الثالث : تحريم الزنا ١٢٧
- صلة الزنا بجريمة القتل وصورها ١٢٧
- ١- القتل دفاعا عن الشرف ١٢٧
- ٢- القتل للغيرة ١٢٨
- ٣- القتل بالإجهاض وقتل المواليد ١٢٨
- المبحث الثاني : بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتعاون ١٣١
- المطلب الأول : تكوين روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين ١٣١
- أ - اهمية روح الأخوة في أمن المجتمع واستقراره ١٣٢
- ب - فضائل الأخوة الإسلامية ١٣٤
- أولا : أن المتحابين في الله يغبطهم الأنبياء والشهداء ١٣٤
- ثانيا : أن المتحابين يتظللون بعرش الرحمن يوم القيامة ١٣٥
- ثالثا : أن الأخوة الإسلامية مما يجعل المرء يتذوق حلاوة الإيمان ١٣٥
- المطلب الثاني : تكوين روح التكافل بين أفراد المجتمع ١٣٥
- صلة الفقر بجريمة القتل ١٣٥
- أولا : دعوة الإسلام إلى التكافل ١٣٧
- ١- تحديد مسؤولية الأفراد ١٣٧
- ٢- تحديد مسؤولية المجتمع والدولة ١٣٨
- فرضية الزكاة ١٣٩

- ٣- تحديد نصيب المحتاجين في الأموال السلطانية ١٣٩
أ - تحديد نصيب المحتاجين في الغنيمة ١٣٩
- ب - تحديد نصيب ذوي الحاجات في أموال الفيء ١٤٠
- ٤- إيجاب حقوق أخرى في المال سوى الزكاة ١٤٠
- ثانيا : اهتمام الإسلام بتفتيت الثروة وتضييق الفوارق في الدخل ١٤١
- ١- تشريع نظام الإرث بين الأقارب ١٤٢
- ٢- تأميم المعادن ومنع إقطاعها لأحد ١٤٣
- ٣- تحريم مبدأ الكسب الحرام ١٤٤
- المبحث الثالث : متانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء ١٤٦
- المطلب الأول : التحذير من الإشاعة ووجوب التثبت من تلقي الأخبار ١٤٦
- خطر الإشاعة في زعزعة الأمن والاستقرار ١٤٧
- المطلب الثاني : تحريم السخرية واللمز والتنابز بالألقاب ١٥٠
- حقيقة هذه الأمور ١٥٠
- المطلب الثالث : تحريم إساءة الظن بالمسلم أو التجسس عليه أو اغتيابه ١٥٢
- ١- حقيقة هذه الأمور ١٥٣
- ٢- التوجيه الإسلامي بمقابلة الظن السوء بالظن الحسن ١٥٤
- ٣- وجوب الستر على المسلم وأمره بالاستتار ١٥٦
- ٤- حدود الغيبة ١٥٩
- ٥- إلزام المسلم برد الغيبة عن أخيه المسلم ١٦٠

- المطلب الرابع : توجيهات في مقابلة أسباب الغضب عند صدورها من الآخرين ١٦١
- المطلب الخامس : تقديم علاج للغضب بعد هيجانه ووسائله ١٦٢
- الوسيلة الأولى : الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ١٦٣
- الوسيلة الثانية : الأمر بخفض الهيئة عند الغضب ١٦٣
- الوسيلة الثالثة : الأمر بإطفاء نار الغضب بالوضوء ١٦٣
- المبحث الرابع : دعوة المسلمين إلى الصلح وحل خلافاتهم ١٦٥
- المطلب الأول : أهمية الصلح في حقن دماء المسلمين ولم شملهم ١٦٦
- المطلب الثاني : فضائل الإصلاح بين الناس ١٦٨
- أولا : أن درجة الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ١٦٨
- ثانيا : جواز الكذب بقصد الإصلاح بين الناس ١٦٩
- ثالثا : تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لأجل الإصلاح ١٧٠
- المطلب الثالث : ضمانات لإنجاح جهود الإصلاح ١٧٠

الباب الثالث

التدابير الحافظة للنفس

- تمهيد ١٧٣
- الفصل الأول : التدابير الوقائية لحفظ النفس ١٧٥

- المبحث الأول : المنع من ترويع الآمنيـــن ١٧٦
- المطلب الأول : النهي عن الإشارة بالسلاح على المسلم ١٧٧
- المطلب الثاني : الأمر باتخاذ الحيطة عند تناول السلاح في الأماكن العامـة ١٧٩
- المطلب الثالث : النهي عن أخذ متاع المسلم بقصـــد ترويعـه ١٨٢
- المطلب الرابع : تضمين المروع نتيجـة ترويعـه ١٨٣
- المبحث الثاني : وجوب نجدة النفس المضطـرة ١٨٦
- المطلب الأول : مسـؤولية المضطـر تجاه نفسـه ١٨٧
- جواز تناول الحرام عند الاضطـرار ١٨٧
- اولا : تناول المشروب الحرام ١٨٩
- ١ـ التداوي بالخمـر ١٨٩
- ٢ـ شرب الخمر للعطش الشديد ١٩١
- ٣ـ شرب الخمر لإساغـة الغصـة ١٩٣
- ثانيا : تناول المطعوم الحرام ١٩٤
- جواز تناول مال الغير عند الاضطرار وطرق ذلك ١٩٦
- الطريقة الأولى : جواز مقابلة المضطر لصاحب المال إذا امتنع ١٩٧
- الطريقة الثانية : جواز اخذ المال بالسرقة عـــند الإضطـرار ٢٠٠
- الطريقة الثالثة : جواز إتلاف المال إنقاذا للنفس ٢٠٣
- المطلب الثاني : مسـؤولية الآخرين تجاه المضطـر ٢٠٤
- ١ـ ادلة مشروعية إغاثة المضطر وحكمها ٢٠٤
- ٢ـ حكم الامتناع عن إغاثة المضطر ٢٠٨

- ملخص آراء العلماء في هذه المسألة ٢٠٨
- القول الأول ٢٠٨
- القول الثاني ٢٠٩
- القول الثالث ٢١٠
- المبحث الثالث : مشروعية دفع الصائل حفاظا على النفس ٢١١
- المطلب الأول : تعريف دفع الصائل ٢١٢
- أ - تعريف دفع الصائل لغة ٢١٢
- ب - تعريف دفع الصائل شرعا ٢١٢
- المطلب الثاني : أدلة مشروعية دفع الصائل ٢١٣
- المطلب الثالث : اقسام دفع الصائل ٢١٥
- الدفاع عن النفس ٢١٥
- الحكمة من إباحة قتل المعتدي ٢١٦
- حكم الدفاع عن النفس ٢١٧
- الدفاع عن نفس الغير ٢٢١
- المبحث الرابع : الرخص الشرعية تدبيرا لحفظ النفس ٢٢٣
- المطلب الأول : معنى الرخص الشرعية ٢٢٥
- أ - معنى الرخصة لغة ٢٢٥
- ب - معناها في اصطلاح الأصوليين ٢٢٥
- المطلب الثاني: أسباب المشقة والتخفيفات المبنية عليها ٢٢٦
- السبب الأول : السفر ٢٢٦
- السبب الثاني : المرض ٢٢٦
- السبب الثالث : الإكراه ٢٢٦
- السبب الرابع : النسيان ٢٢٧
- السبب الخامس : الجهل ٢٢٧

- السبب السادس : العسر وعموم البلوى ٢٢٧
- السبب السابع : النقص ٢٢٧
- المطلب الثالث : مشروعية الفطر للعذر في رمضان ٢٢٩
- ١ - مشروعية الفطر للمسافر والمريض ٢٢٩
- ٢ - مشروعية إباحة الفطر للكبير العاجز ٢٣٠
- ٣ - مشروعية إباحة الفطر للحامل والمرضع ٢٣١
- ٤ - مشروعية إباحة الفطر لإنقاذ نفس مشرفة على الهلاك ٢٣١
- الفصل الثاني : التدابير الزجرية لحفظ النفس ٢٣٣
- المبحث الأول : الوعيد الشديد للقاتل ٢٣٤
- المبحث الثاني : تشريع القصاص وعلنية إقامة الحدود ٢٣٩
- المطلب الأول : تعريف القصاص وادلة مشروعيته ٢٣٩
- أولا : تعريف القصاص ٢٣٩
- أ - تعريف القصاص لغة ٢٣٩
- ب - تعريف القصاص شرعا ٢٣٩
- ثانيا : ادلة مشروعية القصاص ٢٤٠
- المطلب الثاني : الحكمة من تشريع القصاص ٢٤١
- المطلب الثالث : شبهات حول مشروعية القصاص والرد عليها ٢٤٢
- المطلب الرابع : الواقع يشهد بفعالية القصاص الإسلامي ٢٤٤
- أ - انخفاض معدل جريمة القتل في المملكة ٢٤٥
- ب - مقارنة بين نسبة جرائم القتل العمد في المملكة ومثيلاتها في بعض الدول ٢٥٠
- ج - اصوات تنادي بتطبيق القصاص الإسلامي ٢٥٢
- د - تزايد عدد الدول التى تطبق عقوبة الإعدام ٢٥٥

- المطلب الخامس : الحكمة من إقامة الحدود علانية ٢٥٦
- المبحث الثالث : تشريع الكفارات والديات ٢٦٠
- المطلب الأول : الكفارات ٢٦١
- ١ - تعريفها ٢٦١
- أ - الكفارة لغة ٢٦١
ب - الكفارة اصطلاحا ٢٦١
- ٢- ادلة مشروعية الكفارة ٢٦١
- ٣- الحكمة من تشريع كفارة القتل ٢٦٢
- المطلب الثاني : الديات ٢٦٤
١- تعريفها ٢٦٤
أ - الديات لغة ٢٦٤
ب - الدية شرعا ٢٦٤
٢- ادلة مشروعيتها ٢٦٤
٣- الحكمة من تشريع الديات ٢٦٦
- المبحث الرابع : حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته ٢٦٧
- المطلب الأول : حرمان القاتل من ميراث قتيله ٢٦٧
- ١- مشروعيته ٢٦٧
- ٢- الحكمة من حرمان القاتل من الميراث ٢٦٩
- المطلب الثاني : حرمان القاتل من الوصية ٢٧٠

الباب الرابع

التدابير الواقية حيال النفس المتهمة

- تمهيد ٢٧٣
- تمهيد في بيان مفهوم الجريمة وبيان أنواع الجرائم المعاقب عليها بالقتل ٢٧٥
- أولا : تعريف الجريمة لغة وشرعا ٢٧٥
- أ - الجريمة لغة ٢٧٥
- ب - الجريمة شرعا ٢٧٥
- ثانيا: أنواع الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الإسلام ٢٧٥
- الفصل الأول : التدابير الخاصة بإثبات الجريمة ٢٧٧
- المبحث الأول : ضرورة إقامة البينة على ثبوت الجريمة ٢٧٧
- ١ - تعريف البينة ٢٧٨
- أ - البينة لغة ٢٧٨
- ب - البينة في الاصطلاح ٢٧٨
- ٢ - الحكمة من إقامة البينة على الدعوى ٢٧٩
- ٣ - من وسائل الإثبات ٢٨١
- أولا : الشهادة ٢٨١
- ١ - تعريف الشهادة ٢٨٢
- ٢ - أدلة مشروعية الشهادة ٢٨٢
- ٣ - ضمانات لتكوين الوازع الديني لدى المسلم في إقامة البينة ٢٨٣

- أ ـ الترغيب في المبادرة إلى اداء الشهادة ٢٨٤
- ب ـ الحذير من كتمان الشهادة ٢٨٥
- ج ـ التحذير من شهادة الزور ٢٨٦
- د ـ التحذير من اليمين الكاذبة ٢٨٩
- هـ موانع من قبول الشهادة ٢٩٠
- ١ ـ وجود العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه ٢٩٠
- ٢ ـ وجود القرابة بين الشاهد والمشهود له ٢٩٠
- ٣ ـ التهمة بجر المغنم او دفع المغرم ٢٩١
- ٤ ـ سبق إقامة حد القذف على الشاهد ٢٩١
- ثانيا ـ الإقرار ٢٩٢
- ١ ـ تعريف الإقرار ٢٩٢
- ٢ ـ ادلة مشروعية الإقرار ٢٩٣
- ٣ ـ حكمة الإقرار ٢٩٤
- ٤ ـ ضمانات ينبغي توفيرها للمقر صيانة له ٢٩٥
- أ ـ مشروعية تلقين المقر بالحد الرجوع عن إقراره ٢٩٦
- ب ـ استحباب الستر على المقر إذا ندم ، وأمره التوبة والاستتار . ٢٩٧
- المبحث الثاني : ضرورة التاكد من توافر اهلية العقوبة في المتهم ٣٠١
- أركان اهلية العقوبة ٣٠١
- الأول : الركن الشرعي وأسسه ٣٠٢
- أ ـ الأمر الأول: خضوع الفعل لنص يفيد التجريم والمعاقبة ٣٠٢
- ب ـ الأمر الثاني: عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل . ٣٠٣

- ١ - استعمال الحق ٣٠٤
- ٢ - اداء الواجب ٣٠٥
- الثاني : الركن المادي واهم احتمالات الاشتراك في القتل ٣٠٥
- الاحتمال الأول : اجتماع اكثر من مباشر في القتل وحالاته ٣٠٦
- الحالة الأولي : ان يكون بين الجناة تمالوء في هذا القتل ٣٠٧
- الحالة الثانية : ان يحمل اجتماعهم بالتوافق ٣٠٧
- الإحتمال الثاني : اجتماع مباشر مع متسبب وقواعده ٣٠٨
- ١ - تغليب المباشر على المتسبب ٣٠٩
- ٢ - تغليب المتسبب على المباشر ٣٠٩
- ٣ - تسوية المباشر مع المتسبب ٣٠٩
- الاحتمال الثالث : اجتماع مباشر مع شرط ٣١٠
- الاحتمال الرابع : تدخل حالة المجني عليه الصحية مع فعل الجاني . ٣١١
- الثالث : الركن المعنوي وعناصره وعوارضه ٣١٢
- ١ - الإدراك ٣١٢
- ٢ - الاختيار ٣١٤
- أولا : حالات الصغر والنوم والجنون ٣١٤
- ثانيا : حالة الإكراه وانواعه ٣١٥
- ١ - الإكراه الملجىء ٣١٥
- ٢ - الإكراه غير الملجىء ٣١٥
- الفصل الثاني : التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة ٣١٩
- تمهيد ٣١٩
- المبحث الأول : وجوب استتابة العصاة في بعض الجرائم واثر التوبة في سقوط الحد ٣٢١

- المطلب الأول : وجوب استتابة مرتكبي بعض الجرائم ٣٢٢
- ١ - جريمة الردة ٣٢٢
- أ - خلاف العلماء في استتابة المرتد ٣٢٢
- ب - حكم استتابة المرتد ٣٢٥
- ٢ - جريمة البغي ٣٢٦
- أ - عقوبة البغاة ٣٢٦
- ب - وجوب دعوة البغاة إلى الصلح والطاعة قبل قتالهم . ٣٢٧
- المطلب الثاني : اثر التوبة في سقوط الحد ٣٢٨
- القسم الأول : محل الاتفاق : الرد - البغي - الحرابة القذف ٣٢٨
- القسم الثاني : محل الاختلاف : الزنى - السرقة - الشرب وراي العلماء فيه ٣٣٠
- القول الأول ٣٣٠
- القول الثاني ٣٣٢
- المبحث الثاني : مشروعية درء الحدود بالشبهات ٣٣٥
- ١- ادلة مشروعية درء الحد بالشبهة ٣٣٥
- ٢- معنى الشبهة ٣٣٨
- أ - معنى الشبهة لغة ٣٣٨
- ب - الشبهة في الاصطلاح ٣٣٩
- انواع الشبهات الدارئة للحد ٣٣٩
- ١- الشبهة في الفاعل ٣٣٩
- ٢- الشبهة في المحل ٣٣٩
- ٣- الشهبة في الجهة ٣٣٩

- المبحث الثالث : مشروعية إسقاط القصاص بالعفو ٣٤٢
- ١- معنى العفو ٣٤٢
- أ - العفو لغة ٣٤٢
- ب - العفو اصطلاحا ٣٤٣
- ادلة مشروعية العفو في القصاص وإعطاء ولي الدم الخيارات فيه ٣٤٣
- حكمة تشريع العفو في القصاص وآثاره التدبيرية في الوقاية من القتل ٣٤٥
- أ - العفو فيه إحياء للنفس ٣٤٥
- ب - العفو فيه مدافعة الإساءة بالإحسان ٣٤٥
- ٤ - تحبيب العفو إلى النفوس ٣٤٦
- اثر العفو في إسقاط القصاص ٣٤٧
- أ - إذا عفا المجني عليه او وليه ٣٤٧
- ب - أثر العفو على حق الغير في القصاص ٣٤٨
- المبحث الرابع : مشروعية إسقاط القصاص بالصلح ٣٥٠
- ١ - معني الصلح ٣٥٠
- ب - حقيقة الصلح ٣٥٠
- ٢ - ادلة مشروعية الصلح في الدماء ٣٥٠
- ٣ - اثر الصلح في سقوط القصاص ٣٥١
- المبحث الخامس : تاخير تنفيذ العقوبة في الجاني مخافة الضرر عليه او على غيره ٣٥٢
- ١ - وجوب تاخير إقامة الحد على الحامل مخافة الضرر على طفلها . ٣٥٣

- ٢ - وجوب تأخير الحد إذا كان جلدا على المريض حتى يشفى ٣٥٥
- الحالة الأولى: تأخير الجلد إذا كان المرض مما يرجى برؤه ٣٥٥
- الحالة الثانية: التخفيف في آلة الضرب إذا كان المرض مأيوسا من برئه ٣٥٦
- المبحث السادس: وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالسلطة العليا ٣٥٩
- أولا - السنن الفعلية الدالة عل ضرورة اعتبار إذن الامام في إقامة الحدود والقصاص ٣٦٠
- ثانيا : بعض الآثار الواردة في اشتراط إذن الإمام في الحدود والقصاص ٣٦٢
- دلالة هذه الآثار ٣٦٣
- الخاتمة ٣٦٦

فهارس

- أولا : فهرس الآيات ٣٧٣
- ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار ٣٨٢
- ثالثا : فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
- رابعا : فهرس محتويات الرسالة ٤٢٢

*****